

الصَّارِمُ الْمُنْكِرُ فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي

تأليف

محمد بن أحمد بن عبد الهادي

دار الكتاب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
م ١٤٠٥ - ١٩٨٥

طلب من: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان
هاتف: ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٨٤٢
ص: ١١/٩٤٢٤ ناشر تلكس: 41245 Le

مقدمة

كلمة للأستاذ محمد رشاد غام

التحرى والتثبت لناقل حديث رسول الله ﷺ فريضة إسلامية تؤكدها شريعة الإسلام.

وإذا كان من عادة البشر — إذا أرادوا أن ينتلوا، أو يحكوا عن عظمائهم — أن يتحققوا ويدققوا، فبالأحرى والأولى لناقل كلام سيد العظاء أن يراعي هذا القانون الفطري الذي فطر الله الناس عليه.

وإذا كان بعض الناس قد جانب الصواب وتحنى على تراث النبوة وخالف قانون الفطرة، وتقول على الرسول الكريم — صلوات الله وسلامه عليه — وقوله ما لم يقله، ولم يتحقق ولم يدقق، وخالف منهج المحقّقين من علماء المسلمين؛ فقد قيس الله الحكيم العليم لهذا التراث الغالي من يذبون ويدافعون عنه، ويبينون للناس الأصيل من الدخيل والصحيح من الزائف ليهلك من هلك عن بيته، ويحيى من حي عن بيته.

وها هو أحد أحرار الفكر، وجندي من جنود الله المجهولين، وشهيد من الشهداء الصامتين الناطقين الحافظ الناقد الثبت الثقة ابن عبد الهادي الحنبلي خريج مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية، وثمرة من ثمرات الإمام المجاهد الصابر المظلوم — يسل سيفاً من سيف الإمام سيف الإسلام على الذين يخطبون بليل ولم يراعوا منهج أهل صنعة الحديث من المسلمين الأوائل: هذا المنهج الذي عرفه المسلمون قبل أن تعرفه أكاديميات وجامعات العالم الحديث.

نقدمه إلى الباحثين المحقّقين الذين ينشدون الحق ويتّسقونه، وأرجو أن يقع لديهم الموضع الذي هو أهل له.

والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطف.

محمد رشاد غام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... هذا كتاب (الصارم المنكي في الرد على السبكي) للعلامة المحقق ابن عبد الهادي الحنبلي ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، يدافع فيه عن شيخه حيث اتهمه السبكي بتحريم زيارة قبر الرسول ﷺ .

وقد حقق فيه المسائل المتعلقة بزيارة القبور ، وبيان ما كان فيها من حق وزور وأظهر جهل السبكي بعلم الحديث : وعدم فهمه لمقاصد الشريعة .

ترجمة المؤلف

هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الفقيه الحنفي. المقرئ
الحدث. الحافظ الناقد النحوي المتفنن الجليل الراسخ.

ولد في رجب سنة أربع أو خمس أو ست وسبعمائة. وتوفي سنة أربع
وأربعين في جمادي الآخرة وعمره أربعون سنة أو أقل، وسمع من خلق كثير
منهم الحجار، وعني بالحديث وفنونه وبرع في ذلك وأفتق درس، ولازم شيخ
الإسلام ابن تيمية مدة وأخذ عن الذبي وغيرة؛ وقد ذكره في طبقات الحارت
قال: وصنف التصانيف الكثيرة ببعضها كمل، وببعضها لم يكمل هجوم المنية
عليه؛ وله توسيع في العلوم والفقه والأصولين، وذهن سيال وعدة محفوظات، وعدّ
له ابن رجب في طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفاً. ودفن بسفح قاسيون —
انتهى ملخصاً ...

من هو السبكي:

قال السيوطي: «ولد مستهل صفر سنة ستمائة وثلاث وثمانين، وقرأ على
علم الدين العراقي وابن الرفعة والباجي وأبي حيان وغيرهم، وتخرج به خلق في
أنواع العلوم وأقر له الفضلاء، وولي قضاء الشام بعد الجلال القزويني، وصنف
الكتب المطولة والمحضرة.

وتوفي في مصر سنة سبعمائة وست وخمسين؛ وسأل أن يولى القضاء مكانه
ولده تاج الدين، فأجيب إلى ذلك — رحمهما الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ: الإمام العلامة المحقق أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله ورضي عنه، وأئباه الجنة بفضل رحمته وإيانا وسائر المسلمين آمين إنه على كل شيء قادر، وحسبنا الله ونعم الوكيل:

الحمد لله الذي يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السموات ورب الأرضين ورب العرش العظيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالآيات والذكر الحكيم، الذي حكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من الزمان القديم، الذي يهدى به من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجمهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراطه المستقيم، صلى الله عليه وآله وسلم أفضل صلاة وأفضل تسليم.

أما بعد: فإني وقفت على الكتاب الذي ألفه بعض قضاة الشافعية في الرد على شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، وذكر أنه كان قد سماه شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة ثم زعم أنه اختار أن يسميه شفاء السقام في زيارة خير الأنام فوجدت كتابه مشتملاً على تصحيح الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وتقوية الآثار الواهية والمكذوبة، وعلى تضييف الأحاديث الصحيحة الثابتة والآثار القوية المقبولة وتحريفها عن مواضعها وصرفها عن ظاهرها بالتأويلات المستنكرة المردودة: ورأيت مؤلف هذا الكتاب المذكور رجلاً ممارياً معجبًا برأيه متبعاً لهواه ذاهباً في كثير مما يعتقده إلى الأقوال الشاذة والأراء الساقطة، صائراً

في أشياء مما يعتمد إلى الشبه المخيلة والحجج الداحضة، وربما خرق الإجماع في
موضع لم يسبق إليها ولم يوافقه أحد من الأئمة عليها.

وهو في الجملة لون عجيب وبناء غريب؛ تارة يسلك فيها ينصره ويفوته
مسلك المحتدين فيكون مخططاً في ذلك الاجتهد، ومرة يزعم فيها يقوله ويدعوه أنه
من جملة المقلدين، فيكون من قلده مخططاً في ذلك الإعتقاد، نسأل الله سبحانه
أن يلهمنا رشدنا ويرزقنا الهدى والسداد.

هذا مع أنه إن ذكر حديثاً مرفوعاً أو ثرداً موقوفاً وهو غير ثابت قبله إذا كان
موقعاً هواه، وإن كان ثابتاً رده إما بتأويل أو غيره إذا كان مخالفًا لهواه، وإن
نقل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك وغيره ما يوافق رأيه قبله، وإن كان
مطعوناً فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه رده ولم يقبله، وإن كان
صحيحاً ثابتاً عنه، وإن حكى شيئاً مما يتعلق بالكلام على الحديث وأحوال
الرواية عن أحد من أئمة الجرح والتعديل كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي حاتم
الرازي، وأبي حاتم بن حبان البستي، وأبي جعفر العقيلي وأبي أحمد بن عدي؛
وابي عبدالله الحاكم صاحب المستدرك، وأبي بكر البهقي، وغيرهم من الحفاظ،
وكان مخالفًا لما ذهب إليه، لم يقبل قوله ورده عليه وناقشه فيه.

إنه لأنه لا يرى في مذهب الإمام أحمد أن يكون مخالفًا لما ذهب إليه
إن كان ذلك الإمام قد أصاب في ذلك القول ووافقه غيره من الأئمة
عليه، وإن كان موقعاً لما صار إليه تلقاه بالقبول واحتاج به واعتمد عليه، وإن
كان ذلك الإمام قد خولف في ذلك ولم يتبعه غيره من الأئمة عليه، وهذا هو
عين الجور والظلم وعدم القيام بالقسط، نسأل الله التوفيق ونعود به من الخذلان
وابتاع الهوى.

هذا مع أنه حمله اعجابه برأيه، وغلبه اتباع هواه على أن نسب سوء الفهم
والغلط في النقل إلى جماعة من العلماء الأعلام المعتمد عليهم في حكاية مذاهب
الفقهاء واختلافهم وتحقيق معرفة الأحكام حتى زعم أن ما نقله الشيخ أبو
زكريا النووي في شرح مسلم، عن الشيخ أبي محمد الجوني من النبي عن شد
الرحال وإعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة كالذهب إلى قبور الأنبياء

والصالحين وإلى الموضع الفاضلة ونحو ذلك هو مما غلط فيه على الشيخ أبي محمد، وإن ذلك وقع منه على سبيل السهو والغفلة، قال: ولو قاله — يعني الشيخ أبو محمد أو غيره — من يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلطه، وأنه لم يفهم مقصود الحديث.

فانظر إلى كلام هذا المعترض المتضمن لرد النقل الصحيح بالرأي الفاسد، واجع بيته وبين ما حكاه عن شيخ الإسلام من الإفتاء العظيم والإفك المبين والكذب الصراح، وهو ما نقله عنه من أنه جعل زيارة قبر النبي ﷺ وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام معصية بالإجماع مقطوعاً بها، هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ أنه قال هذا القول الذي لا يشك عاقل من أصحابه وغير أصحابه أنه كذب مفترى لم يقله قط، ولا يوجد في شيء من كتبه ولا دل كلامه عليه، بل كتبه كلها ومناسكه وفتاويه وأقواله وأفعاله تشهد ببطلان هذا النقل عنه، ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بأن هذا مفتעל مختلق على الشيخ وأنه لم يقله قط، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَأِ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضَبِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُّمْتُمْ نَادِيْمِيْنَ﴾ (١).

وهذا المعترض يعلم أن ما نقله هذا القاضي المشهور بـأحب حكايته عنه في هذا المقام عن شيخ الإسلام من هذا الكلام كذب مفترى، لا يرتاب في ذلك ولكنكه يطفف، ويداهن ويقول بلسانه ما ليس في قلبه.

ولقد أخبرني الثقة أنه ألف هذا الكتاب لما كان بمصر قبل أن يلي القضاء بالشام بعده كبيرة ليتقرب به إلى القاضي الذي حكى عنه هذا الكذب ويحظى لديه فخاب أمله ولم ينفق عنده، وقد كان هذا القاضي الذي جمع المعترض كتابه هذا لأجله من أعداء الشيخ المشهورين.

وقد زعم هذا المعترض أيضاً مع هذا الأمر الفظيع الذي ارتكبه من التكذيب بالصدق، والتصديق بالكذب أن الفتاوي المشهورة التي أجاب بها

(١) الحجرات. ٦

علماء أهل بغداد موافقة للشيخ، مختلفة موضوعة وضعها بعض الشياطين. هكذا زعم مع علم الخاص والعام بأن هذه الفتوى مما شاع خبره وذاع واشتهر أمرها وانتشر، وهي صحيحة ثابتة متواترة عن أفتى بها من العلماء.

وقد رأيت أنا وغيري خطوطهم بها ، فانظر إلى تكذيب هذا المفترض بما لم يحط به علمًا، وجراحته على إنكار ما اشتهر وتوارد وكيف محل من ينسب إلى شيء من الدين أن ينسب أمراً مقطوعاً بكتابه إلى من لم يقله ، ويقبح في أمر مشاهد مقطوع بصحته ويزعم أنه مختلف من بعض الشياطين هذه عشرة لا تقال ، قوله مثلها كثيراً، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَاللَّهُ مِنْ نُورٍ﴾⁽¹⁾.

فليوقتفت على هذا الكتاب المذكور أحبت أن أنبئه على ما وقع فيه من الأمور المنكرة والأشياء المردودة؛ وخلط الحق بالباطل لثلا يغتر بذلك بعض من يقف عليه من لا خبرة له بحقائق الدين ، مع أن كثيراً مما فيه من الوهم والخطأ يعرفه خلق من المبتدئين في العلم بأدنى تأمل والله الحمد ، ولو نوتش مؤلف هذا الكتاب على جميع ما استعمل عليه من الظلم والعدوان والخطأ والخبط والتخلط والغلو والتثنيع والتلبيس ، لطال الخطاب ، ولبلغ الجواب مجلدات ولكن التنبيه على القليل مرشد إلى معرفة الكثير لمن له أدنى فهم والله المستعان:

وقد أطال مؤلف هذا الكتاب فيه بذكر الأسانيد وتكرارها منه إلى مؤلفي الكتب كالطبراني والدارقطني وغيرهما ، وحشد فيه بتعدد الطرق إليهم والرواية بالإجازات المركب بعضها على بعض والرفع في أنساب خلق من المتأخرین ، وذكر طباق السمع وأسماء السامعين ونحو ذلك مما يكبر به حجم الكتاب ، وليس إلى ذكره كبير حاجة مع اختصاره ذكر الأسانيد وحذفها في أماكن لا يليق حذفها فيها ، هذا مع سرده كلام الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ونقل عنهم من مناسكهم وغير مناسكهم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ ، وزعمه أن الشيخ يخالفهم فما قالوه ، مع العلم بأنه موافق لهم فيما نقل عنهم لا مخالف لهم ، وإنما مقصود هذا المفترض تكثير الكلام ، وجمع ما أمكن ليعظم حجم الكتاب.

(1) النور، ٤٠.

ثم أنه عقد باباً للكلام في التوسل والاستغاثة وزعم أن الشيخ قال في ذلك قوله لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مثله، ثم أخذ يخبر عنه بما لا استحسن ذكره في هذا الموضوع.

والحاصل: أنه وقع في كلامه من التناقض وسوء الأدب والإحتجاج بما لا يصلح أن يكون حجة ما سنتيه على بعضه إن شاء الله تعالى.

ثم عقد حياة الأنبياء في قبورهم باباً؛ وسرد الأحاديث المروية في ذلك من الجزء الذي جمعه البيهقي ومن غيره، ووقع في كلامه من التأويلات البعيدة والاحتمالات المرجوبة ما يحتاج إلى نظر كثير.

ثم ذكر الأحاديث الواردة في سماع الموتى وكلامهم وإدراكهم وعد الروح إلى البدن وما يتبع ذلك، ثم أشار إلى اختلاف المتكلمين وغيرهم في ماهية الروح وحقيقةها وتتكلم في ذلك بكلام لا تحقيق فيه ولا حاجة إليه.

ثم ذكر أحاديث الشفاعة وأنواعها وما ورد في بعض أحوال يوم القيمة وذكر جملة من كلام القاضي عياض فيما يتعلق بشرح ذلك.

ثم ختم الكتاب بجمع الألفاظ الواردة في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، وكان قد ذكر قبل ذلك بعده أوراق كلاماً يشير فيه إلى التشنيع على شيخ الإسلام وهو قوله: «لا شك أن من قال: لا يزار، أو لا يسافر لزيارتة أو لا يستغاث به بعيد عن الأدب معه نسأل الله العافية».

وليعلم: قبل الشروع في الكلام مع هذا المعرض أن شيخ الإسلام رحمه الله لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه، ولم ينه عنها، ولم يكرهها بل استحبها. وحضر عليها. ومناسكه ومصنفاته طافحة بذلك استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور.

قال رحمه الله تعالى في بعض مناسكه:

باب زiyارة قبر النبي ﷺ

إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج، أو بعده فليقل ما تقدم، فإذا دخل استحب له أن يغتسل؛ نص عليه الإمام أحمد، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى، وقال: بسم الله والصلوة على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك؛ ثم يأتي الروضة بين القبر والمثبر فيصلي بها ويدعو بما شاء، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر ولا يمسه، ولا يقبله، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ليكون قائماً وجاء النبي ﷺ، ويقف متباعدةً كما يقف لو ظهر في حياته بخشوع وسكون منكس الرأس غاضب الطرف، مستحضرًا بقلبه جلالته موقفه ثم يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين؛ وخاتم النبيين وقائد الغر المجلين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضلاً ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، اللهم آتاه الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید، اللهم احشرنا في زمرة، وتوفنا على سنته، وأوردننا حوضه وأسكننا بكأسه مشرباً رواه لا نظماً بعده أبداً.

ثم يأتي أبا بكر وعمر رضي الله عنها فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكم يا صاحبي رسول ﷺ وضجيعيه ورحمة الله وبركاته، جزاكم الله عن صحبة نبيكم وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

قال: ويزور قبور أهل البقيع وقبور الشهداء إن أمكن.

هذا كلام الشيخ رحمه الله بمروفة، وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب

زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور، ولم ينكر زيارتها في موضع من الموضع، ولا ذكر في ذلك خلافاً إلا نقلأً غريباً ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين.

ولما تكلم على مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتاخرين:

أحد هما: القول بإباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

والثاني: أنه منهي عنه كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.

هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رحل وإعمال مطي، والسفر إلى زيارة القبور مسألة، وزيارتها من غير سفر مسألة أخرى، ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة وجعلهما مسألة واحدة وحكم عليها بحكم واحد وأخذ في التشريع على من فرق بينها وبالغ في التنفير عنه فقد حرم التوفيق، وحاد عن سوء الطريق.

واحتاج الشيخ لمن قال بمنع شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور بالحديث الشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والممسجد الأقصى». هكذا خرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بصيغة الخبر لا تشد الرحال، ومعنى الخبر في هذا معنى النبي، يبين ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَشْدُوا الرَّحَالَ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِي هَذَا وَالْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسَاجِدِ الْأَقْصَى». هكذا رواه مسلم بصيغة النبي، ورواه الإمام إسحاق بن راهويه في مستنه بصيغة الحصر: «إِنَّمَا تُشد الرحال إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ إِبْرَاهِيمَ وَمَسَاجِدِ مُحَمَّدٍ وَمَسَاجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

وقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنها هذا الحديث أيضاً عن النبي ﷺ

بصيغة النبي لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس.

هذا هو الذي فعل الشيخ: حكم الخلاف. في مسألة بين العلماء واحتج لأحد القولين بحديث متفق على صحته، فأي عتب عليه في ذلك؟ ولكن نعود بالله من الحسد والبغى واتباع الهوى، والله سبحانه المسؤول أن يوفقنا وإنحواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من العمل الصالح والقول الجميل؛ فإنه يقول الحق وهو يهدي السبيل، وينفعنا وسائر المسلمين بما يستعملنا به من الأقوال والأفعال، ويجعله موافقاً لشرعه خالصاً لوجهه موصلاً إلى أفضل حال؛ وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب؛ ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

وهذا حين الشروع في مناقشة هذا المعارض على شيخ الإسلام وبالله التوفيق قال في أول كتابه الذي جمعه:

الحمد لله الذي مَنَّ علينا برسوله. وهدانا إلى سواع سبيله. وأمرنا بتعظيمه وتكرمه وتبجيله، وفرض على كل مؤمن أن يكون أحب إليه من نفسه وأبوه وخليله؛ وجعل اتباعه سبباً لحبة الله وفضيلته؛ ونصب طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله؛ ويعني عن جملة القول وفضيلته؛ رفع ذكره وأثنى عليه في محكم الكتاب وتنزيله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وأفوله.

أما بعد: فهذا كتاب سميته: شفاء السقام في زيارة خير الأنام ورتبته على عشرة أبواب:

الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة.

الثاني: في الأحاديث الدالة على ذلك وإن لم يكن فيها لفظ الزيارة.

الثالث: فيها ورد في السفر إليها.

الرابع: في نصوص العلماء على استحبابها.

الخامس: في تقرير كونها قربة.

السادس: في كون السفر إليها قربة.

السابع: في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته.

الثامن: في التوسل والاستغاثة.

التاسع: في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

العاشر: في الشفاعة لتعلقها بقوله من زار قبري وجبت له شفاعتي؛
وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم أن أحاديث الزيارة كلها موضوعة،
 وأن السفر إليها بدعة غير مشروعة؛ وهذه المقالة أظهر فساداً من أن يريد العلماء
عليها، ولكن جعلت هذا الكتاب مستقلاً في الزيارة وما يتعلّق بها مشتملاً من
ذلك على جملة يعزّ جمعها على طالبها؛ وكانت سميت هذا الكتاب شن الغارة
على من أنكر سفر الزيارة ثم اخترت التسمية المتقدمة واستعنت بالله تعالى
وتوكّلت عليه. ثم قال:

الباب الأول في الأحاديث الواردة في الزيارة نصاً

الحديث الأول: «مَنْ زَارَ قَبْرِيَ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رواه الدارقطني،
والبيهقي وغيرهما؛ ثم ذكره من طريق موسى بن هلال العبدى، عن عبيد الله بن
عمر.

وفي رواية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِيَ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» ثم زعم أن أقل درجات هذا
ال الحديث أن يكون حسناً إن نوزع في دعوى صحته؛ وذكر أن الراجح كونه من
رواية عبيد الله المصغر الثقة لا من رواية عبد الله المكبر المضعف، وقال في أثناء
كلامه: يحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله وعبد الله جيئاً ويكون موسى
سمعه منها فتارة حدث به عن هذا وتارة حدث به عن هذا، ثم قال في آخر
كلامه: وهذا بل بأقل منه يتبيّن افتراء من ادعى أن جميع الأحاديث الواردة في
الزيارة موضوعة؛ فسبحان الله أما استحب من الله ومن رسوله ﷺ في هذه
المقالة التي لم يسبقها إليها عالم ولا جاهل، لا من أهل الحديث، ولا من غيرهم

ولا ذكر أحد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه هذا بالوضع، ولا اتهمه به فيما علمنا، فكيف يستجيز مسلم أن يطلق على كل الأحاديث التي هو واحد منها أنها موضوعة ولم ينقل إليها ذلك عن عالم قبله ولا ظهر على هذا الحديث شيء من الأسباب المقتضية للمحدثين للحكم بالوضع، ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة، فمن أي وجه يحكم بالوضع عليه لو كان ضعيفاً فكيف وهو حسن، أو صحيح.

هذا كله كلام المعترض، وهو متضمن للتحامل والهوى وسوء الأدب والكلام بلا علم.

والجواب: أن يقال: هذا الحديث الذي ابتدأ المعترض بذكره وزعم أنه حديث حسن أو صحيح هو أمثل حديث ذكره في هذا الباب، وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج إلا للضعفاء في هذا العلم، وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والمرجع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارته، كما سذكر بعض ما بلغنا عنهم في ذلك إن شاء الله تعالى.

وجميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب وزعم إنها بضعة عشر حديثاً ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع، كما أشار إليهشيخ الإسلام.

ولو فرض أن هذا الحديث المذكور صحيح ثابت لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعرض، ولا حجة على مراده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فكيف وهو حديث منكر ضعيف الإسناد واهي الطريق، لا يصلح الاحتجاج بمثله، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة الحقيقيين، بل إنما رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه غرائب السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة: وبين علة الحديث وسبب ضعفه وإنكاره في بعض الموضع،^١ أو رواه مثل أبي جعفر

العقيلي، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء مع بيانهما لضعفه ونكارته،
أو مثل البهقي مع بيانه أيضاً لإنكاره. (١٠٢)

قال البيهقي في كتاب شعب الإيمان: أخبرنا أبو سعيد المالياني، أئبنا أبو
أحمد بن عدي الحفاظ، حدثنا محمد بن موسى الحلواي، حدثنا محمد بن
إسماعيل بن سمرة، حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله العمري، عن نافع،
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»،
قال البيهقي؛ وقيل عن موسى بن هلال العبدى عن عبيد الله بن عمر، أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ، أئبنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن زنجويه
القشيري، حدثنا عبيد بن محمد بن القاسم بن أبي مريم الوراق وكان
نيسابوري الأصل سكن بغداد، حدثنا موسى بن هلال العبدى فذكره. قال
البيهقي وسواء قال عبيد الله، أو عبد الله: فهو منكر عن نافع عن ابن عمر. لم
يأت به غيره.

هكذا ذكر الإمام الحافظ البيهقي أن هذا الحديث منكر عن نافع عن ابن
عمر سواء قال فيه موسى بن هلال عن عبيد الله أو عبد الله، وال الصحيح أنه
عبد الله المكبر، كما ذكره أبو أحمد بن عدي وغيره.

- وهذا الذي قاله البيهقي في هذا الحديث وحكم به عليه قول صحيح بين
و حكم جلي واضح ولا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا الفن، ولا يردء إلا
رجل جاهل بهذا العلم وذلك أن تفرد مثل هذا العبدى المجهول الحال الذى لم
يشهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره عن عبد الله بن عمر العمري
المشهور بسوء الحفظ وشدة الغفلة عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر من بين سائر
أصحاب نافع الحفاظ الثقات مثل يحيى بن سعيد الانصاري، وأبيوب
السختياني، وعبد الله بن عون، وصالح بن كيسان وإسماعيل بن أمية القرشي،
وابن جريج والأوزاعي، وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب، وممالك بن أنس
واللبيث بن سعد وغيرهم من العالمين بحديثه الضابطين لرواياته المعтин بأخباره
الملازمين له، من أقوى الحجج وأبين الأدلة وأوضح البراهين على ضعف ما

تفرد به وإنكاره ورده وعدم قبوله؛ وهل يشك في هذا من شم رائحة الحديث أو
كان عنده أدنى بصر به.

هذا مع أن أعرف الناس بهذا الشأن في زمانه وأثبتهم في نافع وأعلمهم
بأخباره وأضبط لهم لحديثه وأشدتهم اعتماده بما رواه: مالك بن أنس إمام دار
المجراة قد نص على كراهية قول القائل زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا
اللفظ معروفاً عنده أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه، ولو كان هذا
الحديث المذكور من أحاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم ينف على مالك
الذي هو أعرف الناس بمحدث نافع، ولروايه عن مالك بعض أصحابه الثقات،
فإذا لم يروه عنه ثقة يحتاج به ويعتمد عليه علم أنه ليس من حديثه، وأنه لا
أصل له، بل هو مما أدخل بعض الضعفاء المغفلين في طريقه فرواه وحدث به..

وقد قال الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي في كتاب الضعفاء:
موسى بن هلال البصري سكن الكوفة عن عبيد الله بن عمر. لا يصح حديثه
ولا يتبع عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا جعفر بن محمد البزوري حدثنا
موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». قال أبو جعفر العقيلي والرواية
في هذا الباب فيها لين.

هذا جميع ما ذكره العقيلي في كتابه، وقد حكم على الحديث المذكور بعدم
الصحة، وإن راووه لم يتبع عليه، ولكن قال في روایته عن عبيد الله
بالتصغير، وال الصحيح عن عبدالله بالتكبير.

قال الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي في كتاب الكامل في معرفة ضعفاء
المحدثين وعلل الأحاديث: موسى بن هلال ثم ذكر هذا الحديث كما رواه
البيهقي من طريقه فقال: حدثنا محمد بن موسى الحلواني.

حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله
العمرى عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي

وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي »، قال ابن عدي: وقد روى غير ابن سمرة هذا الحديث عن موسى بن هلال فقال عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال ابن عدي: وعبد الله أصح.

قلت: وهذا الذي صححه ابن عدي هو الصحيح، وهو أنه من روایة عبد الله بن عمر العمري الصغير المكابر المضعف ليس من روایة أخيه عبيد الله العمري الكبير المصغر الثقة الثبت، فإن موسى بن هلال لم يلحق عبيد الله فإنه مات قدماً سنة بضع وأربعين ومائة، بخلاف عبد الله فإنه تأخر دهراً بعد أخيه وبي إلى سنة بضع وسبعين ومائة.

ولو فرض أن الحديث من روایة عبيد الله لم يلزم أن يكون صحيحاً، فإن تفرد موسى به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بملازمته وحفظ حديثه وضبطه من أدل الأشياء على أنه منكر غير محفوظ، وأصحاب عبيد الله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن نمير، وأبيأسامة حماد بن أسامة وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن المبارك ومعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعلي بن مسهر، وخالد بن الحارث وأبي ضمرة أنس بن عياض وبشر بن المفضل وأشياهم وأمثالهم من الثقات المشهورين .

٤١ فإذا كان هذا الحديث لم يرده عن عبيد الله أحد من هؤلاء الأثبات، ولا رواه ثقة غيرهم علمنا أنه منكر غير مقبول، وجزمنا بخطأ من حسنة، أو صححه بغير علم .

وقد ذكر الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي في كتاب الجرح والتعديل أن موسى بن هلال روى عن عبد الله العمري، ولم يذكر أنه يروي عن عبيد الله ثم قال: سالت أبي عنه فقال: مجھول.

وذكر الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والإيمام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي أن هذا الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح؛ وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيشه، وقال: أراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل، ثم ذكر كلام أبي

حاتم الرازي والعقيلي في موسى ومال إلى قولهما وقال: فاما أبو أحمد بن عدي فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث ثم قال: ولوسي غير هذا، وأرجو أنه لا يأس به وقال: وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روایات هذا الرجل لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته، وإلى هذا فإن العمري قد عهد أبو محمد يعني عبد الحق برد الأحاديث من أجله كما تقدم ذكره في هذا الباب.

قال ابن القطان: وقد ضعف أبو محمد حديث: «إِنَّمَا السَّيِّءَاتُ سَقَائِقُ الرَّجَالِ» في احتلام المرأة من أجل عبدالله بن عمر العمري، وذكر اختلاف المحدثين فيه، وكذلك فعل أيضاً في حديث «أول الوقت رضوان الله» فإنه رده من أجله، وترك في الإسناد متوكلاً لا خلاف فيه لم يتعرض له؛ فكان ذلك عجباً من فعله.

وكذلك فعل أيضاً في حديث نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن سيده فِتَّاكُهُ بَاطِلٌ» فإنه اتبعه أن قال: فيه العمري وهو ضعيف وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث من تضعيفها من أجل العمري هو الأقرب إلى الصواب.

ثم ذكر أنه سكت عن أحاديث من روایة العمري منها، هذا الحديث المروي عنه في الزيارة، وذكر أن سكتوه عنها غير صواب.

وقد تكلم في عبدالله العمري جماعة من أئمة الجرح والتعديل، ونسبوه إلى سوء الحفظ والمخالفة للثقات في الروایات.

قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتاب المجريحين من المحدثين: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، أخو عبيد الله بن عمر من أهل المدينة يروي عن نافع، روى عنه العراقيون وأهل المدينة، كان من غالب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوق المناكير في روایته، فلما فحش خطوه استحق الترک ومات سنة ثلث وسبعين ومائة.

حدثنا الهمداني حدثنا عمرو بن علي قال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث

عن عبد الله بن عمر، قال أبو حاتم وهو الذي روى عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته، وروى عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وروى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسمهم للفارس سهرين، وللراجل سهماً فيما يشبه هذا من المقلوبات، والملزوقات التي ينكرها من أمعن في العلم وطلبه من مظانه.

وقال أبو عيسى الترمذى في جامعه: وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وقال البخاري في تاريخه: عبد الله بن عمر بن حفص العمري المد니 قرشى كان يحيى بن سعيد يضعفه.

وقال النسائي في كتاب الكنى: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر ضعيف، وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى بن معين عن عبد الله بن عمر العمري، فقال: ضعيف، حدثنا عبد الله قال: سألت أبي عن عبد الله بن عمر فقال: كذا وكذا.

وقال أبو زرعة الدمشقى، قيل لأحمد بن حنبل كيف حديث عبد الله بن عمر، فقال: كان يزيد في الأسانيد ويختلف وكان رجلاً صالحاً، وقد ذكر العقيلي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل من رواية أبي بكر الأثر عنه؛ وروى إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين. قال عبد الله بن عمر صوilyع، وقال عبد الله بن علي بن المدни عن أبيه ضعيف.

وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق في حديثه اضطراب، وقال: صالح بن محمد البغدادي: لين مختلط الحديث، وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بالقوى عندهم.

فإذا كانت هذه حال عبد الله بن عمر العمري عند أهل هذا الشأن، والراوى عنه مثل موسى بن هلال المنكر الحديث، فهل يشك من له أدنى علم في ضعف ما تفرد به ورده، وهل يجوز أن يقال فيها رواية من الحديث منفردین به أنه حسن أو صحيح؟ وهل يقول هذا إلا رجل لا يدرى ما يقول.

\ وقد ذكر هذا الحديث بعض الحفاظ التأخرين في كتاب كبير له رأيت
قطعة منه فقال : حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ، وأبو
الحسن علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد الكوفي ببغداد ، قالا : حدثنا أبو
عمرو أحمد بن حازم عن أبي عذرة الغفاري ، أئبنا موسى بن هلال البصري ،
حدثنا عبدالله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول
الله ﷺ : « من زار قبرى وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي ». لفظ الحديث وسياقه للشيباني .

قال : وهذا الخبر قد رواه عن موسى بن هلال محمد بن إسماعيل بن سمرة
الأحسبي ، ومحمد بن جابر المحاري ويوسف بن موسى القطان ، وهارون بن
سفیان ، والفضل بن سهل ، والعباس بن الفضل ، وعبيد بن محمد الوراق ،
وبعض هؤلاء المذكورين ، قال في حديثه : عن عبيد الله بن عمر قد ذكرناه
بأسانيد في الكتاب الكبير ، ولا نعلم رواه عن نافع إلا العمري ، ولا عنه إلا
موسى بن هلال العبدي ، تفرد به والله أعلم ، انتهى كلام هذا الحافظ ، وهو في
طبقة أبي عبدالله بن مندة ، وأبى عبدالله الحاكم صاحب المستدرك .

والكتاب الذي روی فيه هذا الحديث ، ووقفت على بعضه يدل على سعة
حفظه ورحلته ؛ ولا يجوز أن يكون هو ابن مندة ، لأن ابن مندة له شیوخ كثیرة
وهو معروف بكثرة الروایة عنهم كالأصم ، وابن الأعرابی وغيرهما ، ولم يرو
مؤلف هذا الكتاب فيه عن واحد منهم فیا وقفت عليه ، ولأن صاحب هذا
الكتاب له شیوخ لا يعرف ابن مندة بالرواية عنهم ، وروی في بلاد لم يدخلها
ابن مندة كالبصرة وانطاکیة ونصیبین ، ولا يجوز أن يكون الحاکم أبا عبدالله ،
لأن رحلة هذا المؤلف أوسع من رحلة الحاکم ، ولأنه دخل إلى بلدان كثیرة لم
يدخلها الحاکم كالشام وغيرها ، ولا يجوز أن يكون الحافظ أبا نعیم لتأخره عن
هذا .

وفي الجملة مؤلف هذا الكتاب حافظ كبير من بحور الأحاديث ، وقد ذكر
في هذا الكتاب من الأحاديث الغریبة والمنکرة والموضوعة شيئاً کثیراً ، وذكر في
هذا الباب الذي روی فيه هذا الحديث ، وهو الباب الثالثون بعد المائتين عدّة
أحاديث موضوعة لا أصل لها ، وقد ذكر أن هذا الحديث تفرد به موسى بن

هلال عن العمري وذكر أن بعض الرواة قال في حديثه: عبيد الله وقد ذكرنا أن الأصح روایة من قال عن عبدالله، وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيد الله فأخطأ ، لأنه ليس من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقله، وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه فإن بعض الرواية عنه لا يروي عن رجل عن عبيد الله ، وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيد الله فإن عبيد الله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبدالله فإنه عاش دهراً بعد أخيه عبيد الله ، وكأن موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبدالله وعبيد الله ولا يعرف أنها رجلان فإنه لم يكن من أهل العلم ، ولا من يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه .

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به موسى بن هلال لم يصححه أحد من الأئمة المعتمد على قوفهم في هذا الشأن ، ولا حسنة أحد منهم ، بل تكلموا فيه وأنكروه حتى أن النووي ذكر في شرح المذهب أن إسناده ضعيف جداً .

وقد تفرد هذا المعارض على شيخ الإسلام بتحسينه أو تصحيحه وأخذ في التشريع والكلام بحالاً يليق الذي يقدر آحاد الناس على مقابلته بمثله وهو أبلغ منه ، وجميع ما تفرد به هذا المعارض من الكلام على الحديث وغيره خطأ فاعلمن ذلك والله الموفق .

فإن قيل: قد روى الإمام أحمد بن حنبل عن موسى بن هلال ، وهو لا يروي إلا عن ثقة؛ فالجواب أن يقال: روایة الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله ، والأكثر من عمله كما هو المعروف من طريقة شعبة وممالك عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، وقد يروي الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاجتهاد والاعتماد مثل روایته عن عامر بن صالح الزبيري ، ومحمد بن القاسم الأسدي وعمر بن هارون البلاخي ، وعلى بن عاصم الواسطي ، وإبراهيم بن الليث صاحب الأشجعي؛ ويحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفي ، ونصر بن باب وتليد بن سليمان الكوفي وحسين بن حسن الأشقر ، وأبي سعيد الصاغاني ، ومحمد بن ميسير ونحوهم من أشهر الكلام فيه ، وهكذا روایته عن موسى بن هلال ان صحت روایته عنه .

ولو فرض أن موسى بن هلال العبدى ، وعبد الله بن عمر العمرى من الرواة الثقات الإثبات المشهورين ؛ والعدول الحفاظ المتقن الصابطين ؛ وقدر أن هذا الحديث المروي من طريقها من الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول ؛ لم يكن فيه دليل إلا علىزيارة الشرعية ؛ وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام ولا يكرهها بل يندب إليها ويخص عليها ويستحبها ، وقد قال في الجواب الباهر لمن سأله من ولادة الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر :

قد ذكرت فيما كتبته من مناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب ، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج : السنة في ذلك وكيف يسلم عليه ، وهل يستقبل الحجرة كمالك الشافعى وأحمد وأبو حنيفة يقول : يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول وخلفه في قول لأن الحجرة لما كانت خارجة المسجد ، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحداً أن يستقبل وجهه ويستدبر القبلة كما صار ذلك ممكناً بعد دخوها في المسجد — إلى أن قال : والصلة تقتصر في هذا السفر المستحب بإجماع المسلمين لم يقل أحد من أئمة المسلمين ، إن هذا السفر لا تقتصر فيه الصلة ، ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة .

ولا في شيء من كلامي ، وكلام غيري نهي عن ذلك ، ولا نهى عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور ، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين ، ونسأل الله لنا ولكلم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بهم واغفر لنا وهم .

وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى ، لكن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ له خاصة ليست لغيره من الأنبياء والصالحين وهو أنا أمرنا أن نصلي ونسلم عليه في كل صلاة ، وشرع ذلك في

الصلاحة وعند الأذان وسائل الأدعية، وأن نصلِّي ونسلِّم عليه عند دخول مسجده وغير مسجده، وعند الخروج منه وكل من دخل فلا بد أن يصلِّي فيه ويسلم عليه في الصلاة، والسفر إلى غيره مشروع لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده وعند سماع الأذان وعند كل دعاء فشرع الصلاة عليه عند كل دعاء فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ولهذا يسلِّم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلِّم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويصلِّي عليه فيدعوه قبل أن يدعو لنفسه، وأما غيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور، وأما هو فيشرع السفر إلى مسجده، وينهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة.

ويجب الفرق بين الزيارة الشرعية التي سُنَّها رسول الله ﷺ وبين البدعية التي لم يشرعها، بل نهى عنها مثل اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، والصلاة إلى القبر واتخاذه وثناً، وقد ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «لَا تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدُ الْأَفْضَلُ». حتى أن أبا هريرة سافر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى فقال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا، ومسجد بيت المقدس.

فهذه المساجد شرع السفر إليها لعبادة الله فيها بالصلاحة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف والمسجد الحرام يختص بالطواف لا يطاف بغيره، وما سواه من المساجد إذا أتاهها الإنسان وصلَّى فيها من غير سفر كان ذلك من أفضل الأعمال كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من تطهر في بيته ثم خرج إلى المسجد كانت خطواته أحدهما تحط خطيبة والأخرى ترفع درجة؟

والعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلحة الذي صلى فيه، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث».

ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن يسافر إلى دمشق من مصر لأجل مسجدها، أو بالعكس، أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعًا باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يف بنذرها باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم إلا خلاف شاذ عن الليث بن سعد في المساجد.

وقال ابن مسلمة من أصحاب مالك في مسجد قباء فقط، ولكن إذا أتى المدينة استحب له أن يأتي مسجد قباء ويصلّي فيه، لأن ذلك ليس بسفر ولا بشد رحل فإن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء راكبًا وماشياً كل سبت و يصلّي فيه ركعتين وقال: «مَنْ تَظَاهَرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ كَانَ لَهُ كَعْمَرَةً» رواه الترمذى وابن أبي شيبة، وقال سعد بن أبي وقاص. وابن عمر: صلاة في كعمرة، ولو نذر المشي إلى مكة للحج والعمره لزمه باتفاق المسلمين، ولو نذر أن يذهب إلى مسجد المدينة أو بيت المقدس ففيه قوله: أَحَدُهُمَا لَيْسَ عَلَيْهِ الوفاء، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعى، لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع، والثانى عليه الوفاء بذلك، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعى في قوله الآخر، لأن هذا طاعة الله، وقد ثبت في صحيح البخارى، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ».

ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبي، أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذرها باتفاقهم، فإن هذا السفر لم يأمر به النبي ﷺ ، بل قد قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة، وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان مقصوده الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفي بنذرها، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذرها، قال: لأن النبي ﷺ قال: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد.

والمسألة ذكرها إسماعيل بن إسحاق في المبسوط، ومعناها في المدونة

والجلاب وغيرهما من كتب أصحاب مالك يقول: إن من نذر اتيا مسجد النبي ﷺ لزمه الوفاء بنذرته، لأن المسجد لا يؤتى إلا للصلوة، ومن نذر اتيا المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذرته، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبقيع أو شهداء أحد لم يف بنذرته، لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة.

وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدل على موافقته.

وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحرم والإباحة. وقدماهُم وأئمتهما قالوا: انه حرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم، وإنما وقع النزاع بين المتأخرین لأن قوله ﷺ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد» صيغة خبر، ومعناه النبي فيكون حراماً.

وقال بعضهم: ليس ببني، وإنما معناه أنه لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب، بل مباح كالسفر في التجارة وغيرها، فيقال: تلك الاسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة. والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب.

إذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التبعد مبتعداً مخالفًا للإجماع، والتبع به بدعة ليس بمحاج، لكن من لم يعلم أن ذلك بدعة، فإنه قد يعذر، فإذا تبيّنت له السنة لم يجز مخالفته ولا التبعد بما نهى عنه، كما لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وكما لا يجوز صوم يومي العيددين، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات، ولو فعل ذلك إنسان قبل العلم بالسنة لم يكن عليه إثم.

فالطوائف متفرقة على أنه ليس مستحبًا، وما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال أن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المحتدرون فما منهم من قال هذا؛ وإذا قيل هذا كان قوله ثالثاً في المسألة،

وحيثند فيين لصاحبه إن هذا القول خطأ مخالف للسنة وإجماع الصحابة، فإن الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وبعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر النبي ولا رجل صالح؛ وقبور الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة وكانوا يأتون بيت المقدس ويصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل ولم يكن ظاهراً، بل كان في البناء الذي بناه سليمان عليه السلام؛ ولا كان قبر يوسف يعرف ولكن أظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثة سنين من الهجرة، وهذا وقع فيه نزاع، فكثير من أهل العلم ينكروه، ونقل ذلك عن مالك وغيره، لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف، ولما استولى النصارى على الشام نقبوا البناء الذي كان على الخليل واتخذوا المكان كنيسة، ثم لما فتح المسلمون البلد بقي مفتوحاً.

وأما على عهد الصحابة فكان قبر الخليل عليه السلام مثل قبر نبينا ﷺ، ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ويسلم من سلم عند دخول المسجد والخروج منه وهو مدفون في حجرة عائشة فلا يدخلون الحجرة ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور، وكان يقدم في خلافة أبو بكر وعمر إمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُحْبِّذُهُمْ﴾^(۱) و يصلون في مسجده كما ذكرنا؛ ولم يكن أحد يذهب إلى القبر ولا يدخل الحجرة ولا يقوم خارجها في المسجد؛ بل السلام عليه من خارج الحجرة؛ وعمدة مالك وغيره فيه على فعل ابن عمر.

وبكل حال فهذا القول لو قاله نصف المسلمين لكان له حكم أمثاله في مسائل النزاع، وأما أن يجعل هو الدين الحق ويستحل عقوبة من خالفه ويقال بکفره فهذا خلاف إجماع المسلمين، وخلاف ما جاء به الكتاب والسنة، فإن كان المخالف للرسول في هذه المسألة يكفر؛ فالذي خالف سنته وإجماع الصحابة وعلماء أمته فهو الكافر. ونحن لا نكفر أحداً من المسلمين بالخطأ لا في

(۱) المائدة، ۵۴.

هذه المسائل، ولا في غيرها لكن إن قدر تكثير المخطيء فمن خالف الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة والعلماء أولى بالكفر من وافق الكتاب والسنّة والصحابة وسلف الأمة وأئتها.

فأمّة المسلمين فرقوا بين ما أمر به النبي ﷺ وبين ما نهى عنه في هذا وغيره؛ فما أمر به هو عبادة وطاعة وقربة؛ وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شرّاً كما يفعله أهل الضلال من المشركين وأهل الكتاب ومن ضاهاتهم حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ويصلون إليها وينذرون لها ويحجون إليها؛ بل قد يجعلون الحج إلى بيت المخلوق أفضل من الحج إلى بيت الله الحرام، ويسمون ذلك الحج الأكبر، وصنف لهم شيوخهم في ذلك مصنفات كما صنف المفید بن النعمان كتاباً في مناسك المشاهد سماه مناسك حج المشاهد، وشبه بيته ببيته الخالق.

وأصل دين الإسلام أن نعبد الله وحده ولا نجعل له من خلقه نداً ولا كفواً ولا سميأً، قال تعالى: ﴿فَاعبده واضطبر لعبادته هل تعلم لَهُ سَمِيًّا﴾^(١) وقال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَد﴾^(٢) وقال: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٣) وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا﴾^(٤).

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم قال: أن تجعل لله نداً، وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بخليله جارك.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يَحْبُّهُمْ كَحْبُ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حِبًا لِلَّهِ﴾^(٥) فلن نرى بين الخالق والمخلوق في الحب له والخوف منه والرجاء له فهو مشرك.

والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ: «مَنْ حَلَقَ

(٤) البقرة، ٢٢.

(١) مريم، ٦٥.

(٥) البقرة، ١٦٥.

(٢) الإخلاص، ٤.

(٣) الشورى، ١١.

بغير اللهٍ فَقَدْ أَشْرَكَ» رواه أبو داود، وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال: أجعلتني الله نداً؛ بل ما شاء الله وحده، وقال: لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد.

وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له فقال له: ما هذا يا معاذ؟ فقال: يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفهم فقال: يا معاذ إنه لا يصلح السجود إلا لله ولو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

فلهذا فرق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك: فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم وهو مثل الصلاة على جنائزهم، وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق: ينذرون له ويسبدون له ويدعونه ويحبونه مثل ما يحبون الخالق فيكونون قد جعلوه الله نداً وسووه برب العالمين.

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمُ وَالثُّبُوتَ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُوْنُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُوْنُوا رَبَّانِينِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخْذِلُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْبَيْنَ أَرْبَابًا أَيْمَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الصُّرُعَنِكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَةَ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٢).

قالت طائفة من السلف: كان أقوام يدعون الأنبياء كالمسيح وعزير ويدعون الملائكة فأخبرهم الله أن هؤلاء عبيده يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه بالأعمال، ونهى سبحانه أن يضرب له مثل بالملحق فلا يشبه بالملحق الذي يحتاج إلى الأعوان والمحجوب ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

(١) آل عمران، ٧٩.

(٢) الإسراء، ٥٦.

عِبَادِيْ عَنِيْ فَإِنِيْ قَرِيبُ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتْ حِبْيُوا لِي وَلَيَؤْمِنُوا بِي
لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى: ﴿فَلْ ادعوا الَّذِينَ رَأَيْتُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ، وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ﴾ ﴿٢﴾ .

وسيدنا محمد، ﷺ سيد الشفعاء لديه، وشفاعته أعظم الشفاعات وجاهه عند الله أعظم الجاهات، ويوم القيمة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم، ثم من نوح، ثم من إبراهيم، ثم من موسى، ثم من عيسى كل واحد يحيلهم على الآخر، فإذا جاءوا إلى المسيح يقول: إذا هبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه. وما تأخر قال: فإذا رأيت رب خرت له ساجداً، وأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقال: أي محمد ارفع رأسك، قل يسمع سل تعطه، واسمع تشفع قال: فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة.

فنأنكر شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبار فهو مبتعد ضال كما ينكراها الخوارج والمعزلة، ومن قال: إن مخلوقاً يشفع عند الله غير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن؛ قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفُعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ ﴿٣﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى﴾ ﴿٤﴾ وقال تعالى: ﴿وَكُمْ مَنْ مَلَكَ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتِهِمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَضِيَّ﴾ ﴿٥﴾ وقال تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا يُوْمَدَ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ ﴿٦﴾ وقال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ ﴿٧﴾ ومثل هذا في القرآن كثير.

(٥) النجم، ٢٦.

(١) البقرة، ١٨٦.

(٦) طه، ١٠٩.

(٢) سباء، ٢٢.

(٧) السجدة، ٤.

(٣) البقرة، ٢٥٥.

(٤) الأنبياء، ٢٨.

فالدين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر به وينهي عما نهى عنه، ويحب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمدًا ﷺ بالفرقان ففرق بين هذا وهذا فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بيته، فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ فصل في مسجده، وصل في مسجد قباء وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح، ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وأما من قصد السفر مجرد زياره القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده وسافر إلى مدینته فلم يصل في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر، ثم رجع فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله ﷺ ولإجماع أصحابه ولعلماء أمته، وهو الذي ذكر فيه القرآن: أحدهما أنه حرم، والثاني لا شيء عليه ولا أجر له، والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون في مسجده ﷺ ويسلمون عليه في الدخول للمسجد، وفي الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين، قد ذكرت هذا في المناسك وفي الفتيا وذكرت أنه يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، وهذا الذي لم يذكر فيه نزاعاً في الفتيا مع أن فيه نزاعاً إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً، ومنهم من يكرهها مطلقاً كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي، ومحمد بن سيرين، وهؤلاء من أجلة التابعين، ونقل ذلك عن مالك، وعنده أنها مباحة ليست مستحبة، وأما إذا قدر من أتى المسجد فلم يصل فيه، ولكن أتى القبر، ثم رجع، فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمال وغيرة، وليس هذا مستحيباً عند أحد من العلماء، وهو محل النزاع هل هو حرام أو مباح، وما علمنا أحداً من علماء المسلمين استحب مثل هذا والله أعلم.

قال المعرض:

الحديث الثاني: «من زار قبرى حلّت له شفاعة» رواه الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد

الله بن ابراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ زَارَ قَبْرِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» . قال وهذا هو الحديث الأول بعينه وكذلك عزاه عبد الحق إلى الدارقطني والبزار جمياً ، إلا أن في الحديث الأول (وجبت) ، وفي هذا (حلت) ، فلذلك أفردته بالذكر ، هكذا قال المعرض .

ثم ذكر كلاماً كثيراً لا حاجة إلى ذكره ليعظم حجم الكتاب فقال : وقد نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي أبو علي الحسين بن محمد الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الأحكام أبي محمد عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن فورتش في سنة ثمانين وأربعمائة بسرقسطة ، وعليها خط أبي محمد عبد الله بن فورتش بسماع الصدفي عليه ، وأنه حدث بها عن الشيخ أبي عمر أحمد بن عمر ابن أحمد بن محمد المقرى الطرمنكي إجازة ، أئبنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصموط ، حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، وعلى هذه النسخة أنها قوبلت بأصل القاضي أبي عبد الله بن مفرج الذي فيه سماعه على الرقي محمد بن أيوب ، وأكثر أصل ابن مفرج بخط الرقي ؟ وقد حدث القاضي أبو علي الصدفي بهذه النسخة مرات ، وعليها الطباق عليه ، ومن قرأها على الصدفي محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون في سنة ثلاث وخمسين ، وقد حدث بهذه النسخة أيضاً الفقيه العالم المتقن أبو محمد بن حوط الله قرأها عليه محمد بن محمد بن سماعة في سنة ست وستمائة برسية ، وفورتش بضم الفاء بعدها واو ساكنة ، ثم راء ساكنة ، ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة .

هكذا أطال المعرض عقب الحديث المذكور بمثل هذا الحشو الذي لا يحتاج إلى ذكره في الموضوع ، ولو ذكر بدل هذا الحشو ما يتعلق بصلة الحديث وتحرير القول في إسناده لكان أحسن وأولى ، وإنما ذكرت مثل هذا عن هذا المعرض ، وإن كان فيه تطويل للتنبيه على أنه يطول بمثله الكلام على الأحاديث في كثير من المواضع .

واعلم أن هذا الحديث الذي ذكره من روایة البزار حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمنه عند أحد من أئمة الحديث وحفظ الأثر كما سنين ذلك إن شاء الله تعالى؛ وقتيبة شيخ البزار هو ابن المربان، روى عنه غير هذا الحديث، وأما عبد الله بن إبراهيم فهو ابن أبي عمرو الغفاري أبو محمد المدني يقال انه من ولد أبي ذر الغفاري، وهو شيخ ضعيف الحديث جداً منكر الحديث وقد نسبه بعض الأئمة إلى الكذب وضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان.

قال أبو داود هو شيخ منكر الحديث، وقال الدارقطني : حدیث منکر، وقال الحاکم أبو عبد الله : یروی عن جماعة من الثقات أحادیث موضوعة لا یروها عنهم غیره ، وقال البزار عقب روایته حدیثه هذا : عبد الله بن إبراهيم حدث بأحادیث لا یتابع عليها ، وقال أبو حاتم بن حبان البستی : عبد الله بن أبي عمرو الغفاری شیخ یروی عن عبد الرحمن بن زید بن أسلم وأهل المدينة واسم ابیه إبراهیم .

روى عنه سلامة بن شبيب والناس كان من يأتي عن الثقات بالقلوبات وعن الضعفاء بالملزوقات ، روی عن عبد الرحمن بن زید بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ما جزت ليلة أسرى بي من سماء إلى سماء إلا رأيت أسمى مكتوباً محمد رسول الله، أبو بكر الصديق، وهذا خبر باطل، فلست أدرى البلية منه، أو من عبد الرحمن بن زيد بن أسلم على أن عبد الرحمن بن زید، ليس هذا من حدیثه مشهور، فكان القلب إلى أنه من عمل عبد الله بن إبراهيم أمیل .

وقد ذكر ابن عدي في كتاب الكامل ، هذا الحديث الذي ذكره ابن حبان أنه باطل وجعله من مستند أبي هريرة فقال : حدثنا موسى بن هارون التوزي ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري ، عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «عرج بي إلى السماء فما مررت بسماء إلا وجدت فيها أسمى محمد

رسُول الله وأبو بكر الصديق خلفي» قال ابن عدي: هذا الحديث عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لآ يرويه عنه غير عبد الله بن إبراهيم.

وذكر ابن عدي لعبد الله بن إبراهيم أحاديث كثيرة منكرة، بل موضوعة، ثم قال: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات.

وقال العقيلي: عبد الله إبراهيم الغفارى كان يغلب على حديثه الوهم.

وأما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فضعيف غير محتاج به عند أهل الحديث، قال الغلاس: لم أسمع عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، وقال البخارى وأبو حاتم الرازى ضعفه على بن المدى جداً؛ وقال أبو داود وأبو زرعة والنسائى والدارقطنى: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار؛ وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك.

وقال الحاكم أبو عبد الله: روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه، وقال ابن خزيمة: عبد الرحمن ابن زيد ليس من يحتاج أهل الحديث بحديثه؛ وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهانى: حدث عن أبيه لا شيء، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول: ذكر رجل مالك حديثاً فقال: من حدثك فذكر إسناداً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوع.

وقال الربيع بن سليمان سمعت الشافعى يقول: سأله رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، حدثك أبوك عن أبيه عن جده أن سفينته نوح طافت بالبيت وصلت ركعتين؟ قال: نعم، فقد تكلم في عبد الرحمن بن زيد جماعة آخرون غير من ذكرنا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وما ذكرناه في هذا المكان من كلام أئمة هذا الشأن في بيان حاله وحال عبد الله بن إبراهيم الغفارى فيه كفاية لمن له أدنى معرفة، فكيف يسوغ لأحد الاحتجاج بحديث في إسناده مثل هذين الضعيفين المشهورين بالضعف ومخالفة

الثقات الذين لو كان أحدهما وحده في طريق الحديث لكان مكتوماً عليه بالضعف وعدم الصحة، فكيف إذا كانوا مجتمعين في الإسناد.

وقد علم أن المستدل بالحديث عليه أن يبين صحته، وي بين دلالته على مطلوبه، وهذا المعرض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا، بل إن ذكر صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع. وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث، وقد صرخ غير واحد من المتقدمين والتأخرین من الشافعية وغيرهم بتضييف الحديث المروي عن ابن عمر في هذا الباب، حتى أن الشيخ أبا زكريا التواوي في شرح المذهب لما ذكر قول أبي إسحاق: «ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري وجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». قال التواوي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً يعني الإسناد الذي فيه عبد الله بن إبراهيم الغفارى والإسناد المتقدم الذى فيه موسى بن هلال العبدى.

ولقد صدق الشيخ أبو زكريا فيما قاله في هذا الحديث، وأما هذا المعرض فإنه خالف من قبله من أهل العلم وأخذ يقوى موسى بن هلال، ويرد على من ضعفه، ثم أخذ يشير إلى تقوية حديث الغفارى وجعله شاهداً لحديث العبدى فقال: وعبد الله بن إبراهيم هو الغفارى، يقال أنه من ولد أبي ذر، روى له أبو داود والترمذى. ثم ذكر قول أبي داود وابن عدي والبزار فيه.

ثم قال: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى له الترمذى وابن ماجة وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: إن له أحاديث حساناً وأنه من احتمله الناس وصدقه بعضهم، وأنه من يكتب حديثه وصحح الحاكم حديثاً من جهته سند ذكره في التوصل بالنبي ﷺ.

قال: وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأول به وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين، إذ ليس راجعاً إلى تهمة كذب. ولا فسق، ومثل هذا يحتمل في التابعات والشواهد.

هذا كله كلام المعرض ولا يتحقق ما فيه من الضعف والسقوط على أقل من

له بصيرة؛ وإنني لأتعجب منه كيف قلد الحكم فيما صححه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الذي رواه في التوسل، وفيه قول الله لآدم: ولو لا محمد ما خلقتك، مع أنه حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد جداً، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع وليس إسناده من الحكم إلى عبد الرحمن بن زيد ب صحيح، بل هو مفتuel على عبد الرحمن كما سنبيه، ولو كان صحيحاً إلى عبد الرحمن لكان ضعيفاً غير محتاج به، لأن عبد الرحمن في طريقه.

وقد أخطأ الحكم وتناقض تناقضاً فاحشاً كما عرف له ذلك في موضع، فإنه قال في كتاب الضعفاء بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم، وقال: ما حكيمته عنه فيما تقدم أنه روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه؛ قال في آخر هذا الكتاب: فهو لاء الدين قدّمت ذكرهم قد ظهر عندي جرّهم لأن الجرح لا يثبت إلا ببينة فهم الذين أبین جرّهم لمن طالباني به، فإن الجرح لا تستحله تقليداً، والذي اختاره طالب هذا الشأن أن لا يكتتب حديث واحد من هؤلاء الذين سميتهم، فالراوي لحديثهم داخل في قوله عليه السلام: «من حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذَبَ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

هذا كله كلام الحكم أبي عبد الله صاحب المستدرك، وهو متضمن أن عبد الرحمن بن زيد قد ظهر له جرّه بالدليل، وإن الراوي لحديثه داخل في قوله عليه السلام من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين.

ثم أنه رحمة الله لما جمع المستدرك على الشيدين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كثيرة، وروى فيه جماعة من المجرورين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء وذكر أنه تبين له جرّهم؛ وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره فلذلك وقع منه ما وقع وليس ذلك بعيد، ومن جملة ما خرجه في المستدرك حديث لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في التوسل قال بعد روايته: هذا حديث صحيح الاسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا

الكتاب ، فانظر إلى ما وقع للحاكم في هذا الموضع من الخطأ العظيم وتناقض الفاحش .

ثم إن هذا المعترض المذول عمد إلى هذا الذي أخطأ فيه الحكم وتناقض فقلده فيه واعتمد عليه ، وأخذ في التشنيع على من خالفه فقال : والحديث المذكور لم يقف ابن تيمية عليه بهذا الإسناد ، ولا بلغه أن الحكم صححه ، ولو بلغه أن الحكم صححه لما قال ذلك ، يعني أنه كذب ولتعرض للجواب عنه قال : وكأنني به إن بلغه بعد ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم راوي الحديث ، ونحن قد اعتمدنا في تصحيحه على الحكم ، وذكر قبل ذلك بقليل أنه مما تبين له صحته .

فانظر رحمك الله إلى هذا الخزلان البين والخطأ الفاحش ؛ كيف جاء هذا المعترض إلى حديث غير صحيح ولا ثابت ، بل هو حديث موضوع فصححه واعتمد عليه وقد في ذلك الحكم مع ظهور خطئه وتناقضه ومع معرفة هذا المعترض بضعف راويه وجرحه واطلاعه على الكلام المشهور فيه ، وأخذ مع هذا يشنع على من رد هذا الحديث المنكر ولم يقبله ؛ ويبالغ في تخطيته وتضليله .

وليس المقصود هنا الكلام على ضعف هذا الحديث ومناقشة المعترض على ما وقع منه من الكلام عليه بغير علم ؛ وإنما أشرنا إلى ذلك إشارة لما أخذ المعترض يقوى أمر عبد الرحمن بن زيد عند ذكر الحديث المروي عنه في الزيارة ، ويدرك أن الحكم صحيح له حديثاً في التوسل .

ولو فرض أن هذا الحديث المروي في الزيارة من الأحاديث الصحيحة المشهورة لم يكن فيه دليل على غير الزيارة على الوجه المشروع ، وقد علم أن الزيارة نوعان : شرعية وغير شرعية ؛ فالشرعية لم يمنع منها شيخ الإسلام ولم ينه عنها في شيء من فتاويه ومؤلفاته ومناسكه ، بل كتبه مشحونة بذكرها ، ومن نسب إليه أنه منع منها أو نهى عنها ، أو قال هي معصية بالإجماع مقطوع بها فقد كذب عليه وافتري وقال عنه ما لم يقله .

وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى في منسك له صنفه في أواخر عمره .

فصل

وإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ ويصلِّي فيه والصلاحة فيه خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وهو مروي من طرق آخر؛ ومسجده كان أصغر مما هو اليوم؛ وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيها الخلفاء الراشدون ومن بعدهم؛ وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام؛ ثم يسلم على النبي ﷺ وصحابيه فإنه قد قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرْدَدْ» عليه السلام، رواه أبو داود وغيره؛ وكان عبد الله بن عمر إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله؛ السلام عليك يا أبو بكر؛ السلام عليك يا أبنت، ثم ينصرف:

وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه.

وإذا قال في سلامه السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا أكرم الخلق على ربِّه، السلام عليك يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ؛ وإذا صلَّى عليه مع السلام عليه، فهذا مما أمر الله به؛ ويسلم عليه مستقبل الحجرة مستدبر القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وأما أبو حنيفة فإنه قال: يستدبر القبلة فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره.

وأتفقوا أنه لا يستلم الحجرة ولا يقبلها ولا يطوف بها ولا يصلِّي إليها ولا يدعُ هناك مستقبلاً للحجرة؛ فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة؛ ومالك من أعظم الأئمة كراهة لذلك؛ والحكاية المروية عنه: أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك؛ بل ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده فإنه قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً

يُعَذِّبُ وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبَلُّغُنِي». .

وقال: «اڪثروا عَلَيَّ مِن الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا كَيْفَ تَعْرُضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ أَيْ بَلِيتَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْمَعُ الصَّلَاةَ مِنَ الْقَرِيبِ وَأَنَّهُ يَلْعَبُ ذَلِكَ مِنَ الْبَعِيدِ.

وقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالثَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَخَذَ مَسْجِدًا أَخْرِجَاهُ فِي الصَّحِيحِيْنِ، فَدَفَنَهُ الصَّحَابَةُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مِنْ حَجَرَةِ عَائِشَةَ وَكَانَتْ هِيَ وَسَائِرُ الْحَجَرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِنْ قَبْلِيَّهُ وَشَرْقِيَّهُ. لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَمْرًا هَذَا الْمَسْجِدَ وَغَيْرِهِ وَكَانَ نَائِبَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَمْرَأَ أَنْ تَشْتَرِيَ الْحَجَرَ وَتَزَادَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَتِ الْحَجَرَةُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَبُنِيَتْ مُنْحَرَفَةً عَنِ الْقَبْلَةِ مُسْنَمَةً لَثَلَاثَةِ أَحَدٍ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ قَالَ تَبَلُّغُنِي: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصْلُّوا إِلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْثُدِ الْعَنْوَى.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَى وَجْهِينِ زِيَارَةٍ شَرِيعَةٍ، وَزِيَارَةٍ بَدْعَيَّةٍ.

فَالشَّرِيعَةُ: المقصودُ بِهَا السَّلَامُ عَلَى الْمَيْتِ وَالدُّعَاءُ لَهُ كَمَا يَقْصِدُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَتِهِ، فَرِيَارَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ جَنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَالسَّلَامُ فِيهَا أَنْ يَسْلُمَ عَلَى الْمَيْتِ وَيَدْعُ لَهُ سَوَاءً كَانَ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهِ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا أَحَدَهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحْقِنُونَ». وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْهُمْ وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَّةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرَمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْهُمْ بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، وَهَكُذا يَقُولُ إِذَا زَارَ أَهْلَ الْبَقِيعَ، وَمَنْ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ أَوْ زَارَ شَهَدَاءَ أَحَدٍ وَغَيْرَهُمْ.

وَلَيْسَ الصَّلَاةُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَوْ قُبُورِ غَيْرِهِمْ مُسْتَحْبَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ

المسلمين بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي على القبور، إما محرمة، وإما مكرورة.

وأما الزيارة البدعية: فهي أن يكون مقصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، بل هو من البدع المنبي عنها باتفاق سلف الأمة وأئتها، وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي ﷺ بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: «من زارني وزار أبي في عام واحدٍ ضمئتُ لَهُ على الله الجنة» وقوله: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي ومن زارني بعد مماتي حلَّتْ عليه شفاعتي».

ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربع ولا نحوهم، ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بإسناد ضعيف، لأن من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا في السنن ليعرف؛ وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المعرض

ـ الحديث الثالث:

«من جاءني زائراً لا ت عمله حاجة إلا زيارتني كان حَقّاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة»، ذكر من حديث عبد الله بن محمد العبادي البصري عن مسلمة بن سالم الجوني عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا ت عمله حاجة إلا زيارتني كان حَقّاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيمة» رواه الطبراني عن عبдан بن أحمد عن عبد الله بن محمد العبادي.

وقال الخلق أخبرنا أبو النعمان تراب بن عمر بن عبيد العسقلاني حدثنا أبو

الحسن علي بن عمر الدارقطني املاء بمصر، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة بالبصرة سنة خمسين ومائتين، حدثنا مسلمة بن سالم الجهي إمام مسجد بني حرام ومؤذنهم، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لم تزرعه حاجة إلا زيارتي كان حَقّاً على أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قلت: هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر، ولا ذكر الزيارة بعد الموت مع أنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روایتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحیحه، وقد تفرد به هذا الشیخ الذي لم یعرف بنقل العلم ولم یشتهر بحمله ولم یعرف من حاله ما یوجب قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهي الذي لم یشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذکرہ الطبراني بالإسناد المتقدم ومتنه «الحجامة في الرأس أمان من الجنون والجذام والبرص والنعاس والضرس» وروي عنه حديث آخر منكر من رواية غير العبادي.

وإذا تفرد مثل هذا الشیخ المجهول الحال القليل الروایة بمثل هذین الحدیثین المنکرین عن عبید الله بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه وأحفظهم عن نافع عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر من بين سائر أصحاب عبید الله الثقات المشهورین والاثبات المتقنین، علم أنه شیخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا يجوز الاعتماد على روايته، هذا مع أن الراوی عنه وهو عبد الله بن محمد العبادي أحد الشیوخ الذين لا يحتاج بما تفردوا به قد اختلفوا عليه في إسناد الحديث فقیل عنه عن نافع عن سالم كما تقدم، وقيل عنه عن نافع وسالم.

وقد خالقه من هو أمثل منه وهو مسلم بن حاتم الانصاری، وهو شیخ صدوق فرواه عن مسلمة بن سالم عن عبد الله، يعني العمري، عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لم تزرعه حاجة

إلاً زيارتي كأنَّ حَقًا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هكذا رواه الحافظ أبو نعيم عن أبي محمد بن عيان عن محمد بن أحمد بن سليمان المروي عن مسلم ابن حاتم الأنصاري.

وهذه الرواية رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبد الله وهو العمري الصغير المكبر الضعيف أولى من رواية العبادي التي اضطرب فيها، وقال عن عبيد الله يعني العمري الكبير المصغر الثقة الثبت؛ وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية، وهو مسلمة بن سالم وهو شبيه بموسى بن هلال صاحب الحديث المتقدم الذي يرويه عن عبد الله العمري، أو عن أخيه عبيد الله، وقد اختلف عليه في ذلك كما اختلف على مسلمة.

والأقرب أنَّ الحديثين في هذا الحديث واحد يرويه العمري الصغير المتكلم فيه، وقد اختلف عليه شيخان غير معروفين بالنقل ولا مشهورين بالضبط في إسناد الحديث ومتنه فقال: أحدهما في روايته عن نافع عن سالم عن ابن عمر، وقيل: عنه عن نافع وسالم، عن ابن عمر، قال الآخر: عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكر سالماً.

وذكر أحدهما في روايته زيارة قبره، ولم يذكر الأعمال إلى زيارته وذكر الآخر الأعمال إلى زيارته من غير ذكر القبر في روايته، ومثل هذا الحديث إذا تفرد به شيخان مجهولاً الحال قليلاً الرواية عن شيخ سيء الحفظ مضطرب الحديث، واختلفا عليه واضطربا مثل هذا الاضطراب المشعر بالضعف وعدم الضبط لم يجز الاحتجاج به على حكم من الأحكام الشرعية ولا الاعتماد عليه في شيء من المسائل، وكم من حديث له طرق كثيرة أمثل من طريق هذا الحديث وقد نص أئمته هذا الشأن على ضعفه وعدم الاحتجاج به واتفقوا على رده وعدم قبوله.

والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما رواه السختياني، وعبيد الله بن عمر، وربيعة بن عثمان وغيرهم، وليس فيه ذكر الأعمال ولا ذكر زيارة القبر، بل لفظ بعضهم: من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليم

فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً. وفي لفظ من زارني إلى المدينة كنت له شفيعاً أو شهيداً، وهذا اللفظ غير محفوظ ، ولفظ بعضهم لا يصبر على لأوائها وشتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة.

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام حديثي أبي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي الله ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل، فإني أشفع لمن مات بها» وقال أبو عيسى الترمذى في جامعه حدثنا بندار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليُمُوتْ بها فإني أشفع لمن يَمُوتْ بها».

قال: وفي الباب عن سبعة بنت الحارث الأسلامية، هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أيوب، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان مولا له انته فقلت: اشتد على الزمان وإني أريد أن أخرج إلى العراق فقال فهلا إلى الشام أرض المبشر واصبري لکاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من صبر على شتها وأوائها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة. قال الترمذى وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسبعة الاسلامية هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقال أبو القاسم البغوي حدثنا صلت بن مسعود الجحدري حدثنا سفيان ابن موسى حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليُمُوتْ فإن من مات بالمدينة شفعت له يوم القيمة، وقال الهيثم بن كلبي الشاشي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل فإنه من مات بالمدينة شفعت له يوم القيمة.

وقد سئل الدارقطني في كتاب العلل عن حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها

فقال يرويه أئيب السختياني وأبو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان وعبد الله بن عمر عن نافع، واختلف عن أئيب وعن عبد الله ، فأما أئيب فرواه عنه سفيان ابن موسى وهشام الدستوائي والحسن بن أبي جعفر فقالوا عن نافع عن ابن عمر، وخالفهم ابن علية فقال عن أئيب ثبت عن نافع قال : قال رسول الله ﷺ حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا شجاع بن مخلد عنه ، وأما عبد الله بن عمر فإن معتمر بن سليمان وسالم بن نوح والمفضل بن صدقة أبو حماد روه عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ، وخالفهم أبو ضمرة أنس بن عياض رواه عن عبد الله عن قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع عن مولاً لابن عمر عن ابن عمر ، ويشبه أن يكون القولان عن عبد الله محفوظين ، حديث نافع وحديث قطن بن وهب لأن حديث نافع له أصل عنه رواه عنه أئيب وأبو بكر بن نافع وربيعة بن عثمان ، وحديث قطن بن وهب محفوظ أيضاً حدث به عبد الله بن عمر وقيل عن أبي ضمرة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن قطن ، وذلك وهم من قائله .

ورواه عبد الله بن عمر أخو عبد الله ومالك بن أنس والضحاك بن عثمان والوليد بن كثير عن قطن بن وهب عن يحيى بن موسى عن ابن عمر . حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا سفيان بن موسى حدثنا أئيب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من استطاع أن يموت بالمدينة فليميت فإنه من مات بها شفعت له يوم القيمة .

حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال حدثنا محمد بن إسحاق أبو إسماعيل حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا سفيان بن موسى عن أئيب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليميت فإنه من مات بها كنت له شفيعاً أو شهيداً .

حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطري حدثني أبو زيد عمر بن ثبة ححدثنا السوطري أئبنا أحمد بن زياد بن عبد الله الحداد قال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا الحسن بن أبي جعفر حدثنا أئيب عن نافع عن ابن عمر قال : قال

رسول الله ﷺ : من استطاع أن يموت بالمدينة فليتم فإني أشفع لمن مات بها
قال ابن ثبة عن أيوب وقال منكم أن يموت وقال لمن يموت بها.

حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن
الحسن الختلي حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عون بن موسى عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : من زارني إلى المدينة كنت له
شفيعاً وشهيداً قيل للختلي إنما هو سفيان بن موسى؛ فقال اجعلوه عن ابن موسى
قال موسى بن هارون ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب عن نافع
مرسلاً عن النبي ﷺ فلا أدرى سمعته من إبراهيم بن الحجاج أم لا. وهيب
وابن علية أثبت من الدستوائي ومن الجفري ومن سفيان بن موسى.

حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل حدثنا زيد بن أخزم
حدثنا سالم بن نوح حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر سمعت
رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو
شفيعاً، يوم القيمة.

حدثنا أبو محمد بن بزداد بن عبد الرحمن الكاتب حدثنا أبو موسى محمد بن
المشى حدثنا سالم بن نوح العطار، حدثنا عبيد الله عن نافع: أن مولاة لابن عمر
استأذنته أن تأتي العراق وجزعت من شدة عيش المدينة، فقال لها: أصبري
بالكاء فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صبر على شدة المدينة ولأوائها
كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة.

حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضمرة
عن عبيدة الله عن قطن بن وهب عن مولاة لعبد الله بن عمر أنها أرادت الجلاء
في الفتنة واشتد عليها الزمان فاستأذنت عبد الله بن عمر، فقال أين؟ فقالت:
العراق، قال: فهلا إلى الشام إلى الحشر، أصبري لكاء فاني سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «لَا يصبر عَلَى لأوائها وَشَدَّتها أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا
يوم القيمة».

حدثنا ابن صاعد، حدثنا ابن محمد بن منصور بن سلمة الخزاعي، أنسانا

أبي ، حدثنا عبد الله بن عمر عن قطن بن وهب أن مولاة لابن عمر أنته تسلم عليه لتخرج من المدينة وقالت : أخرج إلى الريف فقد اشتد علينا الزمان ، فقال ابن عمر : اجلسني لکاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ صَرِّعَ عَلَىٰ لَوَائِهَا وَشَدَّهَا كُنْتَ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد ، حدثنا أبو مصعب عن مالك ، وحدثنا أبو روق ، حدثنا محمد بن خلاد ، حدثنا معن ، حدثنا مالك عن قطن بن وهب أن يخنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر في الفتنة فأنته مولاة له وسلم عليه فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان ، فقال لها عبد الله بن عمر : اقعدني لکاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصبر على لـأـوـائـهـاـ وـشـدـهـاـ أـحـدـ إـلـاـ كـنـتـ لـهـ شـهـيدـاـ أـوـ شـفـيعـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ .

وقال معن عن يخنس مولى الزبير قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة فأنته مولاة له وسلم عليه وقالت : قد اشتد علينا الرمان وأريد الخروج فقال : اقعدني ، حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا سليمان بن سيف الحراني ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا مالك بن أنس ، عن قطن بن وهب ، عن يخنس ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا يصبر أحد على لـأـوـائـهـاـ وـشـدـهـاـ إـلـاـ كـنـتـ لـهـ شـهـيدـاـ أـوـ شـفـيعـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» .

حدثنا أبو محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا : حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ، حدثنا عمي يعني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن الوليد بن كثیر ، عن قطن بن وهب بن عوییر بن الأجدع أخي بني سعد بن ليث أنه حدثه يخنس أبو موسى مولى الزبير أنه بينما هو عند عبد الله بن عمر بن الخطاب أنته مولاة له قالت : يا أبا عبد الرحمن إني أردت أن أجلو إلى أرض الريف قال : اجلسني لکاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يصبر على لـأـوـائـهـاـ وـشـدـهـاـ أـحـدـ إـلـاـ كـنـتـ لـهـ شـهـيدـاـ أـوـ شـفـيعـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ» .

وقد روی هذا الحديث مسلم بن الحجاج في صحيحه فقال : حدثني زهير

ابن حرب ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرني عيسى بن حفص بن عاصم ، قال : حدثنا نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صبر على لاإ وائها وشدتها كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة» .

حدثنا يحيى بن يحيى قال : «قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عمير ابن الأجدع ، عن يحنّس مولى الزبير أخبره انه كان جالساً مع عبد الله بن عمر في الفتنة فأئته مولاً له تسلم عليه فقالت : إني أردت الخروج يا أبي عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله : اقعدي لکاع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يصبر على لاإ وائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة» .

وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أئبنا الصحاح عن قطن الحزاعي ، عن يحنّس مولى مصعب عن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من صبر على لاإ وائها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً» . يعني المدينة .

وهذه الألفاظ التي رواها أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد من روایة نافع وغيره عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هي الصحيحـة المشهورة المحفوظة عنه ، وفيها الحث على الاقامة بالمدينة وترك الخروج منها والصبر على لاإ وائها وشدتها وأن من استطاع أن يموت بها فليفعل لتحصل له شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم . وهذا الذي ثبت عن ابن عمر ، قد روى نحوه أبو سعيد الخدري أيضاً عن النبي ﷺ .

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده : حدثنا حجاج ، حدثنا ليث وثناء الحزاعي ابنا ليث قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد مولى المهرى أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالي الحرّة فاستشاره في الجلاء من المدينة ، وشكى إليه أسعارها وكثرة عياله ، وأخبره أنه لا صبر له على جهد المدينة ، فقال له : ويحك لا آمرك بذلك ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يصبر أحد على جهد المدينة ولاإ وائها فيموت إلا كُنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة إذا كان مُسلماً» .

هذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن قتيبة، عن ليث بن سعد، وروى مسلم والترمذى نحوه من حديث أبي هريرة، وقد روى أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص وجابر وأسماء بنت عميس وغيرهم، وقد كان المهاجرون إلى المدينة يكرهون أن يموتون غيرها ويسألون الله تعالى أن يتوفاهم بها.

وقد روى البخاري في صحيحه من حديث زيد بن أسلم، عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، وفي رواية عن سعد قال: مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أدع الله أن لا يردني على عقي، فقال: «اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته» وفي لفظ قال: «اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، وفي رواية لمسلم أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى فقال: ما يبكيك فقال: قد خشيت أن اموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم اشف سعداً، ثلاث مرات».

وليس في شيء من هذه الروايات التي تقدم ذكرها عن نافع وغيره، عن ابن عمر ذكر زيارة القبر ولا قوله من جاعني زائراً لا ينزعه حاجة إلا زيارتي؟ فعلم أن ما رواه مسلمة بن سالم وموسى بن هلال العبدى شاذ غير محفوظ وكان هذين الشيفين سمعا شيئاً أو بلغها أمر فلم يحفظاه ولم يضبطاه لكونها ليسا من أهل الحديث ولا من المشهورين بحمل العلم ونقله، ولو كان ما رواه محفوظاً عن نافع لبادر إلى روايته عنه أبوب السختياني، ومالك بن أنس وغيرهما من أعيان الصحابة المعتمد على حفظهم وضبطهم واتقادهم، فلما لم يتبعها على ما نقلاه مختلفين فيه ثقة يحتاج به بل خالفها فيما رواه الثقات المشهورون والعدول الحفاظ المتندون؛ علم خطأهما فيما حملاه ولم يجز الرجوع إليها ولا الاعتماد عليها فيما رواه والله الموفق.

فإن قيل: قد ورد معنى الخبر الذي رواه مسلمة بن سالم الجهمي من وجه آخر لم يذكره المعارض، قال بعض الحفاظ في زمن ابن منهـة والحاكم في كتاب كبير وقفت على بعضه، حدثنا أبو الحسن حامد بن حمـاد بن المبارك السر من رأـي بنصـيبـين، حدـثـنا أبو يعقوـب إسـحـاقـ بنـ سـيـارـ بنـ مـحـمـدـ النـصـيبـيـ، حدـثـنا أـسـيدـ بنـ زـيـدـ، حدـثـنا عـيـسـىـ بنـ بـشـيرـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ وـعـنـ عـطـاءـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ : «مـنـ حـجـجـ إـلـىـ مـكـةـ ثـمـ قـصـدـنـيـ فـيـ مـسـجـدـيـ كـتـبـتـ لـهـ حـجـاتـانـ مـبـرـوـرـتـانـ».

فالجواب أن هذا الخبر ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا قوله: من جاءني زائراً لا ت عمله حاجة إلا زيارتي مع أنه خبر موضوع، وحديث مصنوع لا يحسن الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، وفي إسناده من لا يحتاج بحديـه ولا يعتمد على روایـتهـ غيرـ واحدـ منـ الروـاـةـ مـنـهـ أـسـيدـ بنـ زـيـدـ الجـمـالـ الكـوـفـيـ قالـ: إـبـراهـيمـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الجـنـيدـ: سـأـلـتـ يـحـيـيـ بنـ مـعـيـنـ عـنـهـ، فـقـالـ: كـذـابـ أـتـيـهـ بـبغـدـادـ فـيـ الـخـذـائـينـ فـسـمـعـتـهـ يـحـدـثـ بـأـحـادـيثـ كـذـبـ، وـقـالـ عـبـاسـ الدـوـرـيـ عـنـ يـحـيـيـ بنـ مـعـيـنـ: أـسـيدـ كـذـابـ ذـهـبـتـ إـلـىـ الـكـرـ، وـنـزـلـ فـيـ دـارـ الـخـذـائـينـ فـأـرـدـتـ أـنـ أـقـولـ لـهـ: يـاـ كـذـابـ فـرـقـتـ مـنـ شـفـارـ الـخـذـائـينـ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ الرـازـيـ: قـدـمـ الـكـوـفـةـ مـنـ بـعـضـ أـسـفـارـهـ فـأـتـاهـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ آـتـهـ وـكـانـواـ يـتـكـلـمـونـ فـيـهـ، وـقـالـ النـسـائـيـ: مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ: يـرـوـيـ عـنـ شـرـيكـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ التـقـاتـ الـمـنـاكـيرـ، وـيـسـرـقـ الـحـدـيـثـ وـيـحـدـثـ بـهـ، وـقـالـ اـبـنـ عـدـيـ: يـتـبـيـنـ عـلـىـ رـوـاـيـاتـهـ الـصـعـفـ، وـعـامـةـ مـاـ يـرـوـيـهـ لـاـ يـتـابـعـ عـلـيـهـ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ؛ وـقـالـ أـبـوـ نـصـرـ بـنـ مـاـكـوـلاـ: ضـعـفـوهـ، وـقـالـ الـخـطـيـبـ: قـدـمـ بـغـدـادـ وـحـدـثـ بـهـ وـكـانـ غـيـرـ مـرـضـيـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ. وـلـوـ فـرـضـ صـحـةـ هـذـاـ الـلـفـظـ الـذـيـ رـوـاهـ أـسـيدـ بـنـ زـيـدـ الـجـمـالـ وـقـدـرـ ثـبـوتـ مـاـ رـوـاهـ مـسـلـمـةـ اـبـنـ سـالـمـ الـجـهـمـيـ، وـمـاـ رـوـاهـ مـوسـىـ بـنـ هـلـالـ الـعـبـدـيـ، لـمـ يـكـنـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ دـلـلـةـ عـلـىـ الـزـيـارـةـ عـلـىـ غـيـرـ الـوـجـهـ الـمـشـرـعـ، وـشـيـخـ الـإـسـلـامـ لـاـ يـنـهـيـ عـنـ الـزـيـارـةـ الشـرـعـيـةـ لـاـ يـنـكـرـهـ.

وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه بعض قضاة

الملكية في مسألة إعمال المطهى إلى القبور بعد أن ذكر النزاع في السفر إلى مجرد زيارة القبور قال: وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحب زiarat qurbanabi ﷺ ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجوب في كلام كثير منهم، فإنهم يذكرون الحج ويقولون: يستحب للحج أن يزور قبر النبي ﷺ ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر، لم يربدوا بذلك زيارة القريب، بل أزادوا زيارة بعيد فعلم أنهم قالوا: يستحب السفر إلى زيارة قبره، لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده إذ كان المسافرون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده ولا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته؛ ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره وهذا كره من علماء أن يقول: زرت قبره، ومنهم من لم يكرهه، والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور، بل إنما يدخل إلى مسجده.

وأيضاً فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة، فن قصد السفر إلى مسجده للصلوة فيه، فهذا مشروع بالنص والإجماع وإن كان لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع، وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره مماً فهذا قد قصد مستحباً مشروعًا بالإجماع، وهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا، وقال الشيخ أيضًا: السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده، وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلوة فيه.

وعلى هذا فقد يقال: نهيء عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره، فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده وذلك مشروع بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيتمكن شد الرحل إليه، لكن يبقى قصد المسافر ونيته وسمى الزيارة في لغته هل قصده مجرد القبر، أو المسجد، أو كلاهما، كما قال مالك لمن سأله عن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ ، قال: إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطهى إلا إلى ثلاثة مساجد.

فهذا السائل من عرفه أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أثر المسجد وكان

قصده القبر، ومن أتاه وقصده المسجد؛ وهذا عرف عامة الناس المتأخرین
يسمون هذا كله زیارة واحدة، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعین
لهم بحسان، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به وهو يکلیه لا يشع
للقريب من زیارتہ ما ینھی عنہ المسافر الذي یشد الرحل بخلاف غیره، فلا
یقال أن زیارتہ بلا شد رحل مشروعة، ومع شد الرحل منھی عنہ کما یقال في
سائر المشاهد، وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين. إذ لم یشع
للمقيمين بالمدینة من زیارتہ ما ینھی عنہ المسافرون، بل جمیع الأمة مشترکون فيما
یؤمرون به من حقوقه حيث كانوا، بل قد قيل: أن الأمر بالعكس، وأنه
یستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا یستحب لأهل البلد،
وإذا كان لا یکن إلا العبادة في مسجده، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم
یشده.

تبقى النية كما ذكره مالك، وهذه النية التي یقصد صاحبها القبر دون
المسجد، وقد نص مالك وغيره على أنها مکروھة لأهل المدینة قصداً وفعلاً،
فيکرھ لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن یأتوا القبر، وقد ذكر مالك أن
هذا بدعة لم تبلغه عن أحد من السلف، ونھی عنہ وقال: لن يصلح آخر هذه
الأمة إلا ما أصلح أولاً.

فالذی یقصد مجرد القبر، ولا یقصد المسجد مخالف للحدیث، فإنه قد ثبت
عنه في الصیحیغ أن السفر إلى مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة
واتفق المسلمون على ذلك، وعلى أن مسجده أفضلي المساجد بعد المسجد الحرام،
وقال بعضهم: أنه أفضلي من المسجد الحرام، ومسجدہ یستحب السفر إليه والصلاۃ
فيه مفضلة لخصوص کونه مسجد الرسول یکلیه بناء هو وأصحابه؛ وكان يصلی
فيه هو وأصحابه، وهذه الفضیلة ثابتة للمسجد في حیاة الرسول یکلیه قبل أن
يدفن في حجرة عائشة؛ وكذلك هي ثابتة بعد موته، ليست فضیلة المسجد
لأجل مجاورة القبر، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر، وكذلك المسجد
الأقصى مفضل لا لأجل قبر، فكيف لا يكون مسجد النبي یکلیه مفضلاً لا لأجل
قبر، فمن ظن أن فضیلته لأجل القبر وأنه إنما یستحب السفر إليه لأجل القبر فهو

جاهل مفترط في الجهل مخالف لاجماع المسلمين وما علم من سنة سيد المسلمين عليه السلام.

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر من الجواب؛ وما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك، ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم، ولهذا كره من كره من العلماء اطلاق هذا الاسم، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إثبات مسجده والصلة فيه والسلام عليه فيه، إما قريباً من الحجرة وأما بعيداً عنها إما مستقبلاً للقبلة وإما مستقبلاً للحجرة، وليس في أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم من احتاج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره، بل إنما يحتاجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يسلم أو بما روى عنه من قوله عليه السلام: «ما من رجلٍ يُسلِّمُ على إلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حتَّى أَرُدَ عَلَيْهِ السَّلَام»، وذلك احتجاج بلفظ السلام، لا بلفظ الزيارة؛ وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره.

أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها، وإنها حرم، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلة فيه والسفر إليه، والى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل؛ ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ. ولا بغيره، فليس في الصحيحين وأمثالهما شيء من ذلك ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذمي وغيرهما ولا في مسند الشافعي، وأحمد وإسحاق ونحوهم من الأئمة.

وطائفة أخرى: ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي عليه السلام وعلى أبي بكر وعمر، وكما قال أبو داود في سنته (باب ما جاء في زيارة قبره) وذكر قوله عليه السلام: «ما من رجلٍ يُسلِّمُ على إلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حتَّى أَرُدَ عَلَيْهِ السَّلَام»، ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما

يذكرون من أحكام المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم: والذين يذكرون ذلك يفسرونها بإتيان المسجد كما تقدم.

ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه، فلا يكاد يعرف مصنف المسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه، وذكر فضل مدینته والصلاحة في مسجده.

ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه، وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب؛ وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين أنه قال: يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده.

بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاحة فيه، وهي الأمهات كالصحيحين ومساند الأئمة وغيرها وفيها ما فيه ذكر السلام كما جاء عن ابن عمر، وكما فهموه من قوله، وفيها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاحة في مسجده، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاحة فيه والسلام عليه فيه.

وأما التصریح بالسفر لاستحباب زيارة قبره دون مسجده، فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرخ به، وإنما غایة الذي يدعی ذلك أنه يأخذنـه من لفظ بجمل قوله بعض المؤخرین، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرخ بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر مجرد القبر، بل للمسجد.

ولكن قد يقال أن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر مجرد الزيارة

فيقال: هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور؛ فمن قال: إنه يستحب زيارة قبره، كما يستحب زيارة سائر القبور؛ وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر مجرد القبر، فإن الحجاج وغيرهم لا يكفهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه. لكن علم أن الزيارة المعتادة من القبور متعدة في قبره، فليست من العمل المقدور ولا المأمور، فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلة والسلام عليه هناك، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه.

ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن اتبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره؛ وإنما هو زيارة لمسجده وصلة وسلام عليه ودعا له، وثناء عليه في مسجده، سواء كان القبر هنالك أو لم يكن.

ثم كثير من المتأخرین لما رویت أحادیث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحادیث الموضعية غلط من غلط في استحباب السفر مجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولًا منقولًا عن إمام من أئمة المسلمين، وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولًا ثالثًا في المسألة.

فإن الناس في السفر مجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي والإباحة؛ فإذا كان قولًا من عالم مجتهد من يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة ثم ترجع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

قال المعارض

الحديث الرابع: «مَنْ حَجَّ فَرَأَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَانَ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» رواه الدارقطني في سنته وغيرها ورواه غيره أيضاً، ثم ذكره من حديث أبي الربيع الزهراني عن حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن

(١) النساء، ٥٩.

عمر عن النبي ﷺ قال: «من حج فزار قبرى بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي» وفي لفظ «من حج فزارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»، وفي لفظ «من حج فزار قبرى بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني»، هكذا في هذه الرواية بزيادة صحبي.

واعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتاج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة، ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه.

وأما الحديث بدونها فهو منكر جداً وراويه حفص بن سليمان أبو عمر الأستي الكوفي البزار القاري الغاضري؛ وهو صاحب عاصم بن أبي النجود في القراءة وابن امرأته؛ وكان مشهوراً بمعرفة القراءة ونقلها؛ وأما الحديث فإنه لم يكن من أهله، ولا من يعتمد عليه في نقله، وهذا جرمه الأئمة وضعفوه وتركتوه واتهمه بعضهم.

قال عثمان بن سعيد الدارمي وغيره عن يحيى بن معين: ليس بثقة، وذكر العقيلي عن يحيى أنه سئل عنه فقال ليس بشيء، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: حفص بن سليمان أبو عمر القاري متروك الحديث.

وقال البخاري: ترکوه وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: قد فرغ منه من دهر، وقال مسلم بن الحجاج: متروك وقال علي بن المديني: ضعيف، وتركته على عدم، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حدیثه، وقال مرة: متروك الحديث، وقال صالح بن محمد البغدادي: لا يكتب حدیثه وأحادیثه كلها مناکیر، وقال زکریا الساجی: يحدث عن سمّاک وعلقمة بن مرثد وقیس بن مسلم وعاصم أحادیث بواطیل، وقال أبو زرعة: ضعیف الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا يكتب حدیثه هو ضعیف الحديث لا یصدق متروک الحديث، قلت: ما حاله في الحروف؟ قال أبو بکر بن عیاش: أثبت منه، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: کذاب متروک، یضع الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف ، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المِراسيل ، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويروها من غير سماع ، وقال ابن عدي: أخبرنا الساجي، حدثنا أحمد بن محمد البغدادي ، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان حفص بن سليمان وأبو بكر بن عياش من أعلم الناس بقراءة عاصم ، وكان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقاً ، وكان حفص كذاباً ، وروى ابن عدي لحفص أحاديث منكرة غير محفوظة منها هذا الحديث الذي رواه في الزيارة ، قال: وهذه الأحاديث يرويها حفص بن سليمان ، ولحفص غير ما ذكرت من الحديث وعامة حديثه عمن روى عنهم غير محفوظ .

وقال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال: حدثني أبي ، قال: حدثنا يحيى القطان قال: ذكر شعبة حفص بن سليمان فقال: كان يأخذ كتب الناس وينسخها؛ وقال شعبة: أخذ مني حفص بن سليمان كتاباً فلم يرده ، وقال العقيلي: أيضاً حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا شبابة قال: قلت لأبي بكر بن عياش: أبو عمر رأيته عند عاصم ، قال: قد سألي عن هذا غير واحد ولم يقرأ على عاصم أحد إلا وأئنا أعرفه ولم أر هذا عند عاصم قط ؛ وقال أبو بشر الدولاطي في كتاب الضعفاء والمتروكين: حفص بن سليمان متترك الحديث .

وقد روى البيهقي في كتاب السنن الكبير حديث حفص الذي رواه في الزيارة وقال: تفرد به حفص وهو ضعيف ، وقال في شعب اليمان وروى حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيَ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» أخبرنا أبو سعد الماليكي أنّا أبو أحمد بن عدي ، حدثنا عبد الله بن أحمد البغوي ، حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حفص بهذا الحديث .

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنّا أبو أحمد بن عبيد حدثني محمد بن إسحاق الصفار ، حدثنا ابن بكار ، حدثنا حفص بن سليمان فذكره وقال:

قال رسول الله ﷺ ؛ قال البهقي : تفرد به حفص وهو ضعيف في رواية الحديث .

هكذا ضعف البهقي حفصاً في كتاب السنن الكبير، وفي كتاب شعب الایمان، وذكر أنه تفرد برواية هذا الحديث ، فإذا كانت هذه حال حفص عند أئمّة هذا الشأن فكيف يجتمع بحديث رواه ، أو يعتمد على خبر نقله ، مع أنه قد اختلف عليه في رواية هذا الحديث ، فقيل عنه عن ليث بن أبي سليم ، كما تقدم مع أن ليثاً مضطرب الحديث عندهم ، وقيل عنه عن كثير بن شنظير عن ليث .

قال أبو يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، حدثنا يحيى بن أبي يوسف المقابري ، حدثنا حسان بن إبراهيم ، حدثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَرَارَيْ بَعْدَ وَفَاتِي عِنْدَ قَبْرِي فَكَانَهَا زَارَتِي فِي حَيَاتِي ».

واعلم أن هذا المعرض على شيخ الاسلام قد ارتكب في الكلام على هذا الحديث الذي رواه حفص أمراً يدل على جهله ، أو على أنه رجل متبع لهواه ، وهو أنه توقف في كون حفص بن أبي داود راوي هذا الحديث هو حفص بن سليمان القاري على رواية هذا الحديث ، ويكون المحسنان قد اتفقا في اسم الأب وكنيته وجعل ذلك من مواضع النظر ، فقال : قد ذكر ابن حبان في كتاب الثقات ما يقتضي التوقف في ذلك فإنه قال : حفص بن سليمان البصري المنقري يروي عن الحسن مات سنة ثلاثين ومائة ، وليس هذا بحفص ابن سليمان الباز أبي عمر القاري ذاك ضعيف وهذا ثبت .

ثم قال في الطبقة التي بعد هذه : حفص بن أبي داود يروي عن الهيثم بن حبيب عن عون بن أبي جحيفة ، روى عنه أبو الربع الزهراني .

هذا كلام ابن حبان ومقتضاه أن حفص بن أبي داود المذكور في الطبقة الأخيرة ثقة فإنه غير القاري الضعيف المذكور في الطبقة التي قبله على سبيل التمييز بينه وبين المنقري البصري ، ولعل أبا الربع الزهراني روى عنها جميعاً ،

أعني حفص بن سليمان المقرى ، وحفص بن أبي داود ، وإن اختلفت طبقتها : وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان المقرى في كتاب المجموعين وذكر ضعفه ، وقال : إنه ابن أبي داود ، ويبعد القول بأنه اشتبه عليه و يجعلهما اثنين أحدهما ثقة والآخر ضعيف .

على أن الاستبعاد مقابل بأن ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القاري حديثاً من رواية أبي الريبع الزهراني ، عن حفص بن أبي داود ، عن الهيثم بن جبيه ، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : مر النبي ﷺ بمنزلة برجل يصلى قد سدل ثوبه فعطفه عليه .

وبعد أيضاً أن يكونا اثنين ويشتبه على ابن عدي فيجعلهما واحداً ، والموضع موضع نظر ، فإن صحة مقتضي كلام ابن حبان زال الضعف فيه ، ولا ينافي هذا كونه جاء مسمى في رواية هذا الحديث لجواز أن يكون قد وافق حفصاً القاري في اسم أبيه وكنيته ، وإن كان هو القاري كما حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امرأة عاصم فقد أكثر الناس الكلام فيه وبالغوا في تضليله حتى قيل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : أنه كذاب متزوك يضع الحديث .

وعندى ، أن هذا القول سرف ، فإن هذا الرجل إمام قراءة ، وكيف يعتقد أنه يقدم على وضع الحديث والكذب ، وينتفق الناس على الأخذ بقراءته ، وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث ، فلذلك وقعت المذكرات والغلط الكثير في روايته .

هذا كله كلام المعارض وهذا الذي ذكره هو خلاصة نظرة نهاية تحقيقه وغاية بحثه وتدقيقه ، وهو كما ترى مشتمل على الوهم والإيهام والخبط والتخليل والتلبيس ، فإن راوي هذا الحديث هو **حفص بن سليمان القاري** الضعيف وهو حفص بن أبي داود بلا شك ولا ريب .

أدلى من يعد من طلبة علم الحديث يعرف ذلك ولا يجهله ولا يشك فيه ، ومن ادعى أن هذا الحديث رواه رجلان كل منها يقال له حفص بن أبي

داود، وحفص بن سليمان وأحدهما ثقة والآخر ضعيف، فهو جاهل بخطء
بالاجماع أو معاند صاحب هو متبع لهواه مقصوده الترويج والتلبيس، وخلط
الحق بالباطل ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(۱).

ومن نظر من آحاد الناس في كتب الحديث واطلع على كلام أئمة الجرح
والتعديل، وعني بذلك بعض العناية تبين له أن راوي هذا الحديث هو حفص
ابن سليمان القاري، وأنه حفص بن أبي داود وأنه لم يتبعه على روايته حفص
آخر غيره قد وافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته، وهو مع هذا من جملة الثقات،
وها أنا أسوق هذا الحديث من كتب بعض من ذكره من الأئمة وأشار إلى ما
يتبيّن به من كلامهم كونه من روایة حفص بن سليمان القاري الذي يقول
فيه بعض الرواية: حفص بن أبي داود.

وقال البيهقي: في كتاب السنن الكبير حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف
أملاء، أئبنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق المخزاعي بمكة، حدثنا الفضل
ابن محمد الجندي حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا حفص
ابن سليمان أبو عمر عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر،
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَرَأَ قَبْرِيَ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي
حَيَاتِي».

قال البيهقي: وأخبرنا أبو سعيد المالطي، أئبنا أبو أحمد بن عدي الحافظ،
حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص بن سليمان،
وأئبنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أبو الربيع
الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود، قال البيهقي: تفرد به حفص وهو
ضعف.

فهذا البيهقي قد نص على أن حفصاً تفرد به وحكم عليه بالضعف، وسماه
في روایة حفص بن سليمان. وفي أخرى حفص بن أبي داود، فدل على أن
راوي هذا الحديث المسمى بحفص عنده رجل واحد وهو ضعيف.

(۱) النور، ۴۰.

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل الذي روی البهقي هذا الحديث منه ولم يسوق متنه أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا علي بن حجر، وحدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال علي: حدثنا حفص بن سليمان، وقال أبو الربيع: حدثنا حفص بن أبي داود وقال: عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من حَجَّ فَرَأَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَمَنْ زَارَتِي فِي حَيَاةِي وَصَاحَبَنِي» ، واللفظ لابن سفيان قال ابن عدي: وهذا الحديث عن ليث لا يرويه عنه غير حفص، قال وحفص بن سليمان، هو حفص بن أبي داود، وقال: كذا يسميه أبو الربيع الزهراني لضعفه.

وما نقله هذا المعارض عن كتاب الثقات لابن حبان، وأنه ذكر فيه حفص بن أبي داود، يروي عن الهيثم بن حبيب، ويروي عنه أبو الربيع الزهراني لم أره في النسخة التي عندي بكتاب الثقات لابن حبان، ولعل المعارض رأه حاشية في كتابه فظن أنها من الأصل، فإن صح أن ابن حبان ذكر حفص بن أبي داود في كتاب الثقات، وزعم أنه غير القاري الضعيف، بل هو من جملة الثقات فقد أخطأ في ظنه ووهم في زعمه، فإن حفص بن أبي داود الذي يروي عن الهيثم، ويروي عنه أبو الربيع هو حفص بن سليمان القاري، بلا شك، ولكن كان أبو الربيع يسميه حفص بن أبي داود لما اشتهر من ضعفه وعرف من جرمه.

وقد قال ابن عدي في كتاب الكامل، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا سليمان بن نافع، حدثنا أبو معاشر الدرامي البصري أنا سأله، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود الأستدي، حدثنا الهيثم بن حبيب الصراف، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري: قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَأَوْنَ أَهْلَ عَلِيِّينَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكِبَ الدُّرِّي فِي السَّمَاءِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا» .

قال ابن عدي عقب روايته هذا الحديث: وهذا الحديث عن الهيثم

الصراف لا يرويه غير حفص بن أبي داود الأسدية، كذا يسميه أبو الريحان الزهراوي لضعفه وهو حفص بن سليمان.

وقال ابن عدي أيضاً: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الزهراوي، حدثنا حفص بن أبي داود عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: مر النبي ﷺ بمنزلة برجل يصلى قد سدل ثوبه فعطفه عليه، قال ابن عدي، وهذا الحديث أيضاً لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا.

فهذا ابن عدي قد نص على أنه حفص بن سليمان القاري وهذا لا شك فيه.

وقد قال ابن حبان في كتاب المجموعين: حفص بن سليمان الأسدية القاري أبو عمر البزار، وهو الذي يقال له حفص بن أبي داود الكوفي، وكان من أهل الكوفة، سكن بغداد يروي عن علقة بن مرثد وكثير بن شظير، روى عنه هشام بن عمار ومحمد بن بكار كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل؛ وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويروها من غير سماع.

سمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن حفص بن سليمان الأسدية فقال: ليس بثقة، هكذا ذكر.

وذكر ابن حبان: حفص بن سليمان في كتاب الضعفاء وقال: انه هو الذي يقال له حفص بن أبي داود، وهذا الذي قاله صحيح لا شك فيه، وهو الذي قاله غيره من الأئمة الحفاظ، فإن صح عنه مع هذا أنه ذكر حفص بن أبي داود في كتاب الثقات، فقد تناقض تناقضاً بيناً، وأخطأ خطأ ظاهراً؛ ووهم وهذا فاحشاً، وقد وقع له مثل هذا التناقض والوهم في مواضع كثيرة.

وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح انه غلط الغلط الفاحش في تصرفه، ولو أخذنا في ذكر ما أخطأ فيه وتناقض من ذكره الرجل الواحد في طبقتين متوجهماً كونه رجلاً؛ وجعه بين ذكر الرجل في الكتابين، كتاب الثقات وكتاب المجموعين ونحو ذلك من الوهم والإيمان لطال الخطاب.

وليس ببدع من هذا الرجل المعترض على شيخ الإسلام المتبع لهواه أن يأخذ بقول أخطأ فيه قائله، ولم يوافق عليه، ويدع قوله أصاب فيه قائله وتوبع عليه والله الموفق.

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا أبو الريحان الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمْنَ زَارَتِي فِي حَيَاتِي».

وقال أبو الحسن الدارقطني: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الريحان، حدثنا حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ فَرَأَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَانَ زَارَتِي فِي حَيَاتِي»، رواه أبو يعلى الموصلي عن أبي الريحان.

وقال بعض الحفاظ في زمن أبي عبد الله بن منده، حدثنا أبو الحسن حامد ابن حماد بن المبارك السر من رأئي بتصييبيين، حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن سيار ابن محمد النصبي، حدثنا عامر بن سيار بمصر، حدثنا حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ فَزَارَتِي فِي مَسْجِدِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمْنَ زَارَتِي فِي حَيَاتِي».

هكذا رواه بهذا اللفظ وقال: وقد روى هذا الخبر عن حفص بن سليمان محمد بن بكار وسعيد بن منصور، وقد ذكرناه بأسانيده في الكتاب الكبير، وقد رواه أيضاً حفص بن سليمان عن كثير بن شنطير عن ليث، ثم ذكره كما تقدم من روایة أبي يعلی الموصلي.

وقال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي: أخبرنا أبو الفضل الحافظ عن أبي علي الفقيه قال: أئبنا أبو القاسم الأزهري، أئبنا القاسم بن الحسن، حدثنا الحسن بن الطيب، حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص بن سليمان، عن ليث عن مجاهد بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ فَرَأَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمْنَ زَارَتِي فِي حَيَاتِي وَصَحَّبَنِي». هكذا رواه بهذه الزيادة، وقد تقدمت من وجه آخر.

والحديث من أصله ليس ب صحيح ، وهذه الزيادة فيه منكرة جداً . وقال البخاري في كتاب الضعفاء له : حفص بن سليمان الأستدي أبو عمر القاري عن علقة بن مرثد وعاصم تركوه وهو ابن أبي داود الكوفي ، ثم قال ابن أبي القاضي : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا حفص بن سليمان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ حَجَّ وَزَارَتِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَتِي فِي حَيَاةِي». هكذا رواه البخاري تعليقاً في مناكر حفص .

وقال في كتاب التاريخ : حفص بن سليمان الأستدي أبو عمر القاري تركوه وهو حفص بن أبي داود ، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل : حفص بن سليمان الأستدي أبو عمر المقربي ، وهو البزار ، وهو ابن أبي داود صاحب عاصم في القراءات سمعت أبي يقول ذلك ؛ ثم قال : سئل أبو زرعة عن حفص بن أبي داود فقال : هو حفص بن سليمان وهو ضعيف الحديث ، وقال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكني : أبو عمر حفص بن سليمان الأستدي المقربي الكوفي ، وسليمان الأستدي المقربي الكوفي ، وسليمان يكنى أبا داود ، ذا هب الحديث .

فقد تبين بما ذكرناه من هذه الروايات وكلام أئمة الجرح والتعديل ان حفص بن سليمان راوي هذا الحديث هو حفص بن أبي داود وهو حفص القاري صاحب عاصم ، وأنه لا يصلح الااحتجاج به ولا الاعتماد على روايته ، وإن من توهم أن هذا الحديث رواه رجالان مشتركان في الأسم ، واسم الأب وكنيته أحدهما ثقة والآخر ضعيف ، فقد أخطأ بياناً ، وارتکب أمراً منكراً لم يتبعه أحد عليه ولم يسبقه أحد إلى توهمه .

وإني لأتعجب من هذا الرجل المعترض كيف يرتكب مثل هذا التخليط في الكلام والتلبيس في القول بعد التعب العظيم والكذب الكثير ، ثم يزعم مع هذا أن كلام شيخ الاسلام مشتمل على التخليط وعدم البيان وتبعيد المعنى عن الأفهام ، فإنه قال في أثناء كلامه في كتابه الذي ألفه في الرد على الشيخ « وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك معنى التوسل والاستغاثة رأيت في الرأي القوم ، أن أميل عنه إلى الصراط المستقيم ولا أتبعه بالنقض والابطال : فإن

دأب العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين، تقريب المعنى إلى أفهمهم، وتحقيق مرادهم وبيان حكمه. ورأيت كلام الشخص بالضد من ذلك فالوجه الأضراب عنه.

هذا كله قول هذا المعارض على شيخ الإسلام في كلامه المتضمن لتجريد التوحيد وسد ذرائع الشرك دققها وجليله وقد علم الخاص والعام أن كلام شيخ الإسلام في أنواع علوم الإسلام فيه من التجريد والتحقيق وغاية البيان والإيضاح وتقريب المعنى إلى الافهام وحسن التعليم والارشاد إلى الطريق القوم ما يضيق هذا الموضع عن ذكره.

وي يكن الانسان أن يقابل هذا المعارض على ما في كلامه من الكذب وسوء الأدب بأضعاف ما قاله ويكون صادقاً في قوله مصبياً في عمله، وليس المقصود هنا مقابلته على ما في كلامه هذا من الجور والعدوان والظلم، وإنما المراد تبيين خطئه في الكلام على حديث حفص بن سليمان المذكور، وما وقع منه من التخليط والتلبيس وقد حصل ذلك والله الحمد.

فإن قيل: قد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ليث بن أبي سليم.

قال أبو بكر محمد بن خلف بن زنبور الكاغدي: أخبرنا أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار، حدثنا نصر بن شعيب مولى العبددين، حدثنا أبي، حدثنا جعفر بن سليمان الصبّعي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ بَعْدَ وَفَاتِي وَزَارَ قُبْرِي كَانَ كَمَنْ زَارَتِي فِي حَيَاتِي». والجواب أن يقال هكذا وقع في هذه الرواية جعفر بن سليمان الصبّعي، وذلك خطأ قبيح ووهم فاحش، والصواب حفص بن سليمان، وهو حفص بن أبي داود القاري، والحديث حديثه وبه يعرف ومن أجله يضعف ولم يتبعه عليه ثقة يحتاج به، وهذا التصحيف الذي وقع في هذا الاسناد هو من بعض هؤلاء الشيوخ الذين لا يعتمد على نقلهم ولا يحتاج برواياتهم.

وابن زنبور هو محمد بن عمر بن خلف بن محمد بن زنبور أبو بكر الوراق وهو شيخ تكلم فيه الحافظ أبو بكر الخطيب، وقال: كان ضعيفاً جداً، وقال

العتيق: كان فيه تساهل، وشيخ ابن زنبور هو أبو بكر محمد بن السري التمار صاحب الجزء وهو معروف برواية المناكير والمواضيعات، ونصر بن شعيب وأبوه ليسا من يحتاج بها، ولا يحتاج بمثل هذا الاستناد من عقل شيئاً من علم الحديث والله أعلم.

فإن قيل: قد روي هذا الحديث من غير رواية حفص بن سليمان عن ليث ابن أبي سليم قال المعرض: « ولو ثبت ضعفه » يعني حفص بن سليمان، فإنه لم يتفرد بهذا الحديث، وقول البيهقي: أنه تفرد به بحسب ما اطلع عليه، وقد جاء في معجم الطبراني الكبير والأوسط متابعته. ثم ذكر من طريق الطبراني قال: حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري، حدثنا الليث بن بنت الليث بن أبي سليم، قال: حدثني جدتي عائشة بنت يونس إمرأة الليث، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من زار قبرِي بعد موئلي كأنَّ كمنْ زارني في حيَاتِي ». .

فالجواب أن يقال ليس هذا الاستناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما يرجع إليه، بل هو إسناد مظلم ضعيف جداً، لأنَّه مشتمل على ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، وبجهول لم يعرف من حاله ما يجب قبول خبره، وابن رشدين شيخ الطبراني قد تكلموا فيه، وعلى بن الحسن الأنصاري ليس هو من يحتاج بحديشه والليث ابن بنت الليث بن أبي سليم، وجده عائشة مجهولة لم يشتهر من حالها عند أهل العلم ما يجب قوبلاً روایتها، ولا يعرف لها ذكر في غير هذا الحديث، وليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، قاله الإمام أحمد بن حنبل.

وقال أبو عمر القطبي: كان ابن عبيدة يضعف ليث بن أبي سليم، وقال يحيى بن معين والن sai: ضعيف؛ وقال السعدي: يضعف حديثه، وقال إبراهيم ابن سعيد الجوهري: حدثنا يحيى بن معين، عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان لا يحدث عن ليث بن أبي سليم.

وقال أحمد بن سليمان الراهاوي، عن مؤمل بن الفضل، قلنا لعيسى بن يونس: ألم تسمع من ليث بن أبي سليم؟ قال: قد رأيته، وكان قد اخْتَلَطَ

وكان يصعد المنارة بارتفاع النهار فيؤذن ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وأبا زرعة يقولان : ليث لا يشتغل به هو مضطرب الحديث ، وقال أيضاً : سمعت أبيا زرعة يقول : ليث بن أبي سليم لين الحديث لا تقوم به الحاجة عند أهل العلم بالحديث .

والحاصل أن هذا المتابع الذي ذكره المعرض من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط ، ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته ، وضعف بعضهم واحتلاطه ، واضطراب حديثه ، ولو كان الاستناد صحيحاً إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه ، فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض والله أعلم ؟

فإن قيل : قد روي هذا الخبر من وجه آخر من غير طريق ليث بن أبي سليم ، قال بعض الحفاظ المتأخرین : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن بكار ابن كرمون بانطاکیة ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الله بن خرزاذ البغدادی ، حدثنا النعمان بن شبل ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ زَارَ قَبْرِيَ بَعْدَ مَوْتِي فَكَانَهُ زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرُزُقْ قَبْرِيَ فَقَدْ حَفَانِي» .

فإليكم الجواب أن يقال : هذا خبر منكر جداً ، ليس له أصل ، بل هو حديث مفتول موضوع وخبر مختلف مصنوع لا يجوز الاحتجاج به ، ولا يحسن الاعتماد عليه لوجوه :

أحدھا : أنه من رواية النعمان بن شبل وقد اتهمه موسى بن هارون الحمال وقال أبو حاتم بن حبان البستي : يأتي عن الثقات بالطامات ، وعن الإثبات بالملوّبات .

والثانی : أن في إسناده محمد بن الفضل بن عطیة ، وكان كذاباً قاله يحيى بن معین ، وقال الإمام أحمد : ليس بشيء ، خديجه حديث أهل الكذب ، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : كان كذاباً سألت ابن حنبل عنه فقال : ذاك عجب يحيثك بالطامات وقال الغلاس : مترونك الحديث كذاب ، وقال أبو حاتم الرازي : ذاھب الحديث ترك حديثه .

وقال مسلم بن الحجاج وابن خراش والنسائي: متروك الحديث، وقال النسائي في موضوع آخر: كذاب، وقال ابن عدي: عامة حديثه مما لا يتبعه الثقات عليه؛ وقال صالح بن محمد الحافظ: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: كان من يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحمل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار، كان أبو بكر بن أبي شيبة شديد الحمل عليه.

الثالث: أن في طريقه جابرًا وهو الجعفي لم يكن بثقة، قال أبو حاتم الرازي عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى وعبد الرحمن، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجعفي.

وقال يحيى بن معين: كان جابر الجعفي كذاباً لا يكتب حديثه ولا كرامة ليس بشيء، وقال السعدي: كذاب، سألت عنه أحمد بن حنبل، فقال: تركه يحيى بن مهدي فاستراح، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضوع آخر ليس بثقة، ولا يكتب حديثه وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: كان شيئاً من أصحاب عبد الله بن سباء، وكان يقول أن علياً يرجع إلى الدنيا، ثم روى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان جابر الجعفي يؤمن بالرجعة، وقال زائده: أما جابر الجعفي، فكان والله كذاباً يؤمن بالرجعة.

الرابع: أن محمد بن علي الذي روى عنه، هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي الجملة ليس هذا الخبر مما يصطلح الاستشهاد به ولا الاعتبار ولا يحتاج به إلا من هو أجهل الناس بالعلم.

وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه على حديث حفص بن سليمان بعد أن ذكر ضعف حفص وكلام أمّة الجرج والتتعديل فيه قال: ونفس المتن باطل فإن الأعمال التي فرضها الله تعالى ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة، بل في الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بها كمن سافر إليه في حياته ورآه.

وكان الشيخ قد بحث قبل هذا مع بعض من اعترض عليه من المالكية، واحتج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي بعد أن ذكر الشيخ ما استدل به فقال : قال المعارض المنافق : وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ، ولفظ الحديث : أن رجلاً زار أخيه في قرية أخرى فأرصد الله على مدرنته ملكاً ، فلما أتى عليه ، قال : أين ترید قال : أريد أخي لي في تلك القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة ترها؟ قال : لا إلا إني أحبيته في الله ، فقال : إني رسول الله إليك بأن الله أحبك كما أحببته فيه . وفي موطن مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه سمعت رسول الله ﷺ يقول : أي عن الله «وجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِينَ فِيِّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيِّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيِّ وَالْمُتَبَذِّلِينَ فِيِّ» .

قال : فقد علمت أنها الأخ بهذا فضيلة زيارة الإخوان وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والإحسان ، فكيف بزيارة من هو حي الدارين وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمه في حال ماته كحرمه في حال حياته ، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميع صفاته ومن هدانا ببركته إلى الصراط المستقيم وعصمنا به من الشيطان الرجيم ، ومن هو آخذ بمحننا أن تفتح في نار الجحيم ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم ؟

قال الشيخ : والجواب أما زيارة الأخ الحي في الله كما في الحديث فهذا نظير زيارته في حياته تكون الإنسان بذلك من أصحابه وهم خير القرون ، وأما جعل زيارة القبر كزيارته حياً كما قاسه هذا المعترض ، فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه ، ولا علمت أحداً منهم احتاج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله ، وهذا من أفسد القياس ، فإنه من المعلوم أن من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه .

وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته منزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه ، ولو كان هذا مثل هذا لكان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل .

وأيضاً فالسفر إليه في حياته أما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجحة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر إليه مسافراً للمقام عنده بالمدينة مهاجراً من المهاجرين إليه، وهذا السفر انقطع بفتح مكة، فقال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتاح ولَكِنْ جِهاد وَنِيَّةٍ»، وهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجراً أمره أن يرجع إلى مكة، وكذلك سائر الطلقاء كانوا عبكة لم يهاجروا.

وإما أن يكون المسافر إليه وافداً إليه ليسلم ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يغدون عليه، لا سيما سنة تسع وعشرين سنة الوفود، وقد أوصى في مرضه بثلاث فقال: «أَخْرِجُوكُمْ مِّنْ أَرْضِ الْعَرْبِ، وَأَجِيزُوكُمْ الْوُفُودَ بِتَحْوِيلِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ» ومن الوفود وفد عبد القيس لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين، لكن هؤلاء أسلموا قدماً قبل فتح مكة، وقالوا: لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام لأن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر، وهم أهل نجد كأسد وغطfan وقيم وغيرهم فإنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد.

وكان السفر إليه في حياته لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته، وسماع كلامه، وكان خيراً محضاً. ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عبد في حياته بحضورته، فإنه كان يبني من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصي، فكيف بالشرك؟، كما نهى الذين سجدوا له، ونهى الذين صلوا خلفه قياماً، وقال: «إِنَّ كِيدُومَ تَقْعِلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومَ فَلَا تَقْعِلُونَا» رواه مسلم.

وفي المسند بإسناد صحيح عن أنس قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك، وفي الصحيح أن جارية قالت عنده: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ» فقال ﷺ: «ذَعِيْ هَذَا وَقُولِيْ الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»، ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضورته؛ فكل من رأاه في حياته لم يتمكن أن يفعل بحضورته منكراً يقر عليه.

إلى أن قال: ومعلوم أنه لو كان حياً في المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات وقصد القبر الذي اتخذ مسجداً مما نهى عنه، ولعن أهل الكتاب على فعله: وأيضاً فليس عند قبره مصلحة من صالح الدين؛ وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع: فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير

معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند قبره؛ بل هو مأمور بهذا في كلِّه.

وزيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها، والسفر إلى القبر مجرد بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها؛ بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة راجحة، وهنا يفعل من حقوقه ما يشرع في سائر المساجد، وهذا مما يتبيَّن به كذب الحديث الذي يقال فيه من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حيَّاتي، وهذا الحديث معروف من روایة حفص بن سليمان الغاضري صاحب عاصم، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَرَّارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَّاتِي» وقد رواه عنه غير واحد وهو عندهم معروف من طريقه وهو عندهم ضعيف في الحديث إلى الغاية؛ حجة في القراءة، قال يحيى بن معين: حفص ليس بثقة، وقال البخاري: تركوه.

ثم سرد الشيخ كلام الأئمة فيه، وقال: وقد رواه الطبراني في المعجم من حديث الليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث، وهذا الليث وزوجة جده مجھولان، ونفس المتن باطل، فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصالحة، بل في الصحيحين عنه أنه قال: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ مَا تَلَقَّ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» فالجهاد واللحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين، ولا يكون الرجل بها كمن سافر إليه في حياته ورآه، كيف وذلك إما أن يكون مهاجراً إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح، أو من الوفود الذين كانوا يغدون إليه يتعلمون الإسلام ويلغونه عنه إلى قومهم، وهذا عمل لا يمكن أحداً بعدهم أن يفعل مثلكم.

ومن شبهه من زار قبر شخص من كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه، والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلة على جنازته والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا كالصلة عليه والسلام عليه، وطلب الوسيلة له مشروع في جميع الأمكانية لا يختص بقبره، فليس عند قبره عمل صالح يقتات به تلك البقعة، بل كل عمل صالح يمكن فعله في سائر البقاع.

لكن مسجده أفضل من غيره فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاءٌ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه، مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته ، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد ، ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغير ما شرعه هو لأمتة ، ورغبهم فيه ودعاهم إليه ، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه ، كل ذلك مشروع في مسجده في حياته ، وهي مشروعة فيسائر المساجد ، بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة ، وهو ﷺ قد جعلت له ولأمتة الأرض مسجداً وظهوراً ، فحيثما أدركت أحداً الصلاة فليصل فإنه مسجد ؛ كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ .

ومن ظن أن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد ، وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، وإنما غلط في هذا بعض المؤخرین ، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم ، وجنس السلام عليه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده .

وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر ، وكذلك الذين استحبوا من العلماء استحبوا للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها ، وللوارد والصادر من المسجد من الغرباء ، مع أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد ، بل كلهم يهون عما نهى عنه رسول الله ﷺ .

وقد قال أبو الوليد الباقي : إنما فرق بين أهل المدينة وغيرها ، لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، ولم يقصدوها من أجل القبر والتسلیم ، قال : وقال النبي ﷺ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدٍ» وقال : «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً» .

وهذا الذي ذكره من أدلة من سوى في النبي ، فإن قوله ﷺ لا يجعلوا ولا تتخدوا بيتي عيداً ، نهي لكل أمتة أهل المدينة والقادمين إليها ، وكذلك نهيه عن

اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك؛ هو متناول للجميع وكذلك دعاؤه بأن لا يتخذ قبره وثناً؛ عام.

وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك تعليق على العلة ضد مقتضها فإن القصد لذلك منهي عنه، كما صرخ به مالك وجمهور أصحابه، وكما نهى عنه، وإذا كان منهاً عنه، أو ليس بقربة لم يشرع الاعانة عليه؛ وابن عمر لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة وطنه، فكان يخرج عنها لبعض الأمور، ثم يرجع إلى وطنه فيأتي المسجد، فيصلي فيه ويسلم، فأما السفر لأجل القبور فلا يعرف عن أحد من الصحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس ولا يزور قبر الخليل عليه السلام؛ وكذلك أبوه عمر رضي الله عنه ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس، ولم يذهبوا إلى قبر الخليل عليه السلام؛ وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وسائر أهل الشام لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام ولا غيره كما كانوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر؛ وما كان قربة للغرباء فهو قربة لأهل المدينة كإيتان قبور الشهداء وأهل البقيع، وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن قربة لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً، وكالصلة إلى الحجرة والتسع بها وإلصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين، فإن هذا بإجماع المسلمين ينهي عنه الغرباء، كما ينهي عنه أهل المدينة، ينون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين.

وبالجملة: فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه عليه السلام ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين والصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد، وأما ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف لا الأئمة الأربععة ولا غيرهم، ثم بعض من يستحب هذا من المؤاخرين يدعوه به مع البعد فلا يختص هذا عندهم بالقبر، وأما نفس بيته عند قبره فلا يمكن أحداً الوصول ولم يشرع هناك عمل يكون هناك منه في غيره، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأئمة، بل قد قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنت»، صلوات الله وسلامه عليه.

وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سنته عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل بن أبي سهيل، قال: رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فناداني، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَخِذُوا بَيْتِي عِيدًا وَصَلَّوَا عَلَيَّ حِينَما كُثُرْتُمْ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبَلُّغُنِي»، ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء، وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس وغيرها من الشام مثل معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء وغيرهم لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام لا قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز وال العراق. وسائر البلاد، كما قد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع.

فإن قيل: الزائر في الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه في الله، والمؤمنون يحبون الرسول ﷺ أعظم، وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين، فإذا زاروهم أثيروا على هذا الحبة، قيل حب الرسول من أعظم واجبات الدين، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَوةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَمَّا سَوَاهُمَا، وَمَنْ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ انْقَدَّ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرِهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ»، رواه البخاري عن أبي هريرة قال: والذي نفسي بيده.

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر فقال: يا رسول الله لأنك أحب إلي من كل شيء إلا نفسي؛ فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسيك»؛ فقال عمر: فإنه الآن والله لأنك أحب إلي من نفسي، قال: الآن يا عمر، وتصديق ذلك في القرآن قوله: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ وقوله: ﴿فَلْئَمَّا كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ﴾

اقترفتموها وتجارة تخشون كيادها ومساكين ترضونها أحب إليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فترتضعا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم
الفاسقين ^(١) وقال: ﴿لَا تَجِدُ قوماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مِنْ حَادَّ
اللهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لِئَلَّكَ كَتَبَ فِي
قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ^(٢).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرأوا إن شئتم. ﴿النبي أولى
بالمؤمنين من أنفسهم﴾ ^(٣) وذكر الحديث، وفي حديث آخر: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ
حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَنَّتْ بِهِ» لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما
أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان لا يختص بمكان دون مكان،
وليس من كان في المسجد عند القبر بأولي بهذه الحقوق ووجوها عليه من كان
في موضع آخر.

ومعلوم أن مجرد زياره قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا مكنته
ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكناها من فعل
تلك العبادة عند قبره، وهم لم يكنوا إلا من الدخول إلى مسجده، والذي يشرع
في مسجده يشرع في سائر المساجد، لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد
الحرام على نزاع في ذلك، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق إليه والأنس
بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة ظاهر
الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان
عيداً وأمر أن يصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه، فلا يخص بيته وقبره
لا بصلة عليه ولا تسليم عليه، فكيف بما ليس كذلك.

وإذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره
ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره مما يفعل عند

(٢) الأحزاب، ٦.

(١) التوبة، ٢٤.

(٢) المجادلة، ٢٢.

قبره كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكون بخلاف ذلك، والرسول ﷺ هو الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان فلا يؤمرون بما يجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاء والأزمنة، مع أن ذلك لو شرع لهم لاستغلوا بحقوقهم عن حقه واستغلوا بطلب الحاجة منه كما هو الواقع فيدخلون في الشرك بالخالق، وفي ترك حتى المخلوق فینقص تحقیق الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وإن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور؛ فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب تبارك وتعالى وكمال إيمانهم بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه حيث كانوا، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته. فإن طاعته هي مدار السعادة، وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه. وأهل الجنة وأهل النار، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقوّن وجنده المفلحون وحزبه الغالبون، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك.

والذين يقصدون الحج إلى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتحذّونهم أنداداً من أهل معصيته ومخالفته لا من أهل طاعته وموافقته، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه، وإن ظنوا أن هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح والتبرك به من جنس محبته ومصالاته، وكذلك دعاوهم للأنبياء الموقٍ كإبراهيم وموسى وغيرهما عليهم السلام، ويظنون أن هذا من محبتهم وموالاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم، وهذا يتبرؤن منهم يوم القيمة.

وكذلك الرسول ﷺ يتبرأ من عصاه، وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه، قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَ الْأَقْرَبِينَ وَاحْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ عَصَوْكَ فَقْلُ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾⁽¹⁾ فقد أمر الله المؤمنين أن

(1) الشعراء، ٢١٥.

يتبرؤا من كل معبد غير الله ومن كل من عبده قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءٌ مِّنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَنَا بَيْتَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾⁽¹⁾ وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة الحبة إلا لمن عرف أحواهم بدون ذلك فيتذكر أحواهم فيحيهم، والرسول ﷺ يذكر المسلمين أحواهه ومحاسنه وفضائله، وما من الله به عليه، وما من على أمهه، ف بذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له، لا بنفس رؤية القبر.

ولهذا تجد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعهم، وإنما قصد جهورهم التأكيل والترأس بهم، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رئاسة، أو مأكلة لا ليزدادوا هم حباً وخيراً.

وفي مستند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ شِيرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَخَذَّلُونَ الْفُبُورَ مَسَاجِدٍ».

وما ذكره هذا من فضائله بعض ما يستحقه ﷺ، والأمر فوق ما ذكره أضعافاً مضاعفة، لكن هذا يوجب إيماناً بها وطاعتني لها، واتباع سنته والتأسي بها، والاقتداء بها ومحبتنا لها، وموالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو طريق النجاة والسعادة، وهو سبيل الحق ووسيلتهم إلى الله تعالى، ليس في هذا ما يوجب معصيته ومخالفته أمره، والشرك بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان، وهو ﷺ قد قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»، وقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالْتَّصَارِي اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدٍ» يُحذر ما فعلوا، وقال: لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيئاً كتم، فإن صلاتكم تبلغني؛ وقال: خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله، وقال: «إِنَّمَا يَعْمَلُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيِّرُوا اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بَسْتِي وَسُنْتُهُ الْخَلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي

(1) المحتلة، ٤.

تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالْتَوَاجْدِ، وَإِيَاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأَمْرِ فَإِنْ كُلِّ بَدْعَةٍ
ضَلَالٌ لِلَّهِ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي تَبَيَّنَ أَنَّ الْحِجَاجَ إِلَى الْقَبُورِ هُمْ مِنَ
الْمُخَالِفِينَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَسُنْنَتِهِ، لَا مِنَ الْمُوَافِقِينَ لَهُ الْمُطَيِّعِينَ
لَهُ، كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قال المعرض

الحاديـث الخامس: «من حجـّ الـبـيـت وـلـم يـزـرـنـي فـقـد جـفـانـي» رواه ابن عـديـ فيـ الـكـامـلـ وـغـيرـهـ. ثمـ قـالـ: أـخـبـرـنـاهـ اـذـاـ وـمـشـافـهـةـ عـبدـ الـمـؤـمـنـ وـآخـرـونـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ بـنـ الـمـقـيرـ الـبـغـادـيـ، عـنـ أـبـيـ الـكـرـمـ بـنـ الشـهـرـزـوـرـيـ، أـبـيـاـنـاـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـسـعـدـةـ إـسـمـاعـيلـيـ، أـبـيـاـنـاـ حـزـةـ بـنـ يـوـسـفـ السـهـمـيـ، أـبـيـاـنـاـ أـبـوـ أـحـدـ بـنـ عـدـيـ، حـدـثـنـاـ عـلـيـ بـنـ إـسـحـاقـ، حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ النـعـمـانـ، حـدـثـنـيـ جـدـيـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ مـالـكـ بـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، قـالـ: قـالـ رـسـولـ ﷺـ: «مـنـ حـجـّ الـبـيـت وـلـم يـزـرـنـي فـقـد جـفـانـيـ».

وـذـكـرـ اـبـنـ عـدـيـ أـحـادـيـثـ لـلـنـعـمـانـ ثـمـ قـالـ: هـذـهـ أـحـادـيـثـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ يـحـدـثـ بـهـاـ النـعـمـانـ بـنـ شـبـلـ عـنـ مـالـكـ؛ وـلـأـعـلـمـ رـوـاهـ عـنـ مـالـكـ غـيرـ النـعـمـانـ بـنـ شـبـلـ؟ وـلـمـ أـرـ فـيـ أـحـادـيـثـهـ حـدـيـثـاـ غـرـيـباـ، قـدـ جـاـوزـ الـحدـ فـأـذـكـرـهـ، وـرـوـىـ فـيـ صـدـرـ تـرـجـمـتـهـ عـنـ عـمـرـانـ بـنـ مـوسـىـ الزـجاجـيـ أـنـهـ ثـقـةـ؛ وـعـنـ مـوسـىـ بـنـ هـارـونـ أـنـهـ مـهـمـ؛ وـهـذـهـ التـهـمـةـ غـيرـ مـفـسـرـةـ؛ فـالـحـكـمـ بـالـتـوـثـيقـ مـقـدـمـ عـلـيـهـاـ، وـذـكـرـ أـبـوـ الـحـسـنـ الدـارـقـطـنـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ أـحـادـيـثـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ الـغـرـائـبـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـ الـمـوـطـأـ، وـهـوـ كـتـابـ ضـخـمـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـأـبـلـيـ وـعـبـدـ الـبـاقـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ النـعـمـانـ بـنـ شـبـلـ، حـدـثـنـاـ جـدـيـ، حـدـثـنـاـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ، عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «مـنـ حـجـّ الـبـيـت وـلـم يـزـرـنـي فـقـد جـفـانـيـ»؛ قـالـ الدـارـقـطـنـيـ: تـفـرـدـ بـهـ هـذـاـ الشـيـخـ وـهـوـ مـنـكـرـ؛ هـذـهـ عـبـارـةـ الدـارـقـطـنـيـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ إـنـكـارـ مـنـهـ بـجـسـبـ تـفـرـدـهـ وـعـدـ اـحـتـمـالـهـ لـهـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ إـسـنـادـ المـذـكـورـ؛ وـلـأـيـلـزـمـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـتـنـ فـيـ نـفـسـهـ مـنـكـراـ، وـلـأـ مـوـضـوـعـاـ؛ وـقـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ الـمـوـضـوـعـاتـ، وـهـوـ سـرـفـ مـنـهـ؛ وـيـكـنـيـ فـيـ الرـدـ عـلـيـهـ ماـ قـالـهـ اـبـنـ عـدـيـ؛ وـقـالـ اـبـنـ الجـوزـيـ عـنـ الدـارـقـطـنـيـ؛ أـنـ الـحـمـلـ فـيـ

على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده، وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل لذلك؛ ولأن يكون المراد تفرد النعمان كما قاله ابن عدي.

وأما قول ابن حبان أن النعمان يأتي عن الثقات بالطامات؛ فهو مثل كلام الدارقطني إلا أنه بالغ في الإنكار؛ وقد روى ابن حبان في كتاب المجموعين عن أحمد بن عبد الله بن عبد الله بن محمد؛ وقول ابن الجوزي في كتاب الصعفاء أن الدارقطني طعن في محمد بن محمد بن النعمان، فالذى حكيناه من كلام الدارقطني هو الإنكار لا التضييف؛ فيحصل من هذا إبطال الحكم عليه بالوضع، لكنه غريب كما قال الدارقطني؛ وهو لأجل كلام ابن عدي صالح لأن يعتمد به غيره.

وهذا الحديث كان ينبغي تقديمها على الأول لكونه من طريق نافع، ولكن آخرنا لأجل ما وقع فيه من الكلام.

وما يجب أن يتتبه له أن حكم المحدثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه أن الحديث موضوع، فإنه حكم على الوضع من حيث الجملة، فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني، وردتنا كلام ابن الجوزي والله أعلم.

انتهى كلام المفترض على هذا الحديث وهو كما ترى كلام ملقم مزورق غير محقق ولا مصدق؛ بل فيه من الوهم والإيهام والتلبيس والخبط والتخلط ودفع الحق وقبول الباطل ما سنتبه على بعضه إن شاء الله تعالى.

واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جداً لا أصل له، بل هو من المكذوبات وال الموضوعات؛ وهو كذب موضوع على مالك مختلف عليه؛ لم يحدث به قط ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير وال الموضوعات؛ وقد أصحاب الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في ذكره في الموضوعات، وأخطأ هذا المفترض في رده وكلامه، والحمل في هذا الحديث على محمد بن محمد بن النعمان لا على جده؛ كما ذكره الدارقطني في الحواشى على كتاب المجموعين لأبي حاتم بن حبان البستي.

هذا المعرض لم يقف على كلام الدارقطني الذي نحكيه عنه، قال ابن حبان في كتاب الصعفاء: النعمان بن شبل أبو شبل من أهل البصرة يروي عن أبي عوانة ومالك والبصريين والهزاريين، روى عنه ابن ابيه محمد بن محمد ابن النعمان بن شبل؛ حدثنا عنه الحسن بن سفيان أنه يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الآثار بالمقوليات، روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» حدثنا أَحَدُ بْنِ عَبْيِدِ بْنِ هَمْدَانٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانَ بْنَ شَبْلٍ أَبُو شَبْلٍ حَدَّثَنَا جَدِيٌّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

هذا جميع ما ذكره ابن حبان في ترجمة النعمان بن شبل، وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في الحواشى على كتابه: هذا حديث غير محفوظ عن النعمان ابن شبل إلا من رواية ابن ابنته، عن ابنه، والطعن فيه عليه لا على النعمان، ولقد صدق الحافظ في هذا القول، فإن النعمان بن شبل إنما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد بن الفضل بن عطيyah المشهور بالكذب، ووضع الحديث عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب، هكذا رواه الحافظ أبو عمر وعثمان بن خرزاذ عن النعمان بن شبل كما تقدم ذكره.

هذا الحديث الموضوع لا يليق أن يكون إسناده إلا مثل هذا الاستناد الساقط ولم يروه عن النعمان بن شبل عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر إلا ابن ابنته محمد بن محمد بن النعمان، وقد هتك محمد في رواية هذا الحديث ستة وأبدي عن عورته وافتضح بروايته حيث جعله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ومن العلوم عند أدنى من له علم ومعرفة بالحديث أن تفرد مثل محمد بن محمد ابن النعمان بن شبل المتهם بالكذب والوضع عن جده النعمان بن شبل الذي لم يعرف بعده ولا ضبط ولم يوثقه إمام يعتمد عليه، بل اتهمه موسى بن هارون الحمال أحد الأئمة الحفاظ المرجوع إلى كلامهم في الجرح والتعديل الذي قال فيه عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ هو أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ في وقته عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر بمثل هذا الخبر المنكر الموضوع من أبين الأدلة وأوضح البراهين على فضيحته وكشف عورته وضعف ما

تفرد به وكذبه ورده وعدم قبوله، ونسخة مالك عن نافع عن ابن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه أصحابه رواة الموطأ وغير رواة الموطأ، وليس هذا الحديث منها، بل لم يروه مالك قط ولا طرق سمعه.

ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه الثقات المشهورين، بل لو تفرد بروايته عنه ثقة معروف من بين سائر أصحابه لأنكره الحفاظ عليه، ولعدوه من الأحاديث المنكرة الشاذة، فكيف وهو حديث لم يروه عنه ثقة قط، ولم يخبر به عنه عدل.

وما ذكره المعارض عن عمران بن موسى أنه وثق النعمان بن شبل ليس بصحيح عنه، وعمران ليس من أئمة الجرح والتعديل المرجوع إلى أقوالهم، فلو ثبت عنه ما حكاه المعارض لم يرجع إلى قوله فكيف وهو لم يثبت عنه، فإن ابن عدي قال في كتاب الكامل: حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا النعمان بن شبل وكان ثقة، هذا هو الذي حكاه ابن عدي من توثيق النعمان، ومنه نقل المعارض كما ذكره، صالح بن أحمد بن أبي مقاتل شيخ ابن عدي يعرف بالقيراطي، وهو متهم بالكذب والوضع وسرقة الأحاديث، فإن كان هو المؤثر للنعمان بن شبل لم يقبل توثيقه، لأنه ضعيف في نفسه، فكيف يقبل توثيقه؟

وإن كان المؤثر هو عمران بن موسى كما ذكره المعارض لم يقبل رواية صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عنه ذلك، لأنه غير ثقة.

وقال الدارقطني هو متزوك كذاب دجال أدركناه ولم نكتب عنه يحدث بما لم يسمع، وقال ابن عدي: يسرق الأحاديث ويرفع الموقف ويصل المرسل وهو بين الأمر جداً، وقال ابن حبان كتبنا عنه ببغداد يسرق الحديث ويقلبه، ولعله قد قلب أكثر من عشرة آلاف حديث لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال البرقاني: هو ذاذهب الحديث: وقال الخطيب: كان يذكر بالحفظ غير أن حديثه المناكب.

فإذا كانت هذه حال صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عند أئمة الجرح والتعديل فكيف يقبل توثيقه لرجل غير ثقة أو يصار إلى روايته التوثيق لغير عدل عمن لا

يرجع إلى قوله ولا يلتفت إلى كلامه؟ فكيف يقدم مثل هذا التوثيق للنعمان ابن شبل على قول موسى بن هارون الحمال؟ أنه متهم وقد عرف أنه أراد تهمة الكذب، مع العلم بأن موسى بن هارون من كبار أئمة الصنعة وعلماء هذا الشأن العارفين بعمل الأحاديث المرجوع إلى قوله وجراهم وتعديلهما، ولم يخالفه أحد في قوله هذا، بل وافقه عليه أبو حاتم بن حيان وغيره كما تقدم.

ولو ثبت أن النعمان بن شبل وثقة من يعتمد على توثيقه ويرجع إلى تعديله لم يكن في ذلك ما يقتضي قبول ما روى عنه في الزيارة، ولا قوته، فإن الحمل فيه على غيره والطعن فيه على ابن ابنته محمد بن محمد بن النعمان، كما ذكر ذلك شيخ الصنعة إمام عصره وفريد دهره ونسيج وحده الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني، ولم يخالفه أحد يعتمد على قوله.

ومن العجب قول هذا المعارض في آخر كلامه على الحديث: فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني وردتنا كلام ابن الجوزي مع أن كلام الدارقطني، وكلام ابن الجوزي متفرق غير مختلف. فإن الدارقطني ذكر أن الحديث منكر، وإن الطعن والحمل فيه على محمد بن النعمان، وابن الجوزي ذكره في الموضوعات، وحكي قول الدارقطني محتاجاً به، ومعتمداً عليه فقبول المعارض قول أحدهما ورده قول الآخر مع اتفاقهما في المعنى من باب الخطط والتخييط، وليس ذلك بيدع في كلامه وتصرفاته.

والحاصل أن هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يحتاج به ويعتمد عليه إلا من أعمى الله قلبه، وكان من أجهل الناس بعلم المقولات، ولو فرض أنه خبر صحيح وحديث مقبول لم يكن فيه حجة إلا على الزيارة الشرعية؛ وقد ذكرنا غير مرة أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة الشرعية وإنما ذكر في جواب السؤال المشهور في السفر مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين قولين لأهل العلم، وذكر أن قوله من سافر مجرد زيارة قبور الأنبياء فيه احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، إذا سافر السفر المشروع فسافر إلى مسجده، فصل في فيه وصل عليه وسلم عليه ودعى، وأثنى كما يحبه الله رسوله، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وليس

فيه نزاع فإن هذا لم يسافر مجرد زيارة القبور، بل للصلاة في المسجد، فإن المسلمين متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد، ويصلّي فيه لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» ولقوله: «لَا تُشَدُ الرَّاحُلُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَمَسَاجِدُ هَذَا».

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ، فإن هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين ولم يقل أحد من المسلمين أن السفر إلى زيارة قبره حرام مطلقاً، بل من سافر إلى مسجده وصلّى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول كان هذا مستحبًا مشروعًا باتفاق المسلمين، لم يكن هذا مكرهًا عند أحد منهم، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره، وقد كره من كره من أئمة العلماء أن يقال زرت قبر النبي ﷺ، وأخرون يسمون هذا زيارة لقبره لكنهم يعلمون ويقولون: انه إنما يصلّي إلى مسجده، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلّى فيه وزار قبره الزيارة الشرعية لم يكن هذا حرماً عند أئمة المسلمين، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه.

فالسؤال والجواب كان عن جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع، ويجعلون ذلك حجاً وأفضل من الحج أو قريباً من الحج، حتى روى بعضهم حديثاً ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل قال فيه: وقال وهب بن منبه إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج فلن يحج ولحق ذلك، ولحق بقبر إبراهيم، فإن زيارته تعدل حجة، وهذا كذب على وهب بن منبه كما أن قوله: من زارني وزار أبي في عام واحد ضمِنْتُ له عَلَى اللهِ الْجَنَّةَ، كذب على رسول الله ﷺ.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على عهد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسماه، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل، وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحضرة، وأما على عهد الصحابة والتابعين وهب بن منبه وغيره فلم يكن

هذا ممكناً، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام، ولا إلى قبر غيره من الأنبياء، ولا من أهل البيت، ولا من المشايخ ولا غيرهم، و وهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام ولكن كان من المحدثين عنبني إسرائيل والأنبياء المتقدمين مثل كعب الأحبار، ومحمد بن إسحاق ونحوهما.

وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل وليس فيه شيء من هذا، ولكن أهل الصالل افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول وعلى الصحابة والتابعين تواافق بدعهم، وقد رروا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي، أو الحسين، أو إلى قبور الأئمة كموسى والجواب وغيرها من الأئمة الأحد عشر، فإن الثاني عشر دخل السرداب عندهم، وهو حي إلى الآن ينتظر، ليس لهم غرض في الحج إلى قبر الخليل وهوئاء من جنس المشركين فرقوا دينهم، وكانوا شيئاً، فلكل قوم هدى يخالف هدى الآخرين قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰهِيْنِ حَنِيفاً فِطَّرَ اللّٰهُ الَّتِي فَطَّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ خَلْقِ اللّٰهِيْنِ ذَلِكَ الَّذِيْنَ الْقِيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، مُتَبَيِّنَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ الَّذِيْنَ فَرَقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيْعَاءَ كُلُّ حُزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ﴾ (١).

وهوئاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج وتارة نظير الحج، وتارة بدلاً عن الحج.

فالجواب كان عن مثل هؤلاء، ولكن كان قبر نبينا لشمول الأدلة الشرعية، فإنه إذا احتاج بقوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر، كما قال مالك للسائل الذي سأله من نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء «لا تعمل المطي، إلا إلى ثلاثة مساجد» وهذا كما لو نهى الناس أن يحلقوا

(١) الرؤم، ٣٠.

بالمخلوقات، وذكر لهم قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلِيَحْلُفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْتُ» وقوله: لا تحلفوا إلا بالله ونحوه، وقيل: إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم، فإذا قيل: ولا بالنبي لزم طرد الدليل، فقيل: ولا يحلف بالنبي ﷺ، كما قاله جهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في أحدى الروايتين، ومن الناس من يستثنى نبينا كما استثناء طائفة من الخلف فجوز الحلف به وهو إحدى الروايتين عن أحد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوصه بذلك؛ وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء، وهو ابن عقيل في كتابه المفردات، لكن قول الجمهور أصح لأن النبي هو عن الخلف بالمخلوقات كائناً من كان كما وقع النبي عن عبادة المخلوق، وعن تقواه وخشيته والتوكيل عليه وجعله نداء الله، وهذا متناول لكل مخلوق: نبينا وسائر الأنبياء والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف به والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف به والنذر لهم وكذلك السفر إلى زيارة القبور والصلوة فيه.

ولأصحاب أحمد فيه أربعة أقوال قيل تقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور، وقيل: لا تقصر في شيء من ذلك: وقيل: تقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة، وقيل: بل لزيارة قبره وسائر قبور الأنبياء، فالذين استثنوا نبينا قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق، فتقصر فيه الصلاة بخلاف السفر إلى قبر غيره، فإنه سفر مجرد القبر، وقد يستثنونه من العموم كما استثناء من استثناء منهم في الحلف؛ ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الأنبياء.

والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده ثم الناس أقسام: منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده، ثم إذا صار في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره فعل ما هو مشروع، فهذا سفر مجمع على استحيابه وقصر الصلاة فيه، ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلى فيه، فهذا لم يذكر في الجواب، إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ومن الناس من لا يقصد إلا

القبر، لكن إذا أتي المسجد صلى فيه، فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلوة في المسجد والصلاحة على النبي ﷺ والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في المسجد بأبيه هو وأمي ﷺ.

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة فلا يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده، ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية، أو بدعية فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده و/or الصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره والله أعلم.

قال المعرض

وحدث آخر من رواية ابن عمر ذكره الدارقطني في العلل في مسند ابن عمر في حديث: «من استطاع أن يمُوت بالمدينة فليفعل» قال: حدثنا جعفر بن محمد الواسطي، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن الحسن الختلي، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا عون بن موسى، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني إلى المدينة كُثُر له شفيعاً وشهيداً» قيل للختلي إنما هو سفيان بن موسى، قال: أجعلوه عن ابن موسى، قال موسى بن هارون: ورواه إبراهيم بن الحجاج عن وهيب، عن أيوب، عن نافع مرسلاً عن النبي ﷺ، فلا أدرى سمعه من إبراهيم بن الحجاج أم لا، وإنما لم أفرد هذا الحديث بترجمة، لأن نسخة العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة، انتهى ما ذكره المعرض على هذا الحديث.

والجواب أن يقال: هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث، حديث نافع عن ابن عمر، ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ، ولو كان محفوظاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع، والمحفوظ في هذا عن أيوب السختياني ما رواه هشام الدستوائي وسفيان بن موسى عنه، عن نافع، عن أيوب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِّيْنَةِ فَلَيَمُوتْ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا كُثُرَ لَهُ شفيعاً أو شهيداً» هذا هو حديث أيوب عن نافع ليس فيه ذكر الزيارة أصلاً، وكذلك رواه الحسن بن أبي جعفر الجعفري، وهو ضعيف عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ورواه وهيب عن أيوب، عن نافع مرسلاً عن النبي ﷺ، ورواه إسماعيل بن عليه عن أيوب قال: نبأ عن نافع قال: قال رسول الله ﷺ، قال موسى بن هارون: وهيب وابن عليه أثبت من الدستوائي، ومن الجعفري، ومن سفيان بن موسى، وقد ذكرنا أقوالنا هذا الحديث فيما تقدم؛ وذكرنا من رواه نافعاً من أصحابه، وحكيانا ما ذكره الدارقطني وغيره في ذلك.

وقد وقف هذا المعترض على ما ذكره في كتاب العلل من الاختلاف في إسناد الحديث ومتنه، ولم يقل منه إلاً ظريقاً واحدة أخطأ فيها لفظاً واحداً وهم فيه الناقل وأعرض عن ذكر الطرق الواضحة والألفاظ الصحيحة، وهل هذا إلا عين الخذلان أن ينظر الرجل في ألفاظ الحديث. وطريقه في موضع واحد، فينقل منها الضعيف السقيم، ويدع القوي الصحيح من غير بيان لذلك، ثم يعتل بأن النسخة التي نقل منها سقيمة؛ وهذا الحديث الذي نقله المعترض من كتاب العلل للدارقطني أخطأ راويه في إسناده ووهم في متنه.

أما خطأه في إسناده فقوله عن عون بن موسى: وإنما هو سفيان بن موسى وهو شيخ من أهل البصرة، روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً متابعاً يرويه عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة ووضع العشاء فابدوا بالعشاء، وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه سُأله عنه فقال: مجھول، وذكره ابن حبان في آفات الثقات.

وأما وهمه في متنه فقوله ﷺ: من زارني إلى المدينة. ولفظ الزيارة في حديث أيوب عن نافع ليس ب صحيح، والمعروف من حديثه عنه من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل؛ وأصح منه اللفظ الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كُنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة، وقد سبق هذا الحديث وذكر ألفاظه والكلام على معناه بما فيه كفاية وبالله تعالى التوفيق.

قال المعترض

الحديث السادس: «من زَارَ قَبْرِيْ أَوْ مَنْ زَارَنِيْ كُنْتَ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً» رواه أبو داود الطيالسي في مسنده. قال: وقد سمعت المسند المذكور كله متفرقًا على أصحاب ابن خليل، ثم أطال بذكر إسناده إلى أبي داود الطيالسي قال: حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدى، قال: حدثني رجل من آل عمر، عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قبرى، أو قال: من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرميْن بعثه الله عز وجل من الآمنيْن يوم القيمة.

والجواب أن يقال: هذا الحديث ليس ب صحيح لأنقطاعه وجهالة إسناده وأضطرابه، ولأجل اختلاف الرواية في إسناده وأضطرابهم فيه جعله المعرض ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ساقط الإسناد، لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله؛ كما سنبين إن شاء الله تعالى. وقد خرّجه البيهقي في كتاب شعب الإيمان، وفي كتاب السنن الكبير.

وقال في كتاب السنن بعد تخريجه: هذا إسناد مجهول؛ قلت: وقد خالف أبي داود غيره في إسناده ولفظه، وسوار بن ميمون شيخه يقلبه بعض الرواية؛ ويقول ميمون بن سوار، وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدها ولا ضبط ولم يشتهر بحمل العلم ونقله، وأما شيخ سوار في هذه الرواية، رواية أبي داود، فإنه شيخ مهم، وهو أسوأ حالاً من المجهول، وبعض الرواية يقول فيه عن رجال من آل عمر كما في هذه الرواية؛ وبعضهم يقول عن رجل من ولد حاطب، وبعضهم يقول عن رجل من آل الخطاب.

وقد قال البخاري في تاريخه «ميمون بن سوار العبدى عن هارون أبي قرعة عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ»: «من مات في أحد الحرمتين» قاله يوسف بن راشد.

حدّثنا وكيع حدثنا ميمون، هكذا سماه البخاري ميمون من رواية وكيع عنه ولم يذكر فيه عمر. وزاد فيه ذكر هارون وقال عن رجل من ولد حاطب، وفي هذا مخالفة لرواية أبي داود من وجوه.

وقال في حرف الماء من التاريخ: هارون أبو قرعة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ: «من مات في أحد الحرمتين» روى عنه ميمون بن سوار لا يتبع عليه.

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء: هارون بن قرعة مدني. روى عنه سوار ابن ميمون حدثني آدم قال: سمعت البخاري يقول: هارون بن قرعة مدني لا يتبع عليه. هكذا ذكر العقيلي هارون بن قرعة، والذي في تاريخ البخاري هارون أبو قرعة، وقد يكون اسم أبي هارون قرعة وهارون يكفي بأبي قرعة.

ثم قال العقيلي: حدثنا محمد بن موسى حدثنا أحمد بن الحسن الترمذى، حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدى، حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون، عن هارون بن قرعة، عن رجل من آل الخطاب، عن النبي ﷺ قال: من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيمة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيمة.

قال العقيلي بعد ذكر هذا الحديث: والرواية في هذا لينة. قلت هكذا في هذه الرواية عن رجل من آل الخطاب، وهو يوافق رواية الطيالسي، عن رجل من آل عمر، وكأنه تصحيف من حاطب؛ والذي في تاريخ البخاري عن رجل من ولد حاطب، وليس في هذه الرواية التي ذكرها العقيلي ذكر عمر كما في رواية الطيالسي. وكذلك رواية وكيع الذي ذكرها البخاري ليس فيها ذكر عمر أيضاً؛ فالظاهر أن ذكره وهم من الطيالسي، وكذلك إسقاطه هارون من روايته وهم أيضاً، ومدار الحديث على هارون وهو شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبو الفتح الأزدي، وقال: متروك الحديث لا يحتاج به.

وقال أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي في كتاب الضعفاء والمتروكين له هارون أبو قرعة: روى عنه ميمون بن سوار لا يتبع عليه قاله البخاري.

وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل في معرفة الضعفاء وعمل الأحاديث: هارون أبو قرعة، سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: هارون أبو قرعة روى عنه ميمون بن سوار لا يتبع عليه، قال ابن عدي: وهارون أبو قرعة لم ينسب، وإنما روى الشيء الذي أشار إليه البخاري.

هذا جمیع ما ذکرہ ابن عدی فی ترجمة هارون، ولو کان عنده شيء من أمره غير ما قاله البخاری لذکرہ کما هي عادته؛ فقد تبین أن مدار هذا الحديث على هارون أبي قرعة وهو شیخ لا يعرف إلا بهذا الحديث الصعیف ولم یشیر من حاله ما یوجب قبول خبره؛ ولم یذكره ابن أبي حاتم فی كتاب المجرح والتعديل، ولا ذکرہ الحاکم أبو أحد فی كتاب الکنی؛ ولم یذكره النسائی فی كتاب الکنی أيضاً؛ وقد تفرد بهذا الحديث عن هذا الرجل المبهم الذي لا

يدري من هو ولا يعرف ابن من هو، ومثل هذا لا يحتاج به أحد ذاق طعم الحديث أو عقل شيئاً منه. هذا مع أن راويه عن هارون شيخ مختلف في اسمه غير معروف بحمل العلم ولا مشهور بنقله ولم يوثقه أحد من الأئمة ولا قوى خبره أحد منهم، بل طعنوا فيه وردوه ولم يقبلوه.

الرسـبـكـاـ

وقد خلط المترض في هذه الموضع تخليطاً كثيراً، وجعل هذا الحديث الضعيف المضطرب ثلاثة أحاديث، وأخذ يقويه على عادته في تقوية الضعيف، ثم أخذ يناقش من تكلم فيه وبين حاله من الأئمة الحفاظ، وهذا دأب هذا المترض يقوي الضعيف، ويضعف القوي.

قال: سوار بن ميمون روى عنه شعبة، وروايته عنه دليل على ثقته عنده؟ فلم يق في الإسناد من ينظر فيه إلا الرجل من آل عمر، والأمر فيه قريب لا سيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين.

فيقال لا نعرف روایة شعبة عن سوار إلا في هذا الحديث المضطرب الإسناد، وقد زاد في روايته عنه على روایة الطيالسي ذكر هارون بن قزعة المجهول الذي لم يتتابع على ما رواه، وأسقط ذكر عمر الذي ذكره الطيالسي، فإن كانت روایة شعبة عن سوار هي المحفوظة، فالحديث غير صحيح لانقطاعه وجهالة رواته، وإن كانت روایة الطيالسي عنه هي المحفوظة فالخبر ليس بصحيح أيضاً للانقطاع والجهالة فهو على التقديرين غير صحيح ولا ثابت، سواء صحت روایة شعبة عن سوار، أو لم تصح، ولو روى شعبة خبراً عن شيخ له لم يعرف بعده ولا جرح عن تابعي ثقة عن صحابي كان لقائياً أن يقول هو خبر جيد الإسناد، فإن روایة شعبة عن الشيخ مما يقوى أمره؛ وليس في إسناد خبره من يحتاج إلى النظر غيره: فاما إذا كان في إسناد الخبر الذي رواه شعبة من الرواة من لا يحتاج به غير شيخه، كما في هذا الخبر الذي رواه عن سوار لم يلزم أن يكون صحيحاً ولا قوياً.

على أن الغالب على طريقة شعبة الروایة عن الثقات، وقد يروي عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرهم والكلام فيهم الكلمة والشيء والحديث،

وأكثر من ذلك. وهذا مثل روايته عن ابراهيم بن مسلم المجري وجابر الجعفي وزيد بن الحواري العمي وثوير بن أبي فاختة ومجالد بن سعيد ودادود بن زيد الأودي وعيادة بن معتب الضبي، ومسلم الأعور، وموسى بن عبيدة الربذى، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح وعلي بن زيد بن جدعان، وليث بن أبي سليم، وفقد السنجى، وغيرهم من تكلم فيه ونسب إلى الضعف وسوء الحفظ وقلة الضبط ومخالفة الثقات.

وسوار بن ميمون إن صحت رواية شعبة عنه من هذا النط، بل هو دون كثير من هؤلاء الذين سميوا بهم من روى عنهم؛ وهو متكلم فيه؛ فإن بعض هؤلاء له حديث كثير وروايته تصلح للمتابعة والاعتراض والاستشهاد.

وأما سوار بن ميمون فإنه شيخ مجهول الحال قليل الرواية، بل لا يعرف له رواية إلا هذا الحديث الصعب المضطرب، ومع هذا قد اختلف الرواة في اسمه ولم يضبطوه، فبعضهم يقول ميمون بن سوار، وبعضهم يقوله: بالقلب سوار بن ميمون؛ والله أعلم هل كان اسمه سواراً أو ميموناً؟ فكيف يحسن الاحتجاج بخبر منقطع مضطرب نقلته غير معروفين ورواته في عداد المجهولين والله الموفق.

ثم قول المترض: «فلم يبق في الاستناد من ينظر فيه إلا الرجل من آل عمر والأمر فيه قريب» كلام ساقط جداً، وقد بينا الاضطراب في هذا الرجل والاختلاف في إسناد حديثه، وقول من قال فيه عن رجل من ولد حاطب وكون الرجل المبهم الذي هو أسوأ حالاً من المجهول في إسناد الحديث هو من بعض أسباب ضعفه.

والحاصل أن هذا الحديث الذي رواه هذا الرجل المبهم حكم عليه بالضعف وعدم الصحة لأمور متعددة وهي: الاضطراب والاختلاف والانقطاع والجهالة والإبهام؛ فقول المترض عن الرجل المبهم: «والأمر فيه قريب» كلام لا ينفعه ولا يحصل غرضه، بل لو ناقضه غيره، وقال: الأمر فيه بعيد لكان كلامه أقرب إلى الصحة وأبعد عن الخطأ من كلامه والله أعلم.

ثم قال المفترض: وأما قول البيهقي هذا إسناد مجهول، فإن كان سببه جهالة الرجل الذي من آل عمر فصحيح، وقد بينا قرب الأمر فيه، وإن كان سببه عدم علمه بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة وهي كافية.

والجواب أن يقال: هذا الذي ذكره البيهقي هو أحد أسباب رد الحديث وضعفه وعدم قبوله، وهو جهالة إسناده، وهذه الجهالة ثابتة للإسناد، محكوم بها عليه من جهة الرجل المبهم، ومن جهة الراوي عنه هارون بن أبي قرعة، ومن جهة سوار بن ميمون أيضاً، فالإسناد محكم عليه بالجهالة لاجتماع هؤلاء المجهولين في سنته، مع أن الرجل المبهم فيه يكفي في الحكم عليه بالجهالة، فكيف إذا كان معه مجهول غيره.

وقول المفترض أنه قد بين قرب الأمر فيه، دعوى مجردة غير مطابقة فتقابل بالمنع والرد وعدم القبول، وقد تكلمنا على رواية شعبة عن سوار بما فيه كفاية وبيننا أن الحديث ليس ب صحيح سواء ثبتت روایته ونبنا على أن شعبة قد يروي عن لا يحتاج به من الرواية الكلمة والشيء والخبرين وأكثر من ذلك والله أعلم.

ثم قال المفترض

الحديث السابع: «مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جَوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه أبو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه آخر غير ما سبق، أخبرنا الحافظ أبو محمد. اذنا قال: أئبنا ابن الشيرازي في كتابة أئبنا ابن عساكر سماعاً أئبنا الشحامى، أئبنا البيهقي، أئبنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عمر الحافظ، حدثنا أحمد بن محمد الحافظ، حدثني داود بن يحيى ح، قال ابن عساكر: وأخبرنا أبو البركات بن الأنطاى، أئبنا أبو بكر الشامى، أئبنا أبو الحسن العتيقى، أئبنا ابن الدخيل، حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمر والعقili، حدثنا محمد بن موسى، قالا: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذى، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدى حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون

عن .. وفي حديث الشحامى حدثنا هارون بن قرعة عن رجل من آل الخطاب عن

النبي ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي مُتَعَمِّدًا كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» زاد الشجامي، ومن سكن المدينة وصبر على بلاطها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة، وقالا: «وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعْثَهُ اللَّهُ فِي الْآمِنَيْنِ»، وقال الشحامي: من الآمنين يوم القيمة.

قال: وهارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه أكثر من قول البخاري أنه لا يتتابع عليه فلم يبق فيه إلا الرجل المبهم وإرساله وقوله فيه من آل الخطاب، كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية الطيالسي من آل عمر، وقد أسنده الطيالسي عن عمر كما سبق، لكنني أخشى أن يكون الخطاب تصحيفاً من حاطب، فإن البخاري لما ذكره في التاريخ قال: هارون بن قزعة: عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ» روى عنه ميمون بن سوار لا يتتابع عليه، وقال ابن حبان: إن هارون بن قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل، وعلى كل التقديرين، فهو مرسل جيد، وأما قول الأزدي أن هارون: متروك الحديث لا يحتاج به فعل مستنده فيه البخاري والعقيلي وبالغ في إطلاق هذه العبارة، لأنها إنما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك، وقد عرفت أن ابن حبان ذكره في الثقات، وابن حبان أعلم من الأزدي وأثبتت. انتهى ما ذكره المعارض.

والجواب: أن يقال هذا الحديث السابع الذي ذكره هو الحديث السادس بعينه فجعل المعارض له حديثين بل ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ضعيف مضطرب مجهول الاسناد من أوهي المراسيل وأضعفها هو من باب التهويل والتکثير بما لا يحتاج به، وما كفأه هذا حتى أخذ يقويه ويناقش من رده وتتكلم فيه، وقد علم أن ضعفه حصل بأمور متعددة وأشياء مختلفة، وهي: الاضطراب والاختلاف والجهالة والإرسال والانقطاع، وبعض هذه الأمور تكفي في ضعف الحديث ورده وعدم الاحتجاج به عند أئمة هذا الشأن فكيف باجتماعها في خبر واحد.

وقوله: ان هارون بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات، ليس فيه ما

يقتضي صحة الحديث الذي رواه ولا قوته، وقد علم أن ابن حبان ذُكر في هذا الكتاب الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلفاً عظيماً من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم؛ وقد صرخ ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب، فقال في الطبقة الثالثة: سهل يروي عن شداد بن الهاد؛ روى عنه أبو يعقوب ولست أعرفه، ولا أدرى من أبوه، هكذا ذكر هذا الرجل في كتاب الثقات، ونص على أنه لا يعرفه.

وقال أيضاً: حنظلة شيخ يروي المراسيل لا أدرى من هو؛ روى ابن المبارك عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه، هكذا ذكره لم يزد، وقال أيضاً: الحسن أبو عبد الله شيخ يروي المراسيل؛ روى عنه أبيوب التبار لا أدرى من هو ولا ابن من هو، وقال أيضاً: جليل شيخ يروي عن أبي الملحق بن أسامة، روى عنه عبد الله بن عون. لا أدرى من هو ولا ابن من هو.

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقاً كثيراً من هذا النط، وطريقته فيه أنه يذكر من لم يعرفه بجرح، وإن كان مجهولاً لم يعرف حاله، وينبغي أن يتتبه لهذا ويعرف أن توثيق ابن حبان للرجل مجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق، على أن ابن حبان قد اشترط في الاحتجاج بخبر من يذكره في هذا الكتاب شروطاً ليست موجودة في هذا الخبر الذي رواه هارون، فقال في أثناء كلامه: والعدل: من لم يعرف منه الجرح، إذ الجرح ضد التعديل، فلن لم يعرف بجرح فهو عدل حتى يتبيّن ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير الغيب عنهم.

هذه طريقة ابن حبان في التفرقة بين العدل وغيره، وقد وافقه عليها بعضهم وخالفه الأكثرون، وليس المقصود هنا تحرير الكلام على هذا، وإنما المراد التنبيه على اصطلاح ابن حبان وطريقته، قال: فكل من ذكر في الكتاب فهو صدوق يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد من ذكرته في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال إما أن يكون فوق الشیخ الذي ذكرت اسمه في كتابي في الأسنان

رجل ضعيف لا يحتاج بخبره، أو يكون دونه رجل واه لا يحتاج بخبره، أو الخبر يكون مرسلاً لا يلزمنا به الحجة، أو يكون منقطعاً لا تقوم به الحجة، أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه.

هذا كله كلام ابن حبان في كتاب الثقات، ثم أنه قال: فيه هارون أبو قزعة يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل، كذا قال، ولم يذكر هارون شيئاً غير هذا الرجل من ولد حاطب، فلو قدرنا الرجوع إلى توثيق ابن حبان هارون لم يلزم من ذلك الحكم بصحبة خبره المذكور لفقد أكثر الشروط التي ذكرها ابن حبان في جواز الاحتجاج بالخبر، فإن الشيخ الذي فوق هارون مبهم لا يحتاج بخبره، والشيخ الذي دونه أيضاً لا يحتاج بخبره والخبر مع هذا من أوهى المنقطعات، وأضعف المراسيل، ولو كان توثيق ابن حبان هارون مقبولاً لم يكن في ذلك ما يتضمن صحة خبره المذكور فكيف وطريقة ابن حبان في هذا قد عرف ضعفها مع أنه قد ذكر في كتاب الثقات خلقاً كثيراً، ثم أعاد ذكرهم في المتروجين وبين ضعفهم، وذلك من تناقضه وغفلته، أو من تغير اجتهاده وقد ذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عنه أنه غلط الغلط الفاحش في تصرفة.

وأما قول المعارض في أثناء كلامه على الحديث: وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد، فإن قوله ساقط، بل هو من أضعف المراسيل واسقطها، وكيف يكون مرسلاً جيداً، ومرسله مجھول العين والحال واسم الأب، غير معروف بنقل العلم ولا مشهور بحمله، بل لم يأت ذكره إلا في هذا الحديث المضطرب.

ولو اطلع هذا المعارض على بعض كلام الشافعي وغيره من الأئمة في الاحتجاج ببعض المراسيل وترك الاحتجاج ببعضها لم يقل مثل هذا القول الساقط الذي يعرف بطلانه أدنى من يعد من طلبة الحديث.

وها أنا أذكر طرفاً من كلام الأئمة على حكم المرسل ليطلع عليه من أحب الوقوف عليه، ويتبين له أن قول المعارض على هذا الخبر أنه مرسل جيد، من أظهر الكلام بطلاناً. قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل.

باب ما ذكر في الأسانيد المرسلة أنها لا تثبت بها الحجة

حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى القطان لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول: هو منزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا سمعوا الشيء عقلوه، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن المديني، قال: قلت لـ يحيى بن سعيد: سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال: ذاك شبه الريح، وبه قال: حدثنا علي بن المديني قال: مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بكثير، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب.

وبه قال: حدثنا علي يعني ابن المديني، قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات مجاهد أحب إليك أو مرسلات طاووس؟ قال: ما أقرها، وبه قال: سمعت يحيى، قال: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلى من سفيان عن إبراهيم، قال يحيى: وكل ضعيف.

حدثنا صالح حدثنا علي قال: سمعت يحيى يقول: سفيان عن إبراهيم شبه لا شيء، لأنه لو كان في إسناد لصالح به، وبه سمعت يحيى يقول: مرسلات أبي إسحاق يعني الهمداني عندي شبه لا شيء، والأعمش والتميمي، وبحيى بن أبي كثير يعني مثله، وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات ابن أبي خالد يعني إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلى، وبه قال: سمعت يحيى يقول: مرسلات معاوية بن قرة أحب إلى من مرسلات زيد بن أسلم وبه قال: سمعت يحيى بن سعيد. يقول: مرسلات ابن عيينة شبه لا شيء، ثم قال: أي والله وسفيان بن سعيد، قلت: مرسلات مالك بن أنس، قال: هي أحب إلى، ثم قال: ليس في القوم أصح حديثاً من مالك، وبه قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كان شعبة يضعف إبراهيم عن علي.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان؛ لا يحتاج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة، وروى الفضل بن زياد عن الإمام أحمد بن حنبل قال: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات؛ ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها؛ وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنها كانا يأخذان عن كل أحد وروى عباس الدوري، عن يحيى بن معين، قال: مراسيل الزهري ليس بشيء.

وقال البيهقي في كتاب المدخل: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: أصح المراسيل؟ مراسيل سعيد بن المسيب، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا حنبل بن إسحاق، قال: سمعت عمي أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يقول مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا ترى أصح من مرسلاته، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أئبنا الريبع بن سليمان أئبنا الشافعي قال:

والمنقطع مختلف فن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث؛ فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ مثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة ما قيل عنه وحفظه، وإن الفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنته قبل ما يتفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قوله، فإن وجد يوافق ما روى عن النبي ﷺ كان هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ، ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمي من روى عنه لم يسم مجھولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحبته فيما روى

عنه، ويكون إذا اشرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه انقص كانت في هذه دلائل على صحته يخرج حديثه، ومتي خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحداً قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدليل بصحة حديثه بما وصفت أحبينا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت بها ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمي، وإن بعض المقطوعات وإن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً من حيث لو سمي لم يقبل، وإن قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال برأيه: لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ يوافقه وتحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

قال الشافعي: فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم واحداً منهم يقبل مرسله إلا بأمره:

أحدها: أنهم تجوزوا فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم تؤخذ عليهم الدلائل فيها أرسلوا الضعف مخرجه، والآخر كثرة الإحالة في الأخبار؛ وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه.

هذا كله كلام الشافعي وقد تضمن أموراً:

أحدها: أن المرسل إذا أُسند من وجه آخر دل ذلك على صحة المرسل.

الثاني: أنه إذا لم يُسند من وجه آخر نظر هل يوافقه مرسل آخر أم لا، فإن وافقه مرسل قوي، لكنه يكون انقص درجة من المرسل الذي أُسند من وجه آخر.

الثالث: أنه إذا لم يوافقه مرسل آخر ولا أُسند من وجه لكنه وجد عن بعض الصحابة قول له يوافق هذا المرسل عن النبي ﷺ دل على أن له أصلاً ولا يطروح.

الرابع: أنه وجد خلق كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أن لا أصلاً.

الخامس: أن ينظر في حال المرسل، فإن كان إذا سمي شيخه سمي ثقة وغير ثقة لم يحتاج بمرسله، وإن كان إذ سمي لم يسم إلا ثقة لم يسم بجهولاً، ولا ضعيفاً مرغوباً عن الرواية عنه كان ذلك دليلاً على صحة المرسل؛ وهذا فصل النزاع في المرسل ومن أحسن ما يقال فيه.

ال السادس: أن ينظر إلى هذا المرسل له، فإن كان إذا شرك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه ولم يخالف، دل ذلك على حفظه، وإن خالفه ووجد حديثه انقص، إما نقصان رجل يؤثر في أنصاله، أو نقصان رفعه بأن يقنه، أو نقصان شيء من متنه كان في هذا دليل على صحة مخرج حديثه، وإن له أصلاً، فإن هذا يدل على حفظه وتخريه بخلاف ما إذا كانت مخالفته بزيادة، فإن هذا يوجب التوقف والنظر في حديثه.

وهذا دليل من الشافعي رضي الله عنه على أن زيادة الثقة عنده لا يلزم أن تكون مقبولة مطلقاً، كما يقوله كثير من الفقهاء من أصحابه وغيرهم، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف انقص من حديثه ولم يعتبر المخالف بالزيادة وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحة مخرج حديثه، وأخبر أنه متى خالف ما وصف أبزر ذلك بحديثه، ولو كانت الزيادة عنده مقبولة مطلقاً لم يكن مخالفته بالزيادة مضرأً بحديثه.

السابع: أن المرسل العاري عن هذه الاعتبارات والشاهد التي ذكرها ليس بحجة عنده.

الثامن: أن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشاهد أو بعضها يسوع الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل وكأنه رضي الله عنه سوغ الاحتجاج به ولم ينكر على مخالفه.

التاسع: أن مأخذ المرسل عنده إنما هو احتمال ضعف الواسطة، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتاج به، وعلى هذا المأخذ، فإذا كان المعلوم من

عادة المرسل أنه إذا سمي لم يسم إلا ثقة، ولم يسم مجهولاً كان مرسله حجة، وهذا أعدل الأقوال في المسألة وهو مبني على أصل وهو أن رواية الثقة عن غيره هل هي تعديل له أم لا.

وفي ذلك قولان مشهوران هما: روایتان عن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والصحيح: حمل الروايتين على اختلاف حالين، فإن الثقة إذا كان من عادته أن لا يروي إلا عن ثقة كانت روايته عن غيره تعديلاً له، إذ قد علم ذلك من عادته، وإن كان يروي عن الثقة وغيره لم تكن روايته تعديلاً لمن روى عنه: وهذا التفصيل اختيار كثير من أهل الحديث والفقه والأصول، وهو أصح.

العاشر: إن المرسل من بعد كبار التابعين لا يقبل ولم يحک الشافعی عن أحد قوله لتعدد الوسائل، ولأنه لو قبل لقبل مرسل الحديث اليوم وبينه وبين الرسول صلی الله علیه وسلم أكثر من عشرة، وهذا لا يقوله أحد من أهل الحديث.

إذا عرفت هذا ظهر لك خطأ المعارض في قوله عن خبر هارون أبي قزعة عن رجل من ولد حاطب أنه مرسل جيد، وتبين لك أن مثل هذا القول لم يقله أحد من أئمة هذا الحديث، وكيف يكون مرسلاً جيداً، ومرسله ليس معروفاً أصلاً، بل هو مجهول العين، والحال، والبلد، والاسم، واسم الأب، وراویه عنه مجهول لم يتبع على ما رواه، وراویه عنه أيضاً مجهول لم يعرف من حاله ما يجب قبول روايته، بل قد اختلف الرواة في اسمه، واسم أبيه، ولا يعرف ذكره في غير هذا الخبر المرسل الضعيف المضطرب الذي رده الأئمة وطعنوا فيه ولم يقبلوه، ولم نعلم أحداً من المتقدمين ولا من المتأخرین قوى هذا الخبر واحتاج به غير هذا المعارض على شيخ الاسلام، وجعی ما تفرد به خطأ فاعلم ذلك والله الموفق.

ثم قال المعارض

وقد روي عن هارون بن قزعة أيضاً مسندًا بلفظ آخر: وهو الحديث الثامن

«مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِ فَكَانَهَا زَارَنِي فِي حَيَاةِي» رواه الدارقطني وغيره، أخبرنا الحافظ أبو محمد الدمياطي سمعاً عليه في كتاب السنن للدارقطني : قال: أَبُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَاجِ يَوْسُفُ بْنُ خَلِيلٍ، أَبُنَا الْوَبِرِّجَ، أَبُنَا الْأَخْشِيدَ، أَبُنَا إِبْرَاهِيمَ ابْنَ الدَّارِقَطْنِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبِيدَ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَصْرِيَّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبُو عَوْنَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْأَسْوَدِ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي قَزْعَةِ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ آلِ حَاطِبٍ، عَنْ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَانَهَا زَارَنِي فِي حَيَاةِي وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَّ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هكذا هو في سن الدارقطني، وأنبأنا به أيضاً عبد المؤمن، وأنبأنا ابن الشيرازي، وأنبأنا ابن عساكر، وأنبأنا قراتكين التركي، وأنبأنا الجوهري، وأنبأنا علي بن محمد بن لؤلؤ، وأنبأنا زكرياء بالساجي ح، قال ابن عساكر: وأنبأ أحد البغدادي، وأنبأنا ابن شكره يه، ومحمد بن أحمد السمساري، قالا، وأنبأنا إبراهيم ابن عبدالله، وأنبأنا الحاملي، قالا: حدثنا محمد بن الوليد البصري، حدثنا وكيع، حدثنا خالد بن أبي خالد وابن عون عن الشعبي والأسود بن ميمون، عن هرون أبي قزعة به، وأنبأنا عبد المؤمن أيضاً، وأنبأنا أبو نصر، وأنبأنا ابن عساكر، وأنبأنا علي بن إبراهيم الحسيني، وأنبأنا رشاء بن نظيف المقربي، وأنبأنا الحسن بن إسماعيل الضراب، وأنبأنا أحمد بن مسروق المالكي، حدثنا زكرياء ابن عبد الرحمن البصري، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا وكيع بن الجراح، عن خالد وابن عون، عن هرون بن أبي قزعة: مولى حاطب، عن حاطب قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَانَهَا زَارَنِي فِي حَيَاةِي، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَّ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كذا وقع في روایة احمد بن مروان المالكي، وهو صاحب المجالسة: عن هارون عن حاطب، والذين رزوا عن رجل، عن حاطب كما تقدم أولى بأن يكون الصواب معهم. انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب: أن يقال هذا الحديث الذي جعله ثابتاً هو بعينه الحديث

السادس والسابع فهو حديث واحد ضعيف مضطرب الاستناد، وهذه الرواية التي ذكرها لم تزده الا اضطراباً في الاستناد، وفي المتن أيضاً، وقد خرجها البيهقي في كتاب (شعب اليمان) من طريق الدارقطني، ثم قال: كذا وجدته في كتابي، وقال غيره: سوار بن ميمون: وقيل ميمون بن سوار، وكيع هو الذي يروي عنه أيضاً، وفي تاريخ البخاري ميمون بن سوار العبدى، عن هارون أبي قزعة، عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: «من مات في أحد الحرميin» قال يوسف بن راشد: حدثنا وكيع، حدثنا ميمون.

والحاصل أن هذه الرواية المذكورة عن محمد بن الوليد، عن وكيع لم تزد الحديث إلا ضعفاً واضطراباً في إسناده، وفي لفظه، فالحديث حديث واحد مجھول الاستناد مضطرب اضطراباً شديداً، ومداره على هارون أبي قزعة: وقيل ابن قزعة: وبعض الرواية يذكره وبعضهم يسقطه، وشيخه الرجل المبهم بعضاً يسقطه وبعضاً يقول فيه: عن رجل من آل عمر، وبعضاً يقول: عن رجل من آل الخطاب وبعضاً يقول: عن رجل من ولد حاطب، ثم بعضاً يسنده عن عمر، وبعضاً يسنده عن حاطب، وبعضاً يرسله ولا يسنده، لا عن حاطب، ولا عن عمر وهو الذي ذكره البخاري وغير واحد.

ثم الراوي عن هارون يسميه بعض الرواية سوار بن ميمون ويقلبه بعضاً فيقول ميمون بن سوار، ويسميه بعضاً الأسود بن ميمون: ولا يرتاب من عنده أدنى معرفة بعلم المنقولات أن مثل هذا الاضطراب الشديد من أقوى الحجج وأبين الأدلة على ضعف الخبر وسقوطه ورده وعدم قبوله، وتترك الاحتجاج به، ومع هذا الاضطراب الشديد في الاستناد فاللفظ مضطرب أيضاً اضطراباً شديداً مشمراً بالضعف وعدم الضبط.

وأما ما وقع من الزيادة في الاستناد عن وكيع عن خالد بن أبي خالد، وأبي عون أو ابن عون عن الشعبي، أو بإسقاط الشعبي، فإنها زيادة منكرة غير محفوظة، وليس للشعبي مدخل في إسناد هذا الحديث، وخالد بن أبي خالد، وأبو عون أو ابن عون قد ذكر في الرواية الأولى أنها يرويان عن الشعبي، وفي

الأخرى أنها يروي أن عن هارون بن أبي قزعة، ولم يذكر في الأولى عن أنسد الشعبي الحديث وأسقط في الأخرى ذكره بالكلية، وذكر الرجل الذي يروي عنه هارون الحديث، وكل ذلك مشعر بشدة الضعف وعدم الضبط.

وقوله عن خالد بن أبي خالد وهم، وإنما هو ابن أبي خلدة، قال البخاري في تاريخه: خالد بن أبي خلدة الحنفي الأعور سمع الشعبي وإبراهيم، روى عنه الثوري ومروان بن معاوية. منقطع..

قال ابن أبي حاتم: خالد بن أبي خلدة الحنفي الأعور، روى عن الشعبي وإبراهيم التخعي، وقد روى عنه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية سمعت أبي يقول ذلك.

والحاصل: أن ذكر هذه الزيادة المظلمة في الإسناد لم تزد في الحديث قوة، بل لم تزده إلا ضعفاً واضطراهاً، فقد تبين أن هذا الحديث الذي احتاج به المعارض على شيخ الإسلام وجعله ثلاثة أحاديث هو حديث واحد غير صحيح، ولو فرض أنه حديث صحيح ثابت لم يكن فيه دلالة على غير الزيارة على الوجه المشروع، وقد قدمنا غير مرة أن شيخ الإسلام لم ينكر الزيارة الشرعية ولم ينه عنها ولم يكرهها، بل ندب إليها واستحبها وحضر على فعلها.

وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عنها اعتبرض به عليه بعض المالكية بعد أن ذكر لفظه فقال: قال المعارض: وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية وتحصل بها الترجيح.

قال: والجواب من وجوه:

أحدها: أن يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما يدل على مطلق الزيارة وليس في جواب الاستفتاء نهي مطلق عن الزيارة ولا حكى في ذلك نزاع في الجواب، وإنما فيه ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره إلا مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع والاجماع.

الثاني: أنه لو قدر أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء أنه يستحب زيارة قبره ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده، وفي مسجده يسلم عليه ويصلّي عليه ويدعى له ويثنى عليه، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره ويصلّي عليه. وحينئذ فهذا المراد قد استحبه الجيب، وذكر أنه مستحب بالنص والاجماع، فمن حكى عن الجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع، فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفترى.

وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره، فزيارة قبره بهذا المعنى من موقع الاجماع لا من موارد النزاع.

الثالث: أن نقول قول القائل أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة قول لم يذكر عليه دليلاً، فإذا قيل له: لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله: «كُنْتُ نَهِيُّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُوْرُوهَا» وكما ذكر زيارة لأهل البقيع وأحد فإن هذا صحيح، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع.

الوجه الرابع: أن نقول هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي، والترمذى، ونحوهم، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك ولا في مسند الشافعى، نحو ذلك شيء من ذلك، ولا احتاج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعى وأحمد وغيرهم بمحدث فيه ذكر زيارة قبره، فكيف يكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث، ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن.

الوجه الخامس: قوله وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية وبحصل بها الترجيح؛ فيقال له: اصطلاح الترمذى ومن بعده أن الأحاديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف، والضعيف قد يكون موضوعاً فعلم أنه كذب وقد لا يكون كذلك فما ليس بصحيح إن كان حسناً على هذا الاصطلاح احتاج به، وهو لم يذكر حدثاً وتبين أنه حسن يجوز الاستدلال به فنقول له لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به وهو لم يذكر إلا دعوى بمجردة فتقابل بالمنع.

الوجه السادس: أن يقال ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة بل موضوعة كما قد بسط في مواضع وذكرت هذه الأحاديث، وذكرت كلام الأئمة عليها حديثاً حديثاً، بل ولا عرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره البته، فلم يكن هذا اللفظ معروفاً عندهم، وهذا كره مالك التكلم بخلاف لفظ زيارة القبور مطلقاً، فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه وفي القرآن: ﴿أَلَهَا كُمُّ الشَّكَافَرُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾^(١) لكن معناه عند الأكثرين الموت وعند طائفة هي زيارتها للتباخر بالموت والتکاثر.

وأما لفظ قبر النبي صلى الله عليه وسلم المخصوص فلا يعرف لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، وكل ما يروى فيه هو ضعيف، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث كما قد بسط هذا في مواضع.

الوجه السابع: أن يقال الذين أثبتو استحباب السلام عليه عند الحجرة كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل، وأبي داود احتجوا بفعل ابن عمر كما احتج بذلك مالك وأحمد وغيرهما: وأما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّىٰ أُرْدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند «عند

(١) التکاثر، ١.

قبرى» لكن عرفوا أن هذا هو المراد، وأنه لم يرد على كل مسلم عليه في صلاة في شرق الأرض وغرتها، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام، وإن كان المراد السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء، فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة. هذا مما تنازع فيه الناس وقد نوزعوا في دلالته فمن الناس من يقول: هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون على النبي ﷺ وكان يرد عليهم فأولئك سلمو عليه عند قبره وكان يرد عليهم، وهذا قد جاء عموماً في حق المؤمنين، ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام.

قالوا: فأما من كان في المسجد فهو لاء لم يسلمو عليه عند قبره، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة، وكالسلام عليه إذا دخل المسجد وخرج وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حفته بقوله صلوا عليه وسلموا تسليماً؛ وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً.

فأما أثر من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً فهو ثابت من وجوه بعضها في الصحيح، كما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون ذلك العبد؛ فمن سأله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيمة، وهذا مروي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه كما في حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «منْ صَلَّى عَلَى وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

وأما السلام فقد جاء أيضاً في أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناي عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه جاء ذات يوم

والبشر يرى في وجهه فقال: «أَنَّهُ جَاءَنِي جَبْرِيلٌ فَقَالَ أَمَا يُرِضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِّنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسْلِمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِّنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمَتْ عَلَيْهِ عَشْرًا». وقد روي في عدة أحاديث أنَّ اللَّهَ يُصْلِي عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَيُسْلِمُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُذَكِّرْ عدَدًا؛ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَالْقَيْدُ يَفْسُرُ الْمُطْلَقَ.

قال القاضي عياض من روایة عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام قال: لقيت جبريل فقال لي: ابشرك أنَّ اللَّهَ يقول: من سلم عليك سلمت عليه، ومن صلَّى عليك صلَّيت عليه، قال: ونحوه من روایة أبي هريرة ومالك بن أوس ابن الحдан وعبد الله بن أبي طلحة.

قلت: وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر.

والمقصود هنا أنَّ ما أمرَ اللَّهَ به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمرَ به ﷺ من الدعاء له بالوسيلة، وهذا أمر اختصَّ هو به فإنَّ اللَّهَ أمرَ بذلك في حقه بعينه مخصوصاً بذلك، وإنْ كان السلام على جميع عباد اللَّهِ الصالحين مشروعاً على وجه العموم، وقد قيل: إنَّ الصلاة تكره على غيرِ الأنبياء، وغلا بعضهم فقال: تكره على غيرِ الأنبياء، وكذلك قال بعض المؤخرين في السلام على غيرِ الأنبياء: ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره؛ وأما الصلاة فقد جوزها أَمْدَ وغَيْرُه والنَّزاعُ فيها معروف.

وفي تفسير شيبان عن قادة قال: حدث أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ فَسَلَّمُوا عَلَى الْمُرْسَلِينَ فَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ مِّنَ الْمُرْسَلِينَ» وهكذا رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة، ورواه ابن أبي حاتم وغيره ولم يذكروا فيه سماع قادة له، وهو في تفسير سعيد بن أبي عروبة عن قادة مرسلاً، وقد قال اللَّه تعالى في كتابه: ﴿ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ﴾^(۱) وقال: ﴿ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(۲).

(۱) الصافات، ۱۸۱.

(۲) النمل، ۵۹.

وقال لما ذكر نوحًا وإبراهيم وموسى وهارون والياسين ﷺ وتركتنا عليه في الآخرين سلامٌ على نوحٍ في العالمين وتركتنا عليه في الآخرين سلامٌ على إبراهيم وتركتنا عليهما في الآخرين سلامٌ على موسى وهارون، وتركتنا عليه في الآخرين سلامٌ على الياسين ﷺ .^(١)

والمقصود هنا أن هذا السلام المأمور به خصوصاً، والمشروع في الصلاة وغيرها عموماً، على كل عبد صالح كقول المصلي: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن هذا ثابت في التسheadات المروية عن النبي ﷺ كلها، مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وحديث أبي موسى وابن عباس اللذين رواهما مسلم، وحديث ابن عمر وعائشة وجابر وغيرهم التي في المسانيد والسنة؛ وهذا السلام لا يقتضي ردأ من المسلم عليه، بل هو منزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستغفاره لهم، فيه الأجر والثواب من الله، ليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء، بخلاف سلام التحية، فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم.

وعلى المسلم عليه أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافراً، فإن هذا من العدل الواجب، وهذا كان النبي ﷺ يرد على اليهود إذا سلموا بقوله: «وعَلَيْكُمْ»، وإذا سلم على معين تعين الرد، وإذا سلم على جماعة فهل ردهم فرض على الأعيان، أو على الكفاية؟ على قولين مشهورين لأهل العلم، والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة؟ على قولين معروفين هما قولان في مذهب أحمد وغيره، وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب، وهذا روی أن الميت يرد السلام مطلقاً.

فالصلاحة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعأً لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة، وأما تخصيص هذا السلام والصلاحة بالمكان القريب من الحجرة، فهذا محل النزاع.

(١) الصافات، ١٣٠-١٢٠-١٠٩-٧٩.

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

منهم من ذكر استحباب السلام والصلوة والسلام عليه إذا دخل المسجد، ثم بعد أن يصلى في المسجد استحب أيضاً أن يأتي إلى القبر ويصلى ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعى وأحمد.

ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط، فاما النوع الأول فهو المشروع لأهل البلد وللغرباء في هذا المسجد، وغير هذا المسجد، وأما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجردأ عنه كما ذكر ذلك ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول ﷺ قال: بسم الله وسلام على رسول الله ﷺ، السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد: اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وجناتك وجنبني من الشيطان الرجيم، ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيها وتسألة تمام ما خرجت إليه والعون عليه، وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتك.

وفي الروضة أفضل وقد قال ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ومنبرٌ على ترعةٍ من ترعة الجنة» ثم تقف بالقبر متواضعاً وتصلي عليه وتشنி بما يحضر وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعوا لهما، وأكثر من الصلوة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهر، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.

قلت: وهذا الذي ذكره من استحباب الصلوة في الروضة قول طائفة وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المرؤذى، وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التتطوع في موضع صلاة النبي ﷺ، وقيل: لا يتغير لذلك موضع من المسجد؛ وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب؛ والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلوة عند الاستوانة، وأما ما قصد تخصيصه بالصلوة فيه، فالصلوة فيه أفضل، وأما مقامه فإنما كان يقوم فيه إذا كان إماماً يصلى بهم الفرض، والستة أن يقف الإمام وسط المسجد أمام القوم فلما زيد في المسجد صار موقف الإمام في الزيادة.

والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه صل الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند القبر: ففي مسندي أبي يعلى الموصلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن عمر، عن أبيه علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يحيى إلى فرجة كانت عند قبر النبي صل الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعوه فنها، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا فَإِنْ تَسْلِيمُكُمْ يَتَلَغَّفِي أَنِّي كُنْتُمْ» وهذا الحديث مما أخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين، وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذى وأبي حاتم البستى ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل ليس هو مثل صحيح الحاكم، فان فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره.

فهذا علي بن الحسين زين العابدين، وهو من أجل التابعين علمًا ودينًا حتى قال الزهري: ما رأيت هاشميًّا مثله، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه: «لَا تَتَخِذُوا بَيْتِي عِيدًا فَإِنْ تَسْلِيمُكُمْ يَتَلَغَّفِي أَنِّي كُنْتُمْ» وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته، بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا.

وهذا وحيث الصلاة مشهور في سن أبي داود وغيره من حديث عبد الله ابن نافع قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به.

قال يحيى بن معين: هو ثقة وحسبك بابن معين موثقاً. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ هو لين تعرف وتنكر.

قلت : ومثل هذا قد يخاف أنه يغلط أحياناً ؛ فإذا كان لحديث شواهد علم أنه محفوظ ، وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع كما رواه سعيد ابن منصور في سنته ، حدثنا حبان ، حدثنا علي حدثني محمد بن عجلان ، عن أبي سعيد مولى الم Heidi قال . قال رسول الله ﷺ : لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني » .

وقال سعيد أيضاً : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخربني سهيل بن أبي سهيل قال : رأي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال لهم إلى العشاء ، فقالت : لا أريده ، فقال : ما لي رأيتك عند القبر فقلت : سلمت على النبي ﷺ ، فقال : إذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد ، وصلوا على إقان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، ما أنتُ ومن بالأندلس منه إلا سواء » رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ ، ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله : « ما أنتُ ومن بالأندلس إلا سواء » لأن مذهبه أن القادم من سفر ، والمريد للسفر سلامه أفضل ، وإن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا . وهذه مزية على من بالأندلس والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ، ولا بين المسافر وغيره فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حزنة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن أبي سهل قال : جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند النبي ﷺ فدعاني فجئته ، فقال : أدن فتعش ، قال : قلت لا أريده .

قال : ما لي رأيتك وقفت ؟ قلت : وقفت أسلم على النبي ﷺ قال : إذا دخلت فسلم عليه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ لعن الله اليهود اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد وصلوا على إقان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » ولم يذكر قول الحسن .

فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد وهو السلام المشروع الذي روی عن النبي ﷺ وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد :

وهذا مشروع في كل مسجد، وهذا الحسن بن الحسن المثنى، وهو من التابعين
وهو من ظهر علي بن الحسين: هذا ابن الحسن وهذا ابن الحسين.

وقد ذكر القاضي عياض هذا عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم
أجمعين فقال: وعن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: «**حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ**
فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلُّغُنِي» قال: وعن الحسن بن علي: إذا دخلت المسجد فسلم
على النبي ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَتَخِذُوا بَيْتِي عِيدًا وَلَا تَتَخِذُوا**
بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلُّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

قلت: والصلة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه صلى الله عليه
 وسلم، وعن غير واحد من الصحابة والتابعين، مثل الحديث الذي في المسند
 والترمذى وابن ماجة، عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالـتـ: كان رسول
 الله ﷺ إذا دخل المسجد ﷺ وقالـ: رب أغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب
 رحمتكـ، وإذا خرج صلى على محمد وسلمـ، وقالـ: رب اغفر لي ذنبي وافتح لي
 أبواب فضلكـ، هذا لفظ الترمذى.

وفي غيره أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وفي سنن أبي داود عن أبي
أسيد، أو أبي جميد قالـ: قالـ رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد
 فليصل على النبي ﷺ وليلقـ.. وذكر الحديث.

وقال الصحاحـ بن عثمانـ: حدثنا سعيد المقبريـ، عن أبي هريرةـ أن رسول
 الله ﷺ قالـ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسْلِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ
 أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»ـ، أخرجه ابن خزيمةـ في صحيحهـ.

قال القاضي عياضـ: ومن مواطن الصلة والسلام عليه دخول المسجد
 قالـ أبو إسحاقـ بنـ شعبـانـ: وينبغيـ لـمن دخلـ المسـجدـ أنـ يـصـليـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ
 وعلىـ آلهـ ويـترـحـمـ عـلـيهـ، وعـلـىـ آلهـ وـبـارـكـ عـلـيهـ، وـعـلـىـ آلهـ وـيـسـلمـ عـلـيهـ تـسـلـيـماـ
 ويـقـولـ: اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ وـافـتـحـ لـيـ أـبـوـابـ رـحـمـتـكـ؛ـ قـالـ:ـ وـقـالـ:ـ عـمـرـ وـبـنـ
 دـيـنـارـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ إـذـاـ دـخـلـتـ بـيـوـتـاـ فـسـلـمـواـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ،ـ وـقـالـ:ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ
 الـبـيـتـ أـحـدـ فـقـلـ:ـ السـلـامـ عـلـىـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ؛ـ السـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ

البيت ورحمة الله وبركاته، قال: وقال ابن عباس: المزاد بالبيوت المساجد، وقال النخعي: إذا لم يكن في المسجد أحد فقل: السلام على رسول الله ﷺ، وإذا لم يكن في البيت أحد فقل: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين.

قال: وعن علقة قال: إذا دخلت المسجد أقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله وملائكته على محمد، قال: ونحوه عن كعب إذا دخل وخرج ولم يذكر الصلاة قال: واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ كان يفعله إذا دخل المسجد قال: ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وذكر السلام والرحمة قال: وروى بن وهب عن فاطمة بنت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل: اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وفي رواية أخرى فليسلم ول يصل ويقول: إذا خرج اللهم إني أسألك من فضلك، وفي أخرى اللهم احفظني من الشيطان.

وعن محمد بن سيرين: كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد صلى الله وملائكته على محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته باسم الله دخلنا، وباسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا، وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك.

قلت: هذا فيه حديث مرفوع في سن أبي داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد: اللهم إني أسألك خير الموج وخير المخرج، باسم الله وجلنا؛ وباسم الله خرجنا، وعلى الله توكلنا.

قال القاضي عياض: وعن أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي.

قلت: وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن ضرار بن مرة عن مجاهد في هذه الآية ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيِيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾⁽¹⁾، قال إذا دخلت بيتك ليس فيه أحد فقل: السلام علينا

(1) التور، ٦١

وعلى عباد الله الصالحين، وإذا دخلت المسجد فقل: السلام على رسول الله، وإذا دخلت على أهلك، فقل: السلام عليكم، قلت: **فَالآثار مبسوطة في مواضع.**

والمقصود هنا أن نعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي ويرد فيه على الكافر؛ وهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة، أو اعتكاف، أو تعلم، أو تعلم، أو ذكر الله دعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة؛ كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره، قلم يكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيته مجرد زيارته قبره، بل هذا من البدع التي أنكراها الأئمة والعلماء؛ وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه؛ وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط؛ وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الجاجي والقاضي عياض وغيرهما؛ قيل لمالك إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك أي يقفون على قبر النبي ﷺ فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر؛ يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر؛ وربما وقفوا في الجمعة والأيام المرة والمرتين، أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة؛ فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه بيلدنا وتركته واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها؛ ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك؛ ويكره إلا من جاء من سفر أو أراده.

فقد كره مالك رحمه الله هذا وبين أنه لم يبلغه عن أهل العلم بالمدينة، ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وإن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر؛ ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار؛ فإذا لم يكره لأولئك زيارة القبور، بل يستحب لهم زيارتها عند جهور العلماء، كما كان النبي ﷺ يفعل،

فأهل المدينة أولى أن لا يكره لهم، بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي ﷺ؛ ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحسناً كما دفن في الحجرة؛ ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما يزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر؛ وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه لا لكون غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها.

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون: إذا كانت زيارة قبر أحد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه؟، وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له؛ والرسول ﷺ أحق بالاكرام والتعظيم من كل أحد؛ وظنوا أن ترك الزيارة فيها تنقص لكرامته، فغلطوا وخالفوا السنة وإجماع الأمة سلفها وخلفها؛ فقولهم نظير قول من يقول: إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له، وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع، فهو أبلغ في دعائه، فالرسول ﷺ أولى أن يصل إلى قبره إذا زرناه، وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ لا يشرع الوصول إلى قبره للدعاء له ولا لدعائه ولا غير ذلك، بل غيره يصلى على قبره عند أكثر السلف، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة؛ والصلة على القبر كالصلة على الجنائز تشرع مع القرب والمشاهدة، وهو بالاجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلة حد محدود، أو كان يصلى على القبر مطلقاً، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضاً مكنة.

فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المسلمين؛ وهذا من باب القياس الفاسد، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقاييس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميته على المذكي، ويقولون للMuslimين: أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله؟،

فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَى أُولَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَعْتَدْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(١).

وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي وعابدوها حصب جهنم قاس ابن الزبوري، قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها، وقالوا: يجب أن يعذب عيسى قال: ﴿وَلَا ضَرَبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمَكَ مِنْهُ يَصْدُونَ وَقَالُوا أَهْمَتُنَا خَيْرُ أُمَّهُ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَهَنَّمُ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَاصِمُونَ﴾^(٢)، ثم قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَثَلًا لِيَنِ إِسْرَائِيلَ﴾^(٣) وبين تعالى الفرق بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقْتُ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾^(٤) بين أن من كان صالحًا نبيًا أو غيرنبي لم يعذب لأجل من أشرك به وعبدوه وهو بريء من أشراكهم.

وأما الأصنام فهي حجارة تجعل حصباً للنار، وقد قيل: إنها من الحجارة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَقُوذُهَا التَّأْسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٦)، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته، وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة من تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق الله وحق رسوله ﷺ، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره، وهو أيضاً في حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ، وأما كونه أتم في حق الله فلأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ.

ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يتقي غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره، ولا يدعني غيره ولا يصلني لغيره؛ ولا يصاد لغيره، ولا يتصدق إلا له ولا يحج إلا إلى بيته؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ﴾

(٤) الأنبياء، ١٠١.

(١) الأنعام، ١٢١.

(٥) البقرة، ٢٤. التحرير، ٦.

(٢) الزخرف، ٥٨.

(٦) الجن، ١٥.

(٣) الزخرف، ٥٩.

وَيَقِنُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ^(١)، فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقى لله وحده وقال : ﴿ وَلَوْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيَؤْتِيَنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغُبُونَ^(٢) ، فجعل الإيتاء لله والرسول وجعل التوكيل والرغبة لله وحده ، وقال : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتُ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ^(٣) ، وقال : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا لِهِنَّ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ إِيَّاهُ يَارَهُبُونْ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصْبِرْ أَفْغَيْرَ اللَّهِ تَنَقُّلُونَ^(٤) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاتْخُشُونَ^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الْضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا^(٦) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شَرِكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَتَوْنِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ إِثَارَةً مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ^(٧) ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَالَ دَرَةٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ، وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ ، وَلَا تَنْقُعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ^(٨) .

وهذا الباب واسع وقال النبي ﷺ لابن عباس : «إذا سألت فسائل الله وإذا استعنْتْ فاستعنْ بالله» وفي الصحيح عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب : «هُمُ الَّذِينَ لَا يُسْتَرُونَ وَلَا يُكْتُبُونَ وَلَا يَتَطَيِّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقهم ، والرقية دعاء؛ فكيف بما هو أبلغ من ذلك.

ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجدأً ووثناً صار الناس يدعونه ويتضارعون إليه ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيرون به ، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه ، وهذه كلها من حقوق الله وحده الذي لا يشركه فيها مخلوق.

(١) النور، ٥٢.

(٢) التوبية، ٥٩.

(٣) الإسراء، ٥٦.

(٤) فاطر، ٤٠.

(٥) الشرح، ٨.

(٦) النحل، ٥١.

(٧) سباء، ٢٢.

وكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والukoof عليه وزيارة له، ونحو ذلك، لتحقيق توحيد الله وعبادته. وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله، وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يحصل ذلك عندها، وإذا قدر أن ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد، وإن لم تزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته، فعل ذلك كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال.

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلاً لدرجته، فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أحد هو الدعاء، كما كان هو يفعل ذلك كما زارهم وكما سنه لأمته، فلو سن للأمة أن يزوروا قبره للصلوة عليه والسلام عليه والدعاء له، كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً، وبين مالك أنه بدعة لم تبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة، وأنها مكرورة فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح، أوها، لكن بعض الناس يزوروه، ثم لتعظيمه في القلوب وعلى الخلاقن بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهًا، وأنه أوجه الشفاعة إلى ربه تدعو النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، فإن الناس مع ربه كذلك إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الإيمان، وإنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى: ﴿إِذَا مَسَ الْإِنْسَانُ الصَّرْدَعَانَا لَجْبَيْهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا صُرَّةً مَرَّ كَانَ لَمَ يَدْعُنَا إِلَى ضَرَّ مَسَّهِ كَذَلِكَ زَيَّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الصُّرْدَعُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَاهُ فَلَمَّا نَجَأْتُمُ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمُ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانُ ضُرًّا دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ اللَّهَ أَنْدَادًا لِيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَّتْ بِكُفُرِكَ قَبْلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾^(٣)، ونظائر هذا في القرآن متعددة.

(١) يومن، ١٢، الزمر، ٨.

(٢) الإسراء، ٦٧.

(٣) الرؤوف، ٣٠.

فإذا كانوا إلا من شاء الله إنما يعظمون رهم ويحذونه ويدركونه عند ضرورتهم لأغراضهم، ولا يعرفون حقه إذا خلصهم فلا يحبونه ويعذبونه ولا يسألونه ولا يقومون بطاعته، فكيف يكونون مع الخلق، فهم يطلبون من الأنبياء والصالحين أغراضهم، وذلك مقدم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين، فإذا أيقنوا أن في زيارة قبر نبي، أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته أعرضوا عن حقه واستغلوا بأغراضهم، كما هو موجود في عامة الذين يحجون إلى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحاجة.

فلو أذن الرسول ﷺ لهم في زيارة قبره ومكثهم من ذلك لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحقه، وعن حق الرسول ﷺ الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمره ونبهه وخبره، فكانوا يهضمون حق الله وحق رسوله كما فعلت النصارى، فإنهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده، وتركوا حق المسيح فهم لا يدعون له، بل هو عندهم رب يدعى ولا يقومون بحق رسالته، فينظرون ما أمر به وما أخبر به؛ بل استغلوا بالشرك به وبغيره وطلب حاجتهم من يستغيثون به من الملائكة والأنبياء والصالحين عما يجب من حقوقهم.

وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة، كما قد يكون الدعاء الميت عند قبره أفضل لكانوا يخضون تلك البقعة بزيادة الدعاء له، وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامتهم ودعاؤهم؛ فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول، كما يجتهد في المكان الفاضل، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول ﷺ في كل مكان، وأن لا يكون بعيد عن قبره انقص إيماناً وقياماً بحقه من المجاورة لقبره، وقال لهم ﷺ: «لَا تَنْجِذُوا بَيْتِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ حِينَ كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي».

وقد شرع لهم أن يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا، وإن يسلموا عليه في كل صلاة ويصلوا عليه في الصلاة ويسلموا عليه إذا

دخلوا المسجد، وإذا خرجوا منه، فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل، ولا إذا سوى بين قبره وقبر غيره، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسننه لأمته من واجب ومستحب، وهو أن يقوموا بحق الله، ثم بحق رسوله ﷺ حيث كانوا من الحبة والموالة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك، ولا يقصد تخصيص القبر لما يفضي إليه ذلك من ترك حق الله، وحق رسوله ﷺ.

فهذا وغيره مما يبين أن ما نهى عنه الناس ومنعوا منه، وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره وإن كان زيارة قبر غيره مستحبة، فهو أعظم لقدره وأرفع لدرجته وأعلى في منزلته؛ وإن ذلك أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له، ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإن كان أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه، بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فاستحبوا ما كان أولئك يكرهون وينعون منه، هم مضاهون للنصارى، وإنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله والقيام بحق الله وحق رسوله ﷺ بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى، فهذا هذا والله أعلم.

وأيضاً فإنه إذا أطاع أمره واتبع سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبع سنته لقوله ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. قوله: «مَنْ سَأَلَ سُتَّةَ حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مِنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وأما البدع التي لم يشرعها، بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والاطراء له كما فعلت النصارى، فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها، فلا يكون للرسول ﷺ فيها منفعة، بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب. وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تطروني كما أطربت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ﷺ».

فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور إن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيمًا لقدرته، وجعل سلامهم وخطابهم له من وراء الحجرة، لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم.

قيل: فهذا موجب الفرق، فإن الزيارة المنشورة إن كان مقصودها الدعاء له، فكون ذلك قريباً من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاء، فالذي يدعوه داخلاً الحجرة أقرب وإن كان القرب مستحبًا، فكلما كان أقرب كان أفضل كسائر القبور، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه، ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخلاً الحجرة أولى، لما ثبت أن هذا القرب من القبر منع منه بالنص والإجماع وهو أيضاً غير مقدور، علم أن القرب من ذلك ليس مستحب بخلاف زيارة قبر غيره والصلة على قبره فإن القريب منه مستحب ما لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة، فإن أفضى إلى ذلك منع ذلك.

وما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد اتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث تمكن زيارته، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر، ويجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يمكن من القعود فيه، بل يوسع المكان ليسع الزائرين، ومن اخذه مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شباك على الطريق ليراه الناس فيه فيدعونه، وقبـر النبي ﷺ بخلاف هذا كلـه: لم يجعل للزائر طريق إليه بوجه من الوجهـ، ولا قبر في مكان كبير يتسع للزوار، ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له.

ومن أعظم ما مَنَّ الله به على رسوله ﷺ وعلى أمته واستجابة دعاءه أن دفن في بيته بجانب مسجده، فلا يقدر أحد أن يصلـي إلا إلى المسجد والعبادة المنشورة في المسجد معروفة، بخلاف ما لو كان قبره منفرداً عن المسجد، والمسافر إليه إنما يسافـر إلى المسجد، وإذا سـمى هذا زيارة لقبره فهو اسم لا سـمى له، إنـما هو اتـيانـ إلى مسـجدهـ.

ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ، ولا عند قبره قناديل معلقة ولا ستور مسبلة، بل إنما يعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى ولا يقدر أحد أن يخلق نفس قبره بزغفران، أو غيره ولا ينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً، ولا غير ذلك مما ينذر لغيره، وإن كان في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلقها بعضهم بزغفران، فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد لا نفس باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره، وإن فعل شيء في ظاهر الحجرة، فعلم أن الله سبحانه استجابة دعاءه حيث قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَّا يُعْبَدُ»، وإن كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً ويعتقدون أن ذلك تعظيم له كما يريدون ذلك ويعتقدون في قبر غيره، فهم لا يتمكنون من ذلك؛ بل لهذا القصد والاعتقاد خيال في نفوسهم لا حقيقة له في الخارج، بخلاف القبر الذي جعل وثناً، وإن كان الميت ولِيَ اللَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ من فعل من أشرك به، كما لا إثم على المسيح من أثم من أشرك به.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهٍ مِّنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْعِيُوبِ؛ مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيَتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بْنَ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ الشَّارُورُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُنَّ أَنْتُمْ أَصْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أُمُّهُمْ ضَلَّوْا السَّبِيلَ؟ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَتَبَعَّيِ لَنَا أَنْ نَتَخَذَ مِنْ دُونَكَ مِنْ أُولَئِكَ﴾

(١) المائدة، ١١٧.

(٢) المائدة، ٧٢.

وَلَكِن مَتَّعْهُمْ وَأَبَاعُهُمْ حَتَّى نَسَوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا، فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِهَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقُهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١﴾.

فالمغيبون من دون الله سواء كانوا أولياء كالملائكة والأنبياء والصالحين، أو كانوا أوثاناً قد تبرأوا من عبدهم وبينوا أنه ليس لهم أن يوالوا من عبدهم، ولا أن يوالاهم من عبدهم، فال المسيح وغيره وإن كانوا برآء من الشرك بهم، لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً وأمته وما أنعم به عليهم من إقامة التوحيد لله والدعوة إلى عبادته وحده وإعلاء كلامته ودينه، وإظهار ما بعثه الله من الهدى ودين الحق، وما صانه الله به وصان قبره من أن يتخد مسجداً، فإن هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب، ولهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيمة.

ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمور القبور ولا في غيرها، فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنب، لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئية لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك.

بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة؛ وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الحضر، أو غيره وكذلك مجيء الأنبياء إليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم إلى عرفات، ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد وظنوا أنه كرامة من الله وكان من إضلal الشياطين لهم؛ لم تطبع الشياطين ان توقع الصحابة في مثل هذا فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ كَانَ رِجَالًا مِنَ الْإِنْسِ يَعْوَذُونَ بِرِحْالِ مِنَ الْجِنِ فَزَادُوهُمْ بِرَهْفًا﴾ ﴿٢﴾.

(١) الفرقان، ١٧.

(٢) الجن، ٦.

وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه ، فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبرنبي يسافر إليه ، ولا يقصد للدعاء عنده ، أو لطلب بركته ، أو شفاعته أو غير ذلك ؛ بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه وقبره عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك ، وكذلك كان التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين .

وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول ﷺ عند قبره ، منهم من نهى عن الوقوف للدعاء دون السلام عليه ، ومنهم من رخص في هذا وهذا ؛ ومنهم من نهى عن هذا وهذا ، وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته ؛ فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين ، لا من الأئمة الأربع ولا غيرهم ، بل الأدعية التي ذكروها حالياً عن ذلك ؛ أما مالك فقد قال القاضي عياض : وقال مالك في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ويسلم ، ولكن يسلم ويفضي .

وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق في المبسوط قال : وقال مالك لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعوه ولكن يسلم على النبي ﷺ ، وعلى أبي بكر وعمر ، ثم يمضي ، وقال مالك : ذلك لأن هذا المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبي بكر ، السلام عليك يا أبتك ، أو يا أباتك ، ثم ينصرف ولا يقف يدعوه ، فرأى مالك ذلك من البدع ، قال : وقال مالك في رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده .

فقوله في هذه الرواية : «إذا سلم ودعا» قد يريد بالدعاء السلام ، فإنه قال : يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده ، ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وقد يراد انه يدعوه له بلفظ الصلاة ، كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار انه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ، وفي رواية يحيى بن يحيى ، وقد غلطه ابن عبد

البر وغيره، وقالوا: إنما لفظ الرواية على ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما
يصلٰى على النبي ﷺ ويسلم على أبي بكر وعمر.

وقال أبو الوليد الباقي: وعندى أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، ولأبي
بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف. قال القاضي عياض: وقال في
المبسوط: لا بأس من قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ
فيصلي عليه ويدعوه له، ولأبي بكر وعمر، فإن أراد بالدعاة السلام والصلاحة فهو
موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاء زائد فهي رواية أخرى، وبكل حال
فإنما أراد الدعاة اليسير.

وأما ابن حبيب فقال: ثم يقف بالقبر متواضعاً موقراً فيصلي عليه ويشنِّي
عليه، ويشنِّي بما حضر ويسلم على أبي بكر وعمر، فلم يذكر إلا الثناء عليه مع
الصلاحة.

وأما الإمام أحمد فذكر الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير
الصلاحة ومع دعاء الداعي لنفسه أيضاً لم يذكر أن يطلب منه شيئاً ولا يقرأ عند
القبر قوله: ﴿وَلَوْ أَتَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ
الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(۱)، كما لم يذكر مالك ذلك ولا المتقدمون من
 أصحابنا ولا جهورهم، بل قال في منسك المروزي : ثم إنتِ الروضة ، وهي
بين القبر والمنبر فصل فيها وادع بما شئت ، ثم أثنتِ قبر النبي ﷺ فقل : السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد بن عبد الله ،
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ﷺ ، وأشهد أنك بلغت رسالة
ربك ، ونصحت لأمتك وجاحدت في سبيل الله بالحكمة والوعظة الحسنة ،
وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضـل ما جزى نبيـاً عن أمتـه ورفعـ
درجتك العـلـياً؛ وتـقـبـلـ شـفـاعـتـكـ الـكـبـرـيـ ، وـأـعـطـاكـ سـؤـلـكـ فيـ الـآخـرـةـ وـالـأـوـلـيـ ،
كـمـاـ تـقـبـلـ مـنـ إـبـرـاهـيمـ . اللـهـمـ أـحـشـرـنـاـ فـيـ زـمـرـتـهـ ، وـتـوـفـنـاـ عـلـىـ سـنـتـهـ ، وـأـورـدـنـاـ
حـوـضـهـ ، وـاسـقـنـاـ بـكـأسـهـ مـشـرـبـاـ روـيـاـ لـاـ نـظـمـأـ بـعـدـهـ أـبـداـ .

(۱) النساء ، ۶۴

وما من دعاء وشهادة وثناء يذكر عند القبر الا وقد وردت السنة بذلك وما هو منه فيسائر البقاع، ولا يمكن أحداً أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره، وهذا تحقيق لنبيه أن يتخذ قبره أو بيته عيداً، فلا يقصد تخصيصه بشيء من الدعاء للرسول ﷺ فضلاً عن الدعاء لغيره، يدعى بذلك للرسول ﷺ حيث كان الداعي، فإن ذلك يصل إليه صلٰ الله عليه وسلم. وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره، كقوله: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤسلمين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون؛ يرحم الله المستقدمين مثاً ومنكم والمُسْتَأْخِرِين» فإن هذا لا يشرع إلا عند القبور لا يشرع عند غيرها.

وهذا مما يظهر به الفرق بينه وبين غيره، وإن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كماتزار القبور هو من فضائله وهو رحمة لأمته: ومن تمام نعمة الله عليها ، فالسلف كلهم متყدون على أن الزائر لا يسأل الله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته ويطلب منه يوم القيمة، لا شفاعة ولا استغفاراً ولا غير ذلك ، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ: «ما من رجل يسلم على إلا رَدَ الله على رُوحِي حتى أُرْدَ عَلَيْهِ السَّلَام»

واستحبه لذلك وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله، وأما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو السلام الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد، فإن هذا مما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف ، فإن السلام المأمور به في القرآن كالصلاحة المأمور بها في القرآن كلاماً لا يوجب عليه الرد، بل الله يصلي على من يصلي عليه وسلم على من سلم عليه، ولأن السلام الذي يوجب الرد هو حق للمسلم كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيِيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(۱)، وهذا يرد السلام على من سلم ، وإن كان كافراً ، وكان اليهود إذا سلموا عليه يقول: (عليكم) وأمر أمته بذلك ، وإنما قال عليكم لأنهم يقولون السام ، والسام: الموت فيقول عليكم: قال ﷺ: يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا.

(۱) النساء، ۸۶.

ولما قالت عائشة وعليكم السلام وللعنة، قال: مهلاً يا عائشة فإن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله أو لم تسمعي ما قلت لهم؛ يعني ردت عليهم فقلت عليكم؛ فهذا إذا قالوا السام عليكم، وأما إذا علم أنهم قالوا السلام فلا يخضون في الرد فيقال عليكم، فيصير بمعنى السلام عليكم لا علينا، بل يقال وعليكم، وإذا قال الرسول ﷺ وأمته عليكم جزاء دعائهم وهو دعاء بالسلامة والسلام أمان فقد يكون المستجاب هي سلامتهم منا، أي من ظلمنا وعداوتنا؛ وكذلك كل من رد السلام على غيره، فإنما دعا له بالسلامة. وهذا بجمل.

ومن الممتنع أن يكون كل من رد على النبي ﷺ السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة، فقد كان المناقرون يسلمون عليه ويرد عليهم ويرد على المسلمين أصحاب الذنب وغيرهم، لكن السلام فيه أمان، ولهذا لا يتبدأ الكافر الحري بالسلام، بل كتب النبي ﷺ كتابه إلى قيسر، قال فيه: «من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم، سلام على من اتبع المهد» كما قال موسى لفرعون. والحديث في الصحيحين من روایة ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي ﷺ وسأله عن أحواله.

وقد نهى ﷺ عن ابتداء اليهود بالسلام، فلن العلماء من حل ذلك على العموم، ومنهم من رخص إذا كان للمسلم إليه حاجة يتبدئه بالسلام بخلاف اللقاء؛ والكفار كاليهود والنصارى يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد؛ وأما السلام المطلق فهو كالصلة عليه، إنما يصلى عليه ويسلم عليه أمته؛ فاليهود والنصارى لا يصلون عليه ويسلمون عليه، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه، فذاك الذي يختص به المؤمنون ابتداء وجواباً أفضل من هذا الذي يفعله الكفار معه، ومع أمته ابتداء وجواباً، ولا يجوز أن الكفار إذا سلمو عليه سلام التحية، فإن الله يسلم عليهم عشراً، بل كان النبي ﷺ يحبهم على ذلك فيؤففهم كما لو كان لهم دين فقضاه.

وأما ما يختص بالمؤمنين، فإذا صلوا عليه صل الله على من صلى عليه عشراً؛ وإذا سلم عليه سلم الله عليه عشراً. وهذا الصلاة والسلام هو المشروع

في كل مكان بالكتاب والسنّة والإجماع؛ بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى
لا فرق في هذا بين الغرباء، وبين أهل المدينة عند القبر.

وأما السلام عليه عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين
بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولو كان هذا كالسلام
عليه لو كان حيًّا لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا
المسجد في حياته وهو فيه، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموه عليه، بل السنّة
لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام، كما أمر النبي ﷺ بذلك
وقال: «لَيَسْتُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ مِنَ الْآخِرَةِ» فهو لما كان حيًّا كان أحد هم إذا أتى
يسْلُمُ، وإذا قام يسلُمُ ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين، وهو معلوم
بالاضطرار من عادة الصحابة، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة لكان
مستحبًا لكل أحد.

ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال
السفر وغيره، فإن استحببوا لهذا هؤلاء وكراهته حكم شرعي يفتقر إلى دليل
شرعي ولا يمكن أحدًا أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند
الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر؛ وشرع للغرباء تكرير
ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه
الشريعة ليس متنقلًا عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل
الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من
عمل الخلفاء وأكابر الصحابة.

قلت: روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمراً، عن أبيه، عن نافع قال:
كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا إبيه. وأنباء عبد الله بن عمر عن
نافع، عن ابن عمر قال معمراً: فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال: ما نعلم
أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، هكذا قال عبد الله بن
عمر العمري الكبير، وهو أعلم آل عمر في زمانه وأحفظهم وأثبthem.

قال الشيخ: كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والتزوّل والمرور حيث حل ونزل وغير ذلك في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك؛ بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك، كما روى سعيد بن منصور في سنته، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المعاور بن سويد، عن عمر قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في صلاة الفجر ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ قَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفَيْلِ﴾^(١) في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدوا المسجد، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم اخذوا آثار الأنبياء بيعاً؛ من عرضت له منكم الصلاة فليصل، ومن لم يعرض له فليمض.

وما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا؛ بل يكره ذلك، وبين ضعف حجة من احتاج بقوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُؤُحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

فإن هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك، ولم يفرق في ذلك بين القادر من السفر وغيره؛ فلما لفقووا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب، بل لو كان جائزًا لفعله بعضهم، فدل على أنه كان من النبي عنه، كما دلت عليه سائر الأحاديث.

وعلى هذا فالجواب عن الحديث إما بتضعيقه على قول من يضعه، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول ﷺ لا فضيلة المسلم بالرد عليه، إذا كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى إنه يشرع للبر والفاجر التحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد وهو السلام المأمور به؛ وإنما بأن يقال : هذا ما هو في من سلم عليه من قريب، والقريب أن يكون في بيته، فإنه إن لم يحد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا. وأما الوجه فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له

(١) الفيل، ١ - وقريش (١).

كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بها، فإنه قد وعد أن من صلّى عليه مرتين صلّى الله عليه عشرًا. وكذلك من سلم عليه. وأيضاً فهو مأمور بها وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور.

وأما قوله: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُ بِقِبْرِ الرَّجُلِ فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا ردَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا ردَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ» فإنما فيه مدح المسلمين عليه والأخبار بسماعه السلام وأنه يرد السلام فيكافئ المسلم عليه لا يبيق للمسلم فضل، فإنه بالرد يحصل المكافأة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَيَيْتُمْ بِتَعْجِيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَفَرَدُوهَا﴾^(۱) ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعًا؛ وهذا كقوله: من سألنا أعطيناه ومن لم يسألنا أحب إلينا. هو إخبار بإعطائه السائل ليس هذا أمراً بالسؤال، وإن كان السلام ليس مثل السؤال؛ لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الراد وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل.

وإذا كان المشروع لأهل المدينة أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعاً أن الحديث لم يرغب في ذلك، وما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا تشريع في غيره. وكذلك المسجد الأقصى، ولكن خصاً بأن العبادة فيها أفضل بخلاف المسجد الحرام؛ فإنه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك.

وأما المسجدان الآخرين فما يشرع فيها من صلاة وذكر واعتکاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول ﷺ وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر المساجد، والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا خارجاً عن المسجد، فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات، ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره لأجل المسجد، لا لأجل القبر.

(۱) النساء، ۸۶

قال الشيخ: وما يوضع هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الإسم لم يكن له حقيقة عندهم؛ ثم ذكر ما حكيناه عنه فيما تقدم ثم قال:

والمقصود أن هذا كله يبين ضعف حجة المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها، والوارد على مسجده من الغرباء الصادر عنه، وذلك انه يمتنع أن يقال انه يرد على هؤلاء ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين بها، فإن أولئك هم أفضل أمتهم وخصوصها، وهم الذين خاطبهم بهذا، فيمتنع أن يكون المعنى: من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليه ما دمتم مقيمين بها؛ فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم، وليس في الحديث تخصيص ولا عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك.

يبين هذا إن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الأمور فيسلمون عليه، إنما كان يرد عليهم إذا سلمو، فإن قيل: إنه لم يكن يرد عليهم، فهذا تعطيل للحديث؛ وإن قيل: كان يرد عليهم من هناك ولا يرد إذا سلمو من خارج فقد أظهر الفرق. وإن قيل: بل هو يرد على الجميع فحينئذ إن كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به، وإن كان رده يقتضي الاستحباب وهو الآن مختص بن سلم من خارج لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام عند الحجرة، كلما دخلوا المسجد وخرجوا.

وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان؛ وخلاف قول المفرقين. ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج؛ والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر، فهذا يرد عليه عشر مرات في اليوم والليلة وأكثر كلما دخل وخرج، وذاك المدحني المقيم لا يرد عليه قط في عمره ولا مرة.

وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع للحج عند الورود إلى مكة. وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التحية وطواف الورود وعند الصدر، وهو الذي يسمى طواف الوداع، وهذا تشبيه لبيت الخلق ببيت الخالق؛ ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالاجماع، بل ولا الصلة إليها

كما ثبت عنه صلوات الله عليه في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوبي أنه قال: صلوا الله عليه وسلم «لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُوْزِ وَلَا تُصْلِوْا إِلَيْهَا».

وأيضاً فالطواف بالبيت لأهل مكة ولغيرهم، كلما دخلوا المسجد، والوقوف عند القبر كلما دخل المدنى لا يشرع بالاتفاق، فلم يبق الفرق بين المدنى وغير المدنى له أصل في السنة، ولا نظير في الشريعة، ولا هو بما سنه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة، فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسننته، وإذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته أنه يثبت به التسويف بحيث يكون هذا مانعاً من ~~الرجوع~~ الإجماع على خلافه، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتہاد لبعض العلماء، أما أن يجعل من سنة الرسول صلوات الله عليه وشرعيته وحكم ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز.

ونظير هذا مسحه للقبر، قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني الإمام أحمد، قبر النبي صلوات الله عليه يمس ويتمسخ به؟ قال: ما أعرف هذا قلت فالمnbr؟ قال: أما المnbr فنعم، قد جاء فيه، قال أبو عبد الله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر أنه مسح على المnbr، قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة، قلت: ويروى عن يحيى بن سعيد، يعني الأنصارى شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المnbr فمسحه ودعا فرأيته استحسن ذلك، ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء، قلت لأبي عبد الله: أنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون ويقومون ناحيته فيسلمون، فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم قال أبو عبد الله: بأبي وأمي صلوا الله عليه وسلم.

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضاً في منتسك المروذى نظير ما نقل عن ابن عمر، وابن المسيب ويحيى بن سعيد، وهذا كله يدل على التسويف، وإن هذا مما فعله بعض الصحابة فلا يقال: انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يتبع هو شيئاً من عنده.

وأما أن الرسول صلوات الله عليه ندب إلى ذلك ورحب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع

فعلها، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف، ولا يجوز أن يقال أن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه وأنه سن ذلك وشرعه، أو نهى ذلك وكرهه، ونحو ذلك إلا بدليل يدل على ذلك، لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك، فيقال: لو كان هو نديمهم إلى ذلك وأحبه لفعلوه، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير؛ ونظائر هذا متعددة والله أعلم.

والمؤمن قد يتحرى الدعاء والصلوة في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه، لأنه يرى الشارع فضل ذلك المكان كصلة الذي يكون في بيته ونحو ذلك، فمثل هذا إذا لم يكن منهياً عنه، فلا بأس به، ويكون ذلك مستحبأً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل؛ كما إذا صل القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون؛ وقد يكون العمل المفضول في حق بعض الناس أفضل لكونه أفعى له، وكونه أرغم فيه، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه، فهذا مختلف بحسب اختلاف الأشخاص، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة.

ثم الذكر بالأدلة، مع أن العمل المفضول في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنبي عنها في هذا الوقت، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة، لأنه نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً وكفضيلة آخر القرآن، هناك لأنه موطن الدعاء، ونظائر هذا متعددة وبسط هذا له موضع آخر.

لكن المقصود هنا أن يعلم أن ما قيل: أنه مستحب للأمة قد نديمهم إليه الرسول ﷺ ورغبهم فيه، فلا بد له من دليل يدل على ذلك، ولا يضاف إلى الرسول ﷺ إلا ما صدر عنه؛ والرسول ﷺ هو الذي فرض الله على جميع الخلق اليمان به وطاعته واتباعه وإيجاب ما أوجبه، وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه، وبه فرق الله بين المدى والضلال: والرشاد والغي والحق والباطل، والمعروف والمنكر.

وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو إليه بإذنه ويهدي إلى صراط مستقيم، وهو

الذى جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢) وهو الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته ولا يسأل الناس يوم القيمة إلا عن الإيمان به واتباعه وطاعته، وبه يتحدون في القبور، قال تعالى: ﴿فَلَنْشَأْلَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَنْشَأْلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣) وهو الذي أخذ الله الميثاق على النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أمهم الميثاق أنه إذا جاءهم أن يؤمنوا به ويصدقونه، وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة والنار. فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة، ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُ حَيَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٤).

والوعد بسعادة الدنيا والآخرة والوعيد بشقاوة الدنيا والآخرة يتعلق بطاعته؛ فطاعته هي الصراط المستقيم، وهي جبل الله المتن، وهي العروة الوثق، وأصحابها هم أولياء الله المتقوون، وحزبه المفلحون وجنته الغالبون؛ والمخالفون لهم هم أعداء الله حزب أبيليس اللعين، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُونَ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، يَا وَلِيَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَخُذْ فَلَانَا خَلِيلًا، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الدَّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ حَذَّلًا﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي التَّارِيَخُوْلُونَ يَا لَيْتَنَا أَطْعَنَا اللَّهَ وَأَطْعَنَا الرَّسُولَ. وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءِنَا فَأَضْلَلُنَا السَّبِيلًا، رَبَّنَا أَتَهُمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَذَابُ لَعْنَاهُمْ كَبِيرًا﴾^(٦) وقال تعالى: ﴿فُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولُ فَإِنْ تَوَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٧) وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْتُهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَصَيَّثَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٨). وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْدُرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيبُهُمْ فَتَنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٩) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) النساء، ٨٠. (٤) النساء، ١٣. (٧) آل عمران، ٣٢.

(٢) النساء، ٦٤. (٥) الفرقان، ٢٧-٢٨. (٨) النساء، ٦٥.

(٣) الأعراف، ٦. (٦) الأحزاب، ٦٦، ٦٧. (٩) النور، ٦٣.

فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدَّيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحْسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً (١)، ذلك الفضل من الله.

وَجَمِيعُ الرُّسُلِ أَخْبَرُوا بِأَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِطَاعَتِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِدْنِ اللَّهِ﴾ (٢) يَأْمُرُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَقْوَاهُ وَحْدَهُ وَخَشْبَتِهِ وَحْدَهُ وَيَأْمُرُونَ بِطَاعَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَرْجِعُهُ إِلَيْهِ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاجِرُونَ﴾ (٣) وَقَالَ نُوحٌ: ﴿أَعْيُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوهُ﴾ (٤) وَقَالَ فِي الشِّعْرَاءِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوهُ﴾ وَكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ وَصَالِحٌ وَلَوْطٌ وَشَعِيبٌ، وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ ﷺ فَطَاعَتِهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ لِيَلَّا وَهَنَارَّاً سَفَرًا وَحْضَرًا، مَرَّاً وَعَلَانِيَةً، جَمَاعَةً وَفَرَادَى، وَهُمْ أَحْوَجُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، بَلْ مِنَ النَّفْسِ، فَإِنَّهُمْ مَنْيٌ فَقَدُوا ذَلِكَ فَالنَّارَ جَزَاءُ مِنْ كَذَبِ بِالرَّسُولِ وَتَوْلِيَّ عَنْ طَاعَتِهِ.

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْذِرْنِي كُمْ نَارًا تُلْظِي، لَا يَضْلَأُهَا إِلَّا الأَشْفَقُ، الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾ (٥) أَيْ كَذَبَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ وَتَوَلَّ عَنْ طَاعَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى، وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّ﴾ (٦) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَبِيَلًا﴾ (٧) وَقَالَ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَهَنَّمَ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشَهِيدٍ وَجَهَنَّمَ بَكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا يَوْمَنِ يَوْمٍ يَوْمٌ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّي بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكُنُّمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ (٨).

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ سَمَاهُ سِرَاجًا مُنِيرًا، وَسُمِيَّ الشَّمْسُ سِرَاجًا وَهَاجَا، وَالنَّاسُ إِلَى السِّرَاجِ الْمِنِيرِ أَحْوَجُهُمْ إِلَى السِّرَاجِ الْوَهَاجِ؛ فَإِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِيَلَّا وَهَنَارَّاً سَرَّاً وَعَلَانِيَةً؛ وَهُوَ أَنْفَعُ لَهُمْ، فَإِنَّهُ مُنِيرٌ لَيْسُ فِيهِ أَذَى بِخَلْفِ الْوَهَاجِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ تَارَةً وَيَضُرُّ أُخْرَى.

(١) النساء، ٦٩.
(٢) النساء، ٦٤.

(٣) القيمة، ٣٢.
(٤) المزمل، ١٥.

(٥) الليل، ١٦.
(٦) النور، ٥٢.

(٧) النساء، ٤١.
(٨) نوح، ٣.

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول ﷺ والإيمان به وطاعته، ومحبته وموالاته وتعظيمه وتقديره وتقديره عامة في كل مكان وزمان، كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لا يختص بقبره، فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ، وقدر ما أمر الله به من حقوقه، وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله عمها حتى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره، ومن اشتغل بالبدع النبي عنها ترك ما أمر به الرسول ﷺ من حقه؛ فطاعته هي مناط السعادة والنجاة؛ والذين يحجون إلى القبور ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول ﷺ وأشركوا بالرب ففاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد، والإيمان بالرسول ﷺ وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ﷺ؛ وجميع الخلق يأتون يوم القيمة فيسألون عن هذين الأصلين ماذا كنت تعبدون، وماذا أجبتم المسلمين كما بسط هذا في موضعه؛ والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد، ويصلون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي ﷺ، ويسلمون عليه عند دخول المسجد وبعد دخوله ولم يكونوا يذهبون ويقفون إلى جانب الحجرة وسلمون عليه هناك، وكان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار.

ثم انه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وتوفي في خلافة عبد الملك، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تولى سنة ست وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك.

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناء بالحجارة المنقوشة، وعمل سقفه بالساج وماء الذهب، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في

المسجد وأدخل القبر فيه، ثم ذكر الشيخ الآثار المروية في عمارة عمر بن عبد العزيز المسجد وزيارته فيه، وذكر أن حكم الزيادة حكم المزيد فقال.

وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بـألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، وهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر، ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكان ذلك صلاة في غير مسجده. والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظوا عن العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك.

قال أبو زيد: حدثني محمد بن يحيى، حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي به هي اليوم؛ قال: فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم، ثم لم تغير بعد ذلك، قال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد، عن عثمان، عن مصعب بن ثابت، عن خباب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَوْمًا فِي مَصَلَّاهُ: «لَوْ رِدْنَا فِي مَسْجِدِنَا» وأشار بيده نحو القبلة.

حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مد مسجد النبي ﷺ لكان منه، حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَنَى هَذَا الْمَسْجَدَ إِلَى صَنْتَعَاءَ لَكَانَ مَسْجِدِي» فكان أبو هريرة يقول: والله لو مد هذا المسجد إلى داري ما عدوت أن أصلي فيه.

حدثنا محمد، حدثنا عبد العزيز بن عمران، عن فليح بن سليمان، عن ابن أبي عمدة قال: زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبنة كان مسجد رسول الله ﷺ، قال: وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فإنهم قالوا: إن الصلاة الفرض خلف الإمام أفضل وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان فإن كلهم زاد من قبل المسجد، فكان مقامه في

الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والاجماع، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده، وإن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا لكن رأيت بعض التاخيرين، قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده. وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء.

قال: وهذه الأمور نهنا عليها ها هنا، فإنه يحتاج إلى معرفتها.

وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد ودخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة، ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ، ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاحة، ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وستين.

وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين، وسنة ثلاثة وستين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة، ويقال لها سنة الفقهاء، وجابر بن عبد الله، وكان من السابقين الأولين من بايع بالعقبة تحت الشجرة، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات، وذلك قبل تغيير المسجد بستين، ولم يبق بعده من كان بالغاً حين موت النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي، فإنه توفي سنة ثمان وثمانين؛ وقيل: سنة إحدى وستين، وهذا قيل فيه: أنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ، كما قاله أبو حاتم البستي وغيره، وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً مثل السائب بن زيد الكندي ابن أخت نمر، فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وستين؛ وقيل: أنه مات بعده عبد الله بن طلحة الذي حنكه النبي ﷺ، وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل مجده بعها رسول الله ﷺ في وجهه من بئر كان في دارهم وله خمس سنين؛ مات سنة تسعة وستين وله ثلاث وستون سنة، وأبو إمامه بن سهل بن حنيف سماه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد ابن زرار، مات سنة مائة.

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر وسهل بن سعد وغيرهما، وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك بعد قتل ابن الزبير بعكة سنة أربع وسبعين، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة ثمان وستين، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغير المسجد وادخال الحجرة فيه، وأنس بن مالك كان بالبصرة، ولم يكن بالمدينة وقيل: أنه آخر من مات بها من الصحابة.

وكان حجر أزواج النبي ﷺ شرق المسجد وقبليه، وقيل: وشاميه فاشترىت من ملاكها ورثة أزواجها وزيدت في المسجد، فدخلت حجرة عائشة، وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة فسد باب الحجرة وبنوا حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم، فصار المسلم عليه من وراء الجدار أبعد من المسلم عليه لما كان جداراً واحداً.

قال هؤلاء: ولو كان سلام التحية الذي يرد على صاحبه مشروعاً في المسجد لكان له حد ذراع، أو ذراعان، أو ثلاثة فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا والمكان الذي لا يستحب فيه؛ فإن قيل: من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه، قيل: وكذلك من كان خارج المسجد، والإلحاد في ذلك فليلزم أن يرد على جميع أهل الأرض، وعلى كل مصل في صلاة كما ظنه بعض الغالطين، ومعلوم بطلان ذلك، وإن قيل: يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة؛ قيل: فا حد ذلك وهم لهم قولان منهم من يستحبون القرب من الحجرة، كما استحب ذلك مالك وغيره، ولكن يقال: فا حد ذلك القرب، وإذا جعل له حد، فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب، وأخرون من التأخرین يستحبون التباعد عن الحجرة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، فهل هو بذراع، أو ببعض أذرعه أو أكثر وقدره من قدره من أصحاب أبي حنيفة بأربعة أذرع، فإنهم قالوا: يكون حين يسلم عليه مستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدتو أكثر من ذلك، وهذا والله أعلم قاله المتقدمون، لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلة عليه ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جوابه المسلم عليه، فإن هذا لا يشرع

فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة، ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد.

وبالجملة: فن قال أنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد، فلا بد من تحديد مكان ذلك، فإن قال: إلى أن يسمع ويرد السلام، فإن حد في ذلك ذراعاً، أو ذراعين أو عشرة أذرع، أو قال: إن ذلك في المسجد كله، أو خارج المسجد؛ فلا بد له من دليل؛ والأحاديث الثابتة عنه فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من صلٍ عليه وسلم من يسلم عليه ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ذلك، فلن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان، فلا بد له من حد، ومعلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي، وما أحد يحد في ذلك حدأ إلا عورض بن يزيريه أو ينقشه ولا فرق.

وأيضاً كذلك يختلف باختلاف ارتفاع الأصوات وانخفاضها، والسنة للMuslim في السلام عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده مبني عنه بالسلام والصلوة وغير ذلك بخلاف المسلم من الحجرة، فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته، فالمسلم عليه أن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به رسوله الذي يسلم الله على صاحبه، كما يصلي على من صلٍ عليه، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر.

وبالجملة: فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتاجون به، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم، وهذا لما تبعطت وجدت رواتها إما كذاب وإما ضعيف سيء الحفظ، ونحو ذلك، كما قد بين في غير هذا الموضع، وهذا الحديث الذي فيه: «ما من مُسلِّمٍ على إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ» قد احتاج به أحد وغيره من العلماء، وقيل هو على شرط مسلم، وهو معروف من حديث حبيبة بن شريح المصري الرجل الصالح الثقة، عن أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، وأبو صخر هذا متوسط، وهذا اختلف فيه عن

يحيى بن معين فرة، قال: هو ضعيف، ووافقه النسائي ومرة قال: لا بأس به
ووافقه أحمد.

فلو قدر أن هذا مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذاك عليه، ولكن
السلام على الميت ورده السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث،
ولو أردت إثبات سنة رسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه
فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه، ومسلم روى بهذا الإسناد قوله ﷺ: «مَنْ
خَرَجَ مَعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهِ وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبَعَّهَا حَتَّى تُدْفَنْ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ
الْأَجْرِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ
أَحَدٍ» وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة
وعائشة من غير هذا الطريق، ومسلم قد يروي عن الرجل في التابعات ما لا
يرويه فيما انفرد به، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه
ما هو معروف من روایة غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به، ولهذا كثير من
أهل العلم ينتفعوا أن يقولوا في مثل ذلك: هو على شرط مسلم، أو البخاري،
كما بسط هذا في موضعه.

الوجه الثامن: من أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف عن
الصحابة والتابعين بالمدينة؛ ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم
بالمدينة مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، فلما كرهوا هذا القول
دل على أنه ليس عندهم فيه أثر لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه.

الوجه التاسع: إن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء
متتفقون على أن السفر إلى زيارة قبره، إنما هو سفر إلى مسجده؛ ولو لم يقصد إلا
السفر إلى القبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته
كما تقدم، وأما زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور، فهذا ممتنع غير
مقدور ولا مشروع، وهذا يظهر أن الذين كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره قوله
أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره، ولا فيه ما يختص بالقبر؛ بل كل
ما يفعل فإنما هو عبادة تفعل في المساجد كلها، أو في غير المساجد أيضاً، ومعلوم
أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر، ولا كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر

إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر؛ كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة؛ ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا: يستحب زيارة قبره، إنما أرادوا هذا فليست بين العلماء خلاف في المعنى، بل في التسمية والاطلاق.

والجحيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده، وبعضهم يسمى زيارة لقبره؛ وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره، والجحيب يستحب ما يستحب بالنص والإجماع. وقد ذكر ما فيه النزاع كان الحاكي عنه خلاف هذا كاذباً مفترياً، يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين.

ثم حكى الشيخ عن المعرض المالكي أنه قال: وتضارفت النصوص عن الصحابة والتابعين، وعن السادة العلماء المجتهدين بالحضور على ذلك والنذر إليه والبغطة لمن سارع لذلك وداوم عليه، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب، ورفعه عن درجة المباح والمندوب، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك قوله وعملاً لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولاً.

وفي مسند ابن أبي شيبة: «من صلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا سَمِعْتُهُ». قال الشيخ: هكذا في النسخة التي حضرت إلى مكتوبة عن المعرض، وقد صحيح على «سمعته» وهو غلط؛ فإن لفظ الحديث من صلَّى عَلَيَّ عند قبري سمعته، ومن صلَّى عَلَيَّ نائِبًا بلغته، هكذا ذكره الناس، وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة، وهذا المعرض عمدته في مثل هذا كتاب القاضي عياض.

وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء بن عمرو الحنفي؛ حدثنا أبو عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلَّى عَلَيَّ عند قبري سمعته، ومن صلَّى عَلَيَّ نائِبًا بلغته. قال البيهقي: أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى، وفيه نظر وقد مضى ما يؤكده.

قلت: هو تبليغ صلاة أمهه وسلامه عليه، كما في الأحاديث المعروفة، مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس التقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه فُضَّلَ وفِيهِ التَّفْجُهُ وَفِيهِ الصَّعْدَةُ؛ فَأَكْثُرُوا عَلَيْهِ مِن الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ. قَالُوا وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتْ؟ يَقُولُونَ: بَلِيتْ، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، ورواه أبو حاتم. قال البيهقي: وله شواهد. وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي أمامة، وله شواهد أكثر مما ذكر البيهقي. منها ما رواه ابن ماجة، حدثنا عمرو بن سواد المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أعين، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اَكْثُرُوا عَلَيَّ مِن الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشَهِّدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصْلِي عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا». قال: قُلْتُ وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبراني في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم.

ومنها ما رواه أبو داود وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حِيثُ كُتُّمْ» وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه، حدثنا: حبان بن علي، حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَخْدُلُوا بَيْتِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حِيثُ كُتُّمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في

بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء؟ فقلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم عليه، ثم قال: إن النبي ﷺ قال: «لا تتحذوا بيتي عيداً ولا بيتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيتها كتم، ما أنت ومن بالأندلس منه إلا سواء» ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ولفظه: قال مالي رأيتك وقفت؟ قلت وقفت أسلم على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن. وقال اسماعيل: حدثنا ابراهيم بن الحجاج، عن وهيب، عن أيوب السختياني قال: بلغني والله أعلم أن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه.

وأما السلام في النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ملائكة سَيَّاحِينَ يَلْعُونِي عَنْ أَمْتِي السَّلَامِ». وفي الحديث الذي تقدم من روایة أبي يعلى الموصلي، وقد تقدم إسناده عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرحة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فناءه، وقال: ألا أحدكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «لا. تتحذوا بيتي عيداً ولا بيتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كتم».

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان تصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي عليه والمسلم بنفسه؛ إنما فيها أن ذلك يعرض عليه وبلغه ﷺ تسليماً؛ ومعلوم أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به، سواء صلى عليه وسلم في مسجده، أو مدینته، أو مكان آخر، فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه.

وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه، وذلك كالسلام على سائر المؤمنين، ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرة، كما يصلى على من صلى عليه عشرة، فإن هذا هو الذي أمر الله

به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان. وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه، والمراد عند قبره، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر هل المراد في بيته كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى، إنما هو ملن كان عند قبورهم قريباً منها، أو يراد به من كان في الحجرة، كما قاله طائفة من السلف والخلف.

وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر، أو ملن أراده من أهل المدينة. أو لا يستحب بحال، وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمته وسلامهم إلا على هذه الأحاديث الثابتة، فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يحتاج به، وإنما يثبت معناه بأحاديث أخرى، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البهقي؛ وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة، وهو عندهم موضوع على الأعمش.

قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: محمد بن مروان ليس بشقة. وقال البخاري: سكتوا عنه لا يكتب حديثه البتة. وقال الجوزجاني: ذاهم الحديث. وقال النسائي: مترونك الحديث، وقال صالح جزرة: كان يضع الحديث، وقال أبو حاتم الرازي والأزدي: مترونك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا اعتباراً ولا الاحتياج به بحال. وقال ابن عدي عامدة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روایاته بين.

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنا قد بینا صحة معناه بأحاديث أخرى، وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ صلاة من صلى نائباً، ليس فيه أنه يسمع ذلك كما قد وجدته منقولاً عن هذا المترض؛ فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم، ولا يعرف في شيء من الحديث، إنما بقوله بعض الجهال يقولون: إنه يوم الجمعة وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من صلى عليه، فالقول: بأنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه، وكذلك تبلغه إياته الملائكة، وقول القائل: إنه يسمع الصلاة من بعيد ممتنع؛ فإنه إن أراد وصول صوت المصلي إليه، فهذه مكابرة؛ وإن أراد إنه

هو بحث يسمع أصوات الخلائق من بعد، فليس هذا إلا الله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم، قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، بَلِ وَرُسُلًا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾^(١)، وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابُّهُمْ﴾^(٢)، إلى قوله: ﴿وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْتَمَا كَانُوا — إِلَى قوله — إِنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِمْ﴾^(٣).

وليس أحد من البشر، بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم، ومن قال هذا في بشر قوله من جنس قول النصارى: الذين يقولون إن المسيح هو الله، وأنه يعلم ما يفعله العباد، ويسمع أصواتهم وبحسب دعاءهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّاهِرُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرِيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ أَغْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ، لَقَدْ كَفَرَ الظَّاهِرُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّهِوْهَا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمْسَسَ الظَّاهِرُونَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ، أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرِيَمٍ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمْمَةً صِدِيقَةً كَانَا يَأْكُلُونَ الطَّعامَ اتَّظَرُ كَيْفَ تُبَيَّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ، ثُمَّ اتَّظَرُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ، قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٤).

فلا المسيح ولا غيره من البشر، ولا أحد من الخلق يملك لأحد من الخلق ضرًا ولا نفعًا، بل ولا لنفسه، وإن كان أفضل الخلق، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾^(٦)، الآية.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِتَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُثِّرَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكْثِرُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَنِي السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٧).

(١) الزخرف. ٨٠.

(٢) الحجادلة. ٧.

(٣) الحجادلة. ١٠.

(٤) المائدة. ٧٦-٧٢.

(٥) الجن. ٢١.

(٦) الأنعام. ٥٠.

(٧) الأعراف. ١٨٨.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَانَ﴾، قيل: هو استثناء متصل، وأنه يملك من ذلك ما ملكه الله؛ وقيل هو منقطع والخلوق لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً بحال، فقوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء منقطع، أي لكن يكون من ذلك ما شاء الله كقول الخليل: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشَرِّكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيئاً﴾^(١) أي لا أخاف أن يفعلوا شيئاً لكن ان شاء ربى شيئاً كان، وإن لم يكن، وإن فهم لا يفعلون شيئاً.

وكذلك قوله: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ﴾^(٢)، ثم قال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣)، تتفق الشهادة وتتفق شهاداته، كقوله: ﴿لَا تَتَفَقَّعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ﴾^(٤)، وقال: ﴿فُلِّنَ اللَّهُ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً﴾^(٥)، وبسط هذا له موضع آخر.

قال الشيخ: وأما ما ذكره من تضارف النقول عن السلف بالخصوص على ذلك واطلاق الناس عليه قوله عملاً وعملاً، فيقال: الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده، والصلة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن مرادهم بالسفر لزيارة هو السفر إلى مسجده، وذكروا في منسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الاجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض.

قال: زيارة قبره سنة من المسلمين مجتمع عليه وفضيلة مرغب فيها، فرادهم الزيارة التي بينوها وشرحوها كما ذكر ذلك القاضي عياض في هذا الفصل، فصل زيارته.

قال: وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه؛ وما لم ينزل شأن من حج المرور

(١) الأنعام، ٨٠.

(٢) الزخرف، ٨٦.

(٣) الزمر، ٤٤.

(٤) سباء، ٢٣.

(٥) الزمر، ٤٤.

بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره وب مجلسه، وملامس يديه ومواطنه قدميه والعمود الذي يستند إليه، ونزل جبريل بالوحى عليه فيه وبين عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله.

قلت: وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره يوصل إليه وب مجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره، بل دفنه في بيته بخلاف غيره، فإنهم دفنه في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا».

قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً، فدفن في بيته لثلا يتخذ قبره مسجداً ولا وثناً ولا عيداً.

فإن في سنن أبي داود من حديث أحاديث بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ» وفي الموطن وغيره عنه أنه قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يبعد أشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: قبل أن يموت بخمس: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ أَلَا قَلَّا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ إِنَّمَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ»، فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمتة من ذلك ونهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً، دفن في حجرته لثلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها أحد يدخل لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد، ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها فابقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعة، بل إنما يصل الناس إلى مسجده، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ

زيارة قبره البتة، ولم يتكلموا بذلك وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم، فإن المعنى ممتنع عندهم، فلا يعبروا عن وجوده، وهو نهي عن اتخاذ بيته وقبره عيضاً وسأل الله تعالى أن لا يجعل وثناً، وهي عن اتخاذ القبور مساجد فقال النبي ﷺ: «أشئتَ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ أَتَحَدُو قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ».

ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك، وقد باشر التابعين بالمدينة، وهم أعلم الناس بمثل ذلك؛ ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ولم يكرهه مالك وأمثاله من علماء المدينة الآخيار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ؛ فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث، فكيف يكره النطق بلفظه؟

لكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره، وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك. في مسجده يستحبه هؤلاء، لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره، وأولئك كرهوها أن يسموا هذا زيارة لقبره.

وقد حدث من بعض المؤخرین في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعـة كسؤاله الاستغفار، وزاد بعض جهال العامة ما هو محرم، أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه.

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره وظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين ترار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثاناً حتى قد يفضلون تلك البقعة على المساجد، وإن بني عليها مسجد فضلوه على المساجد التي بيت الله حتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، فالذي تصافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الأمة قولًا وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده، كما يقام بذلك في غير مسجده، لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور.

وقيل: انه أفضلي مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره، ولم يتطابق السلف والخلف على اطلاق قبره، ولا ورد بذلك حديث صحيح ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة؛ ولا كان الصحابة المقيمين بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يحيطون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه؛ فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة، وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف، وإن هذا منهي عنه.

وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمه بأنهم قد نهى عن ذلك؛ ولو كان قبره يزار كما تزار القبور، قبور أهل البقيع والشهداء شهادة أحد لكان الصحابة يفعلون ذلك، إما بالدخول إلى خجرته، وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد؛ وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا، بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم؛ وهذا كما ذكره القاضي عياض، وهو الذي قال: زيارة قبره سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ؛ وذكر فيه أيضاً قال مالك في المسوط: وليس يلزم من دخول المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر؛ وإنما ذلك للغرباء؛ وقال مالك في المسوط أيضاً. ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعوه له ولأبي بكر وعمر؛ قيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر؛ وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة؛ فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا؛ وتركه واسع؛ ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أهلاً؛ ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، وبكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده.

فقد بين مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر، مع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضوع، وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباقي أنه أحتاج لما كرره مالك فقال: أهل المدينة مقيمون بها لم

يقصدها من أجل القبر والتسليم، وقال صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعبدُ؛ أَشَدَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا» وقال: لَا تجعلوا قبري عيداً.

قلت: فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر هو الذي يسمى زيارة قبره من البدع التي لم يفعلها الصحابة، وإن ذلك مني عنه بقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا»، وقوله: لَا تتخذوا قبرى عيداً؛ وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث، فالصحابة أعلم بنبيه وأطوع له؛ فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء؛ وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها السلف هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام عليه، كما بين ذلك في السؤال لمالك.

لكن لما قال النبي ﷺ: «لَا تَتَحَذَّدُوا قَبْرِي عِيدًا وَصُلُّوا عَلَى حِيَثُمَا كُنْتُمْ، إِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي» وروي مثل ذلك في السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاحة والسلام، بل يصلى عليه وسلم في جميع الموضع وذلك واصل إليه.

فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منها عنها، فكيف من يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوههم ويستغث بهم ليس قصده الدعاء لهم؟ ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعة وضلاله فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى الجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده الذي أسس على التقوى.

فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاحة مقصورة فيه باتفاق المسلمين، ومن قال: أن هذا السفر لا تقصه فيه الصلاة، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وليس ذلك سفراً مجرد الزيارة، بل لا بد أن يقصد إتيان المسجد والصلاحة فيه. وإن لم يقصد إلا القبر، فهذا يندرج في كلام الجيب حيث قال: أما من سافر بمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة؟

على قولين معروفيْن: فهو ذكر القولين فيمن سافر مجرد قصد زيارة القبور، أما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين، وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: إن أراد مسجد النبي ﷺ فليأته ول يصل فيه، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد.

فالسائل سأله عن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد، مع أن اللفظ إنما هو أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ إيتان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع ويتناول من لم يقصد إلا القبر، وهذا منه عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره.

فنقل عن السلف إنهم استحبوا السفر مجرد القبر دون المسجد بحث لا يقصد المسافر المسجد، ولا الصلاة فيه، بل إنما يقصد القبر كالصورة التي هي عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلاً عن إجماعهم عليه.

وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والأمر به الذي هو عبادة الله وحده وطاعة له ولرسوله وبر وتقواه، وقيام بحق الرسول، وما هو شرك وبدعة وضلاله مني عنها ثلثا يلتبس هذا بهذا، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين، لكن إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ مَا نوى.

وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إيتان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد، وإلا لم يوف بنذرها، وأما إذا نذر إيتان المسجد لزمه لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل السفر إلى المدينة سفراً مأموراً به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد، وهو الذي يؤمر به النادر بخلاف غيره لقوله ﷺ: «لَا تشد الرَّاحُل إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدُ الْأَعْظَمُ».

وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً منهياً عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذرها، وهذا قول جمهور العلماء فن سافر إلى مدينة الرسول، أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور، أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محظياً عند مالك والأكثرين، وقيل: أنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو قول ابن عبد البر، وما علمنا أحداً من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب.

فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربع، أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال هذا قول المؤاخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن تعرف صحة نقله نقول قولاً شاداً مخالفًا لإجماع السلف مخالفًا لنصوص الرسول، فكيف بقوله فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الإسلام مخالفًا للسنة والجماعة لما سنه الرسول وما أجمع عليه سلف الأمة وأئتها.

والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب، وأقل ما في الباب أن يجعل من طول بصحبة نقله والألفاظ المجملة والتي يقولها طائفة قد عرف مرادهم، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة جمجم عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك.

وقد ذكر عياض في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها حرام فهو أيضاً يقول: إن السفر مجرد زيارة القبور كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية مع ما ذكر من كراهة مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله أعلم.

قال المعترض

الحديث التاسع: «مَنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَزَارَ قَبْرِيْ وَغَزَا عَزْوَةً وَصَلَى عَلَيْ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ» رواه الحافظ أبو الفتح الأزدي في الثاني من فوائده، أخبرنا به أبو النجم شهاب بن علي الحسني قراءة عليه، وأنا أسمع بالقرافة الصغرى في سنة سبع وسبعين، وأبو الفتح بن إبراهيم بقراءتي عليه سنة ثلاثة وعشرين، قالا: أَبْنَانَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ طَافِرِ بْنُ عَلِيٍّ أَبْنَانَا أَبُو فَتْحٍ الْأَزْدِيِّ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ رَوَاحٍ، قَالَ: الْأَوْلُ سَمَاعًا، وَقَالَ: الثَّانِي اجْزَاءًا، قَالَ: أَبْنَانَا الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبْنَانَا السَّلْفِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ قَرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ أَبْنَانَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدَ الْقَادِرِ أَبْنَانَا مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ بِبَغْدَادٍ، أَبْنَانَا أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ أَحْمَدَ الْبَرْمَكِيِّ، أَبْنَانَا أَبُو الفَتْحِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بْنَ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ.

حدثنا النعمان عن هارون بن أبي الدلماش، حدثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيحي، حدثنا الحسن بن عثمان الزبيدي، حدثنا عمار بن محمد، حدثني خالي سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ وَزَارَ قَبْرِيْ وَغَزَا عَزْوَةً وَصَلَى عَلَيْ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ».

قال: عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري، روى له مسلم والحسن بن عثمان الزبيدي، قال الخطيب: كان أحد العلماء الأفاضل من أهل المعرفة والثقة والأمانة ولـي قضاء الشرقية في خلافة المـتوكل، وذـكره غير الخطيب أيضاً، وكان صالحـاً دينـاً مـهما قد عملـ الكـتب وكـانت له مـعرفـة بـ أيامـ الناسـ، وله تـاريخـ حـسنـ، وـكانـ كـريـماً وـاسـعاً مـفضـلاًـ، وـأبـوـ سـهـلـ بـدرـ بـنـ عـبدـ اللهـ المصـيـحيـ ما عـلمـتـ مـنـ حـالـهـ شـيـئـاًـ وـالـنـعـمـانـ بـنـ هـارـونـ بـنـ أـبـيـ الدـلـمـاـشـ حدـثـ بـيـغـدـادـ

عن جماعة كثرين، وروى عنه محمد بن المظفر وعلي بن عمر السكري، قال الخطيب: وما علمت من حاله إلا خيراً وصاحب الجزء أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان الأزدي الموصلي، من أهل العلم والفضل، كان حافظاً صنف كتاباً في علوم الحديث.

ذكره الخطيب في التاريخ وابن السمعاني في الانساب اثنى عليه محمد بن جعفر بن علان، وذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث، وقال أبو النجيف الأرموي رأيت أهل الموصل يوهونه جداً ولا يعدونه شيئاً، وسئل البرقاني عنه فأشار إلى أنه كان ضعيفاً، وذكر غيره كلاماً أشد من هذا. انتهى ما ذكره المعترض.

والجواب أن يقال: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث، ولم يحدث به عبد الله بن مسعود قط ولا علامة، ولا إبراهيم ولا منصور، ولا سفيان الثوري، وأدلى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلف مفتخل على سفيان الثوري، وأنه لم يطرق سمعه قط، وما كنت أظن أن الجهل بلغ بالمعترض إلى أن يروي مثل هذا الحديث الموضوع المكذوب ولا يبين أنه من الموضوعات المكذوبات، بل يذكره في مقام الاحتجاج والاعتماد والاستشهاد ويأخذ في ذكر الثناء على بعض روايته ومدحهم بما لا يغنى شيئاً.

ولقد افتضح واضح هذا الحديث حيث جعله عن سفيان الثوري، عن منصور عن إبراهيم ولو جعله عن سفيان عن بعض شيوخه الضعفاء كان أستر له؛ وعمار بن محمد هو أبو اليقظان الكوفي وهو ابن أخت سفيان، وهو بريء من عهدة هذا الحديث، وإن كان فيه كلام لبعض الأئمة.

وقال ابن حبان في كتاب المجروين: عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري كنيته أبو اليقظان من أهل الكوفة يروي عن الأعمش والثوري، روى عنه الحسن بن عرفة والراقيون، كان من كثر خطأه وكثير ومه حتى استحق الترك من أجله، هكذا قال ابن حبان، وفي كلامه مبالغة؛ وقد أثني على عمار

جاءة أعلم من ابن حبان، وتكلم فيه بعضهم بكلام قرير، وروى له مسلم في صحيحه، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سيف وعمار ابنا أخت سفيان ليسا بالقويين في الحديث؛ قال الخطيب في التاريخ: أما سيف فقد ذكره غير واحد بالضعف؛ وأما عمار فوثقه، ثم روى عن البخاري أنه قال: قال لي عمرو بن محمد: حدثنا عمار بن محمد أبو القيطان، وكان أوثق من سيف، وروى عن يزيد بن الهيثم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سيف بن أخت سفيان ليس بشيء، وهو سيف بن محمد أخوهما وعمار لم يكن به بأس.

وعن أحمد بن علي الأبار، حدثنا علي بن حجر قال: كان عمار بن محمد ثبباً ثقة وقال: الآبار سمعت عباد بن موسى يقول: بلغني عن سفيان الثوري، قال: إن نحا أحد من أهل بيتي بعمار، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، سمعت الحسن ابن عرقه، وذكر عمار بن محمد فقال: كان لا يضحك، وكنا لا نشك أنه من الابدال، وقال محمد بن سعد: عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري توفي في المحرم سنة اثنين وثمانين ومائة في خلافة هارون، وكان ثقة.

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: ليس به بأس يكتب حديثه، قال: سأله أبا زرعة عنه فقال: ليس بقوى وهو أحسن حالاً من سيف. فقد تبين بما ذكرناه عن هؤلاء الأئمة أن عمار بن محمد صدوق وأنه لا يستحق الترك، وظهر أن كلام ابن حبان فيه مشتمل على المبالغة وتجاوز الحد فهو بريء من عهدة هذا الحديث الموضوع الذي لم يصل إليه، بل العمل فيه على غيره، وكذلك الحسن بن عثمان أبو حسان الزيادي بريء من عهدهته أيضاً فإنه معروف بالصدق والأمانة، والحمل في هذا الحديث على بدر بن عبد الله المصيبي الذي لم يعرف بشقة ولا عدالة ولا أمانة، أو على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فإنه متهم بالوضع، وإن كان من الحفاظ.

قال الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الصعفاء: محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتح الأزدي الموصلي حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى وَابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ حَافِظًا، وَلَكُنَّ فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرٌ وَكَانُوا يَصْعَفُونَهُ. أَخْبَرَنَا الفَرَارُ، أَنَّا بَنَانَا الْخَطِيبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةِ الْمَوْصِلِيِّ أَنَّ أَبَا الْفَتْحِ وَضَعَ حَدِيثًا، وَقَدْ

ذكره الخطيب في تاريخه وذكر أن في حديثه مناكر وإن البرقاني ضعفه، وأن أهل الموصل كانوا يضعفونه ولا يعدونه شيئاً وأنه أثمن بوضع الحديث، ومن هذه حاله لا يعتمد على روايته ولا يحتاج بحديثه. ولا يتحقق أن هذا الحديث الذي روأه في فوائد موضوع مركب مفتول إلا على من لا يدرى علم الحديث، ولا شم رائحته والله الموفق.

قال المعارض

الحديث العاشر: من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وأثاره، وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره، وهذا الجزء رواية الحدث إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري المالكي المشهور بباب الأنطاطي.

ونقلت من خطه قال: أبناؤنا أبو عبد الله محمد بن علوان بن هبة الله بن ريحان الحوطبي التكريتي الصوفي قراءة عليه وأنا أسمع عنه بالحرم الشريف على دكة الصوفية بجانب باببني شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفاً، قال: حدثنا أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في ربيع الأول سنة اثنين وخمسين وخمسمائة قال: حدثنا الإمام السمعاني أبو سعد أحمد بن محمد ابن الحسن الحافظ املاء في الروضة بين قبر النبي ﷺ ومنبره في الزورة الثانية، أبناؤنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكوازي، أبناؤنا أحمد بن موسى بن مردو يه الحافظ، حدثنا الحسن بن محمد السوسي، أبناؤنا أحمد أن سهل بن أيوب حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عمر العمري؛ قال: سمعت سعيداً المقبري يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَانَمَا زَارَنِي وَأَنَا حَيٌّ وَمَنْ زَارَنِي كُتُبُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال المعارض: خالد بن يزيد إن كان هو العمري، فقد قال ابن حبان أنه منكر الحديث، وأحمد بن سهل بن أيوب أهوازي، قال الصريفيني: مات بالآهواز يوم التروية سنة إحدى وتسعين ومائتين.

والجواب أن يقال: هذا حديث منكر لا أصل له، وإن سناه مظلوم، بل هو حديث موضوع على عبد الله العمري الصغير المكبر المضعف، والحسن بن محمد السوسي وأحمد بن سهل الاهوازي، يرويان المنكر لا يتحقق بخبرهما ولا يعتمد على روایتهما، وخالد بن يزيد هو العمري بلا شك، وهو متروك الحديث متهما بالكذب، قال ابن أبي حاتم، خالد بن يزيد العمري المكي أبو الوليد، روى عن سفيان الثوري وإسحاق بن يحيى بن طلحة وعبد الله العمري وأبي العصر ثابت بن قيس، سمعت أبي يقول ذلك: روى عنه علي بن حرب الموصلي، وكتب عنه أبو زرعة وترك الرواية عنه، حدثنا علي بن الحسن المستجماني، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: خالد بن يزيد العمري كذاب، سئل أبي عنه فقال: كان كذاباً أتيته بمكة ولم أكتب عنه وكان ذاهب الحديث، وقال أبو حاتم بن جبان في كتاب المحوظين: خالد بن يزيد العمري أبو الوليد شيخ كان يسكن مكة ينتحل مذهب الرأي يروي عن الثوري منكر الحديث جداً أكثر من كتب عنه أصحاب الرأي لا يشغله بذكره، لأنه يروي الموضوعات عن الإثبات.

ثم ذكر له حديثاً في غزو البحر، وقال العقيلي خالد بن يزيد العمري الخذاء مولى لهم يحدث بالخطأ، ويحكي عن الثقات ما لا أصل له، وقال الأزدي متروك الحديث.

وقال الدارقطني والبيهقي: ضعيف، وقال الحاكم أبو أحمد في الكني: أبو الوليد خالد بن يزيد العمري المكي: ذاهب الحديث.

ثم روي عن محمد بن سليمان، عن محمد يعني ابن إسماعيل البخاري قال: خالد بن يزيد العمري مكي ذاهب الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: خالد بن يزيد العدوبي أبو الوليد وكان بمكة، ثم ذكر له أحاديث وقال: ومقدار ما يرويه عمن رواه لا يتبع عليه، وذكر روایته عن الثوري وإبراهيم بن سعد وعمر بن صهبان وأبي العصر ثابت بن قيس، ثم قال بعده: خالد بن يزيد العمري المكي يكنى أبا الهيثم، ثم ذكر له أحاديث يرويها عن الثوري وابن جريج وابن أبي ذئب.

ثم قال: وله غير ما ذكرت أحاديث وعامتها منا كير، هكذا فرق بينها وهو
رجل واحد كنيته أبو الوليد على الأصح، وهو ساقط الحديث منكره، وقال ابن
عدي.: سمعت إبراهيم بن محمد بن عيسى الجهمي يقول: سمعت موسى بن
هارون الحمال يقول: مات العمري بمكة وهو ضعيف الحديث سنة تسع
وعشرين ومائتين.

فإذا كانت هذه حال خالد بن يزيد العمري عند أمّة هذا الشأن فكيف
يعتمد على حديث رواه، أو يحتاج بخبر هو في طريقه، هذا لو كان الاسناد إليه
واضحاً فكيف وهو إسناد مظلم، وقد ذكر له ابن عدي وغيره من الحفاظ
أحاديث منكرة يستدل بها على ضعف روایته وسقوط خبره، منها قال ابن
عدي: حدثنا مكي بن عبدان، حدثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا خالد بن يزيد،
حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ
وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ فَلَمْ يُسَمِّ أَحَدُهُمْ مُحَمَّداً فَهُوَ مِنَ الْجَفَاءِ وَإِذَا سَمِيتُمُوهُ مُحَمَّداً فَلَا
تُسُبُّوهُ وَلَا تُجَهِّهُو وَلَا تُعْتَنُوهُ وَلَا تُصْرِبُوهُ وَشَرِفُوهُ وَأَكْرِمُوهُ وَبَرُّوهُ قَسْمَهُ».

قال ابن عدي: هذا حديث منكر؛ ومنها قال عبد الله بن محمد بن المنهال:
حدثنا أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا ابن جريج
عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي
أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ السُّنْنَةِ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال ابن عدي روي هذا الحديث عن ابن جريج مع خالد بن يزيد إسحاق
ابن نجيح الملطي، وهو شر منه.

ومنها قال ابن عدي: أخبرنا محمد بن منير، حدثنا علي بن حرب، حدثنا
خالد بن يزيد العدوبي، حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي سلمة عن أبي
هريرة، قال: طلع رسول الله ﷺ ذات يوم بين أبي بكر وعمر قال: على
حسبه، قال: يده اليمنى على أبي بكر، ويده اليسرى على عمر، فقال: «هكذا
أبعث يوم القيمة بين هذين».

قال ابن عدي وهذا عن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الاستناد منكر ليس
يرويه عن إبراهيم غير خالد بن يزيد، وذكر له ابن عدي أحاديث منكرة غير
هذه، وفيها ذكر كفاية، ودليل على رد حديثه وعدم قبول روایته، والله سبحانه
وتعالى أعلم.

قال المعرض

الحادي عشر: من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً، أو شفيعاً وفي رواية: «مَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جَوَارِيِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَبْنَا النَّدَيَاطِي وَابْنَ هَارُونَ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ هَبَّةِ اللَّهِ، قَالَ: أَبْنَا عَلَيَّ بْنَ الْحَسْنِ الْحَافِظِ سَمَاعًا أَبْنَا زَاهِرَ، أَبْنَا الْبَهِيفَ، أَبْنَا أَبْوَ سَعِيدٍ أَبْنَا أَبِي عُمَرَوْ، حَقَّالَ الْحَافِظُ: وَأَبْنَا أَبْوَ سَعِيدٍ بْنَ الْبَغْدَادِيِّ، أَبْنَا أَبْو نَصْرٍ حَمْدَيِّ ابْنَ أَحْمَدَ بْنِ سَبِيْوِيْهِ، أَبْنَا أَبْو سَعِيدِ الصَّيْرِفِيِّ، أَبْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَارِ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي الدَّنِيَا، حَدَثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجَرْجَانِيُّ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدِيكَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُتْنَى سَلِيمَانُ بْنُ يَزِيدَ الْكَعْبِيُّ، وَفِي حَدِيثِ زَاهِرِ الْعَتَكِيِّ حَقَّالَ الْحَافِظُ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّمْرَقَنْدِيِّ، أَبْنَا ابْنِ مَسْعَدَةَ، أَبْنَا حَمْزَةَ، حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِجَرْجَانَ، حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ مُوسَى بْنَ يَوْسَفَ الْقَطَانَ، حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخَتَلِيُّ، حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي فَدِيكَ عَنْ سَلِيمَانِ بْنِ يَزِيدَ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كُتُّثَ لَهُ شَفِيعًا وَشَهِيدًا». وَفِي حَدِيثِ عَبَادَ: «كُتُّثَ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا، وَقَالَا: يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وذكر ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ، ومن خطه نقلت بسنده إلى ابن أبي الدنيا بإسناده المذكور، وبالإسناد إلى البهيف: أَبْنَا أَبْو عبدِ اللهِ الْحَافِظِ، حَدَثَنَا عَلَيَّ بْنُ عِيسَى، حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدُوْسَ بْنَ حَمْدَوِيْهِ الصَّفَارِ التِّيسَابُورِيُّ، حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ الْحَسْنِ، حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدِيكَ الْعَتَكِيِّيِّ، حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَزِيدَ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعْثَ مِنَ الْآمِنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيمة.

هذه الأسانيد الثلاثة دارت على محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وهو مجمع عليه وسليمان بن يزيد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: انه منكر الحديث ليس بقوي، انتهى ما ذكره.

والجواب: أن يقال: هذا الحديث ليس ب صحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه دليل على محل النزاع، ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي الخزاعي المدني وهو شيخ غير محتج بحديثه، وهو بكليته أشهر منه باسمه، ولم يدرك أنس بن مالك فروايته عنه منقطعة غير متصلة، وإنما يروى عن التابعين وأتباعهم، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات في أتباع التابعين وذكره أيضاً في كتاب المgrohين، قال في كتاب الثقات سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي من أهل المدينة يروي عن عمر بن طلحة، روى عنه ابن أبي فديك، هكذا ذكره.

وقال في كتاب المgrohين: أبو المثنى شيخ يروي عن هشام بن عروة، روى عنه عبد الله بن نافع الصائغ يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار.

روى عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ أَبُنْ آدَمَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ أَحَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هُرَاقَةَ دَمٍ»، وذكر الحديث.

ثم قال: حدثنا ابن سالم ببيت المقدس، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثنا أبو المثنى عن هشام بن عروة، هكذا ذكره في كتاب المgrohين ولم يذكر اسمه، قال الدارقطني في الحواشي على هذا الكتاب: اسم أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي مدني، وقال في كتاب العلل: وهو ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي الخزاعي المدني، ثم ذكر أنه يروي عن سعيد المقبري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنباري، وعبد بن إسحاق، وإسماعيل بن

إبراهيم بن عقبة، وأنه يروي عنه عبد الله بن نافع الصائغ وابن أبي فديك، وابن وهب، ثم قال: أبي يقول: أبو المثنى هذا منكر الحديث ليس بقوى.

وقال البخاري في تارخه: سليمان بن يزيد الكعبي أبو المثنى المدني عن عمر بن طلحة وإبراهيم بن عبد الله بن سفيان سمع منه ابن أبي فديك قال: حسن، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا أبو المثنى سليمان بن يزيد الخزاعي، حدثنا عباد بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة القرشي عن أبي عبيدة بن محمد سأل جابرًا عن المسح على الحفين فقال: سنة، وقال النسائي في الكني أبو المثنى سليمان بن يزيد عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، روى عنه ابن وهب، وقال الحاكم: أبو أحمد في الكني أبو المثنى سليمان بن يزيد بن تنفذ الخزاعي الكعبي المدني، ثم ذكر أنه يروي عن سعيد المقبري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن طلحة وأنه يروي عنه ابن أبي فديك، ويحيى بن حسان وغيرهما.

وقال أبو عمر بن عبد البر في الكني: أبو المثنى المدني روى عن هشام بن عروة اسمه سليمان بن يزيد، روى عنه ابن أبي فديك، وعبد الله بن نافع الصائغ.

فقد تبين أن ابن حبان تناقض في ذكره أبو المثنى في الكتابين كتاب الثقات وكتاب المجرورين، وكأنه توهם أنه رجالان؛ وذلك خطأ، بل رجل واحد منكر الحديث غير محتاج به لم يسمع من أنس؛ بل روايته عنه منقطعة غير متصلة؛ ولو فرض أن روايته صحيحة متصلة، وأنه من جملة الثقات المشهورين لم يكن في هذا الخبر الذي رواه حجة على جواز شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبر، بل إنما فيه ذكر الزيارة فقط، والمراد بها الزيارة الشرعية، وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام، بل يندب إليها ويخص عليها كما تقدم ذكره غير مرة وبالله التوفيق.

قال المعرض

الحاديـث الثانـي عـشر: «مـا مـنْ أـحـدٍ مـنْ أـمـتـي لـه سـعـةٌ ثـمَ لـم يـزـرـنـي فـلـيـس لـه عـذـرـ» قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود البخاري في كتاب: الدرة الشـفـية في فـضـائـلـ الـمـدـيـنةـ أـبـانـاـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ، أـبـانـاـ أـبـوـ يـعـىـ الـأـزـديـ، أـبـانـاـ أـبـوـ إـسـحـاقـ الـبـجـليـ أـبـانـاـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـنـيـسـابـورـيـ، أـبـانـاـ إـبـراـهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الـلـؤـبـ، أـبـانـاـ إـبـراـهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ، حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ مـقـاتـلـ، حـدـثـنـاـ جـعـفـرـ بـنـ هـارـونـ، حـدـثـنـاـ سـمـعـانـ بـنـ الـمـهـدـيـ، عـنـ أـنـسـ قـالـ: قال رسول الله ﷺ: «مـنْ زـارـنـيـ مـيـتاـ فـكـانـاـ زـارـنـيـ حـيـاـ وـمـنْ زـارـ قـبـرـيـ وـجـبـتـ لـهـ شـفـاعـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ؛ وـمـا مـنْ أـحـدـ مـنْ أـمـتـيـ لـهـ سـعـةـ ثـمـ لـمـ يـزـرـنـيـ وـلـيـسـ لـهـ عـذـرـ».

هـكـذا ذـكـرـ المـعـرـضـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـخـرـسـ بـعـدـ ذـكـرـهـ فـلـمـ يـنـطـقـ بـكـلـمـةـ؛ وـهـوـ حـدـيـثـ مـوـضـوعـ مـكـذـوبـ مـخـتـلـفـ مـصـنـعـ مـنـ النـسـخـةـ الـمـوـضـوعـةـ الـمـكـذـوبـةـ الـمـلـصـقـةـ بـسـمـعـانـ الـمـهـدـيـ قـبـحـ اللـهـ وـاضـعـهـاـ، وـإـسـنـادـهـ إـلـىـ سـمـعـانـ ظـلـمـاتـ بـعـضـهـاـ فـوـقـ بـعـضـ؛ وـأـمـاـ سـمـعـانـ فـهـوـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ الـتـيـ لـاـ تـدـرـيـ هـلـ أـوـجـدـتـ أـمـ لـاـ؛ وـهـذـاـ الـمـعـرـضـ إـنـ كـانـ لـاـ يـدـرـيـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـقـبـحـ الـمـوـضـوعـاتـ، فـهـوـ مـنـ أـجـهـلـ النـاسـ، وـإـنـ كـانـ يـعـلـمـ إـنـهـ مـوـضـوعـ، ثـمـ يـذـكـرـهـ فـيـ مـعـرـضـ الـاحـتـاجـ وـيـتـكـثـرـ بـهـ وـلـاـ يـبـيـنـ حـالـهـ، فـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ قـوـلـهـ ﷺ: «مـنْ حـدـثـ عـنـ بـحـدـيـثـ وـهـوـ يـرـىـ أـنـهـ كـذـبـ قـهـوـ أـحـدـ الـكـاذـبـينـ» فـهـوـ إـمـاـ جـاهـلـ مـفـرـطـ فـيـ الـجـهـلـ، أـوـ مـعـانـدـ صـاحـبـ هـوـاـ مـتـبـعـ هـوـاـ. نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـذـلـانـ.

قال أبو حاتم بن حبان البستي: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي

ثابت قال: سمعت ميمون بن أبي شبيب يحدث عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يَرِي أَنَّهُ كَاذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يَرِي أَنَّهُ كَاذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»، قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على صحة ما ذكرنا أن الحديث إذا حدث إذا روى ما لم يصح عن النبي ﷺ ما تقول عليه، وهو يعلم بذلك يكون كأحد الكاذبين، على أن ظاهر الخبر ما هو أشد؛ وذلك أنه قال ﷺ: «مَنْ رَوَى عَنِي حَدِيثًا وَهُوَ يَرِي أَنَّهُ كَاذِبٌ»، ولم يقل أنه يتيقن أنه كذب؛ فكل شاك فيها يروي أنه صحيح، أو غير صحيح داخل في ظاهر خطاب هذا الخبر، ولو لم يتعلم التاريخ. وأسماء الثقات والضعفاء ومن يجوز الاحتياج بأخبارهم من لا يجوز إلا لهذا الخبر الواحد لكان الواجب على كل من يتحل السنن أن لا يقصر في حفظ التاريخ حتى لا يدخل في جملة الكذبة على رسول الله ﷺ.

وقد ذكر ابن حبان قبل هذا حديث جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ قال: «نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِلَيْ فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعَهَا».

وحدث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهِمْ وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجْ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيْ مُتَعِمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ثم قال ابن حبان في أمر رسول الله ﷺ أمهته بالتبليغ عنه من بعدهم مع ذكر إيجاب النار للكاذب عليه دليل على أنه إنما أمر بالتبليغ عنه ما قاله ﷺ؛ وما كان من سنته فعلًا أو سكتاً عند المشاهدة لا إنه يدخل في قوله ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا»، المحدثون بأسرهم؛ بل لا يدخل في ظاهر هذا الخطاب إلا من أدى صحيح حديث رسول الله ﷺ دون سقيمه؛ وإن خائف على من

روي ما سمع من الصحيح والشقيق أن يدخل في جملة الكذبة على رسول الله ﷺ إذا كان عالماً بما يروي.

ثم قال ابن حبان: حدثنا أحمد بن محبوي بن زهير بستره، حدثنا محمد بن الحسين ابن اشكاب، حدثنا علي بن حفص المدائني، حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع».

قال أبو حاتم: في هذا الخبر زجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته، ثم يحدث به دون مالا يصح على حسب ما ذكرناه قبل

قال المُعْتَرِض

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ عَشَرُ: «مَنْ زَارَنِي حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى قَبْرِي كُتُبْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا أَوْ قَالَ شَفِيعًا»، ذُكْرُهُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرُ الْعَقِيلِيُّ فِي كِتَابِ الْصُّعْدَاءِ فِي تَرْجِمَةِ فَضَالَّةِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَمِيلِ الْمَازِنِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضَالَّةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ زَمِيلِ الْمَازِنِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ أَبِنِ جَرِيْجِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاةِي؛ وَمَنْ زَارَنِي حَتَّى يَنْتَهِي إِلَى قَبْرِي كُتُبْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا أَوْ قَالَ شَفِيعًا».

وَذُكْرُهُ الْحَافِظُ أَبْنُ عَسَكِرٍ مِنْ جَهَتِهِ أَيْضًا. أَبْنَائُنَا بْنُ أَبْوِ مُحَمَّدِ الدَّمِيَاطِيِّ، عَنْ أَبْنِ هَبَّةِ اللَّهِ بِسْمَاعِهِ مِنْهُ قَالَ: «أَبْنَائُنَا أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ عبدِ الْوَهَابِ بْنِ الْمَبَارِكِ الْأَنْمَاطِيِّ، أَبْنَائُنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَظْفَرِ الشَّامِيِّ، أَبْنَائُنَا أَبُو الْخَسْنَ أَمْرُو بْنِ مُحَمَّدِ الْعَتِيقِيِّ، أَبْنَائُنَا أَبُو يَعْقُوبِ يُوسُفِ بْنِ أَحْمَدِ الصِّدِّلَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ الْعَقِيلِيِّ؛ فَذُكْرُهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي فِي الْمَنَامِ كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاةِي» وَالْبَاقِي سَوَاءً.

وَوُقُوعُهُ فِي رَوَايَتِهِ أَيْضًا شَعِيبُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ، وَلَعْلَهُ تَصْحِيفٌ، وَفَضَالَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ: حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ. هَكُذا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ الْعَقِيلِيِّ.

وَذُكْرُ الْحَافِظِ بْنِ عَسَكِرٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَابُعُ عَلَى حَدِيثِهِ مِنْ جَهَةِ نَثْبَتِهِ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ ذُكْرُهُ أَبْنُ عَدَى فِي كِتَابِ الْكَاملِ وَقَالَ: إِنَّ أَحَادِيثَهُ مَظْلَمَةٌ مُنْكَرَةٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ عَدَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَحَادِيثِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَلَا الْعَقِيلِيُّ فِي فَضَالَّةٍ شَيْءًا مِنَ الْجُرْحِ سَوَى التَّفَرْدِ وَالنَّكَارَةِ. اِنْتَهِي مَا ذُكْرُهُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وهو حديث منكر جداً ليس ب صحيح ، ولا ثابت ، بل هو حديث موضوع ابن جريح ، وقد وقع تصحيف في متنه وفي إسناده.

أما التصحيف في متنه فقوله: «من زَارَنِي» من الزيارة وإنما هو «من رَأَنِي» في النَّامَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي» هكذا روایته في كتاب العقيلي في نسخة ابن عساكر «من رَأَنِي» من الرؤبة ، وعلى هذا يكون معناه معنى الحديث الصحيح: «من رَأَنِي فِي النَّامَ فقد رَأَنِي لأن الشيطان لا يتمثل بي» وفي رواية «من رَأَنِي فِي النَّامَ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ ، أَوْ فَكَأْنَا رَأَنِي فِي الْيَقْظَةِ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

وأما التصحيف في إسناده فقوله: سعيد بن محمد الحضرمي ، والصواب شعيب بن محمد ، كما في رواية ابن عساكر.

والحديث ليس بثابت على كل حال ، سواء كان بلفظ الزيارة ، أو الرؤبة ؛ ورواية فضالة بن سعيد بن زميل المازني شيخ مجهول لا يعرف له ذكر إلا في هذا الخبر الذي تفرد به ولم يتبع عليه .

وأما محمد بن يحيى المازني ، فإنه شيخ معروف لكنه مختلف في عدالته ؛ وقد ذكره ابن عدي في كتاب الضعفاء ، وقال وهو منكر الحديث.

ثم قال: حدثنا محمد بن هارون بن حميد ، حدثنا محمد بن إيان البلخي ، حدثنا خطاب بن عمرو المداني الصناعي ، قال: حدثني محمد بن يحيى المازني عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «أَرْبَعٌ مَحْفُوظَاتٌ وَسَبْعُ مَلْعُونَاتٍ».

فأما المحفوظات: فككة ، والمدينة ، وبيت المقدس ، ونجران.

وأما الملعونات: فبرذعة ، وصهب ، أو صهر ، وصعدة ، ويافث ، وبكلا ، ودلان ، وعدن .

قال ابن عدي : وهذا منكر بهذا الإسناد ، وروي له حديثاً آخر ثم قال : وإنما ذكرت محمد بن يحيى لأن أحاديثه مظلمة منكرة . ولم يذكر ابن عدي في ترجمته هذا الحديث الذي ذكره العقيلي في ترجمة فضالة بن سعيد ، والأولى ذكره في ترجمة فضالة كما فعل ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العقيلي في كتاب الضعفاء أو من ذكره من طريقه والله أعلم .

قال المعرض

الحاديـث الـرابـع عـشـر: «مَنْ لَمْ يَزِرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي» قال أبو الحسن: يحيى بن الحسن بن جعفر الحسني في أخبار المدينة، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبو أحمد الهمداني، حدثنا النعمان بن شبل، حدثنا محمد بن الفضل المديني سنة ست وسبعين عن جابر عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأْنَا زَارَنِي فِي حَيَاـتِي وَمَنْ لَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي».

وقال الحافظ أبو عبد الله بن النجاشي الدرة الثمينة: روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَزِرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي». وقال أبو سعيد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الحزكوي الشاعر في كتاب شرف المصطفى ﷺ: روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأْنَا زَارَنِي فِي حَيَاـتِي، وَمَنْ لَمْ يَزِرْ قَبْرِي فَقَدْ جَفَانِي» وهذا الكتاب في ثمان مجلدات؛ ومصنفه عبد الملك النيسابوري؛ صنف في علوم الشريعة كتاباً، توفي سنة ست وأربعينه بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويترك به، وشيخه في الفقه أبو الحسن الماسرجسي. انتهى ما ذكره المعرض.

والجواب أن يقال: هذا الحديث من الموضوعات المكذوبة على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والنعامان بن شبل ليس بشيء، ولا يعتمد عليه، ومحمد ابن الفضل بن عطية كذاب مشهور بالكذب ووضع الحديث، وجابر هو الجعفي ولم يكن بشقة، ومحمد بن علي هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب؛ فلو كان الإسناد صحيحاً إليه كانت روايته عن علي منقطعة، فكيف والإسناد إليه ساقط مظلم، وقد تقدم ذكر هذا الحديث وبيان حاله، وكلام الأئمة في رواته بما فيه كفاية والله أعلم.

ثم قال المترض: وقد روي حديث علي رضي الله عنه من طريق أخرى ليس فيها تصريح بالرفع. ذكر هذا ابن عساكر. أبناها عبد المؤمن وآخرون عن ابن الشيرازي، أبناها ابن عساكر، حدثنا أبو العز أحمد بن عبيد الله، أبناها أبو محمد الجوهري، أبناها علي بن محمد بن أحمد بن بصير بن عرفة، حدثنا محمد بن إبراهيم الصالحي، حدثنا منصور بن قدامة الواسطي، حدثنا المضيء بن الجارود، حدثنا عبد الملك بن هارون بن عترة عن أبيه، عن جده، عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: من سأله رسول الله ﷺ الدرجة الوسيلة حللت له الشفاعة يوم القيمة، ومن زار قبر رسول الله ﷺ كان في جوار رسول الله ﷺ .

قلت: وهذا من المكذوبات أيضاً على علي رضي الله عنه، وعبد الملك بن هارون بن عترة متهم بالكذب ووضع الحديث.

قال أبو حاتم بن حباب في كتاب المجرورين: كان يضع الحديث لا يحمل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار، وهو الذي روى عن أبيه عن جده عن علي قال: قال رسول الله ﷺ : «أربعة أبواب من أبواب الجنة مفتوحة في الدنيا أولاً؛ الاسكندرية وعسقلان وقزوين وعبادان، وفضل جدة على هؤلاء كفضل بيت الله الحرام على سائر البيوت.

قال البخاري في تاريخه: عبد الملك بن هارون بن عترة بن عبد الرحمن الشيباني منكر الحديث، وهكذا قال في كتاب الضعفاء، ثم روي له حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيمة فقيها شافعاً وشهيداً».

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: عبد الملك بن هارون بن عترة ضعيف الحديث، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: عبد الملك بن هارون بن عترة كذاب، وقال أبو حاتم الرازي: متزوك الحديث، ذاهب الحديث، وقال الجوزجاني: دجال كذاب، وقال أبو عبد الرحمن النسائي، وأبو بشر الدولابي: متزوك الحديث، وقال الحكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

وقال أبو بكر البرقاني: سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عترة قال: متروك يكذب، وأبوه وجده يعتبر به حديث عن علي، وقال ابن عدي في ترجمة عبد الملك بن هارون: حدثنا محمد بن أبي علي الخوارزمي، حدثنا الحسن بن رافع البغدادي عن عبد الملك بن هارون بن عترة، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِلْمَسْكِينِ أَبْشِرْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قال ابن عدي، وهذا حديث باطل بهذا الاسناد؛ قال: وعبد الملك بن هارون له أحاديث، عن أبيه، عن جده، عن الصحابة لا يتبعه عليها أحد، فقد تبين أن ما روی عن علي في هذا الباب مرفوعاً وموقوفاً ليس له أصل، بل هو من الكذب المفترى عليه والله أعلم.

قال المعرض

الحديث الخامس عشر: من أتى المدينة زائراً، قال يحيى الحسيني في أخبار المدينة في باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ وفي السلام عليه: حدثنا محمد ابن يعقوب، حدثنا عبدالله بن وهب عن رجل عن بكير بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ زَائِراً لِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَّ أَمِنًا».

قال وقد وردت أحاديث أخرى في ذلك منها من لم يمكنه زيارتي فليزور قبر إبراهيم الخليل عليه السلام؛ وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على زيارة سائر الأنبياء والصالحين، انتهى ما ذكره المعرض.

وهذا آخر الأحاديث التي ذكرها في الباب الأول وهو حديث باطل لا أصل له وخبر مضل لا يعتمد على مثله، وهو من أضعف المراسيل وأوهى المنقطعات، ولو فرض أنه من الأحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل النزاع.

أما ما ذكره من قوله: «مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ زِيَارَتِي فَلْيَزُورْ قَبْرَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ»

فانه من الأحاديث المكذوبة والأخبار الموضوعة وأدلى من يعد من طلبة العلم يعلم أنه حديث موضوع وخبر مفتول مصنوع؛ وإن ذكر مثل هذا الحديث المكذوب من غير تبيين حاله لقيح بن ينتسب إلى العلم.

فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المفترض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة، أو موضوعة لا أصل لها، وكم من حديث له طرق أضعاف الطرق التي ذكرها المفترض، وهو موضوع عند أهل هذا الباب، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددتها، وإنما الاعتماد على ثبوتها وصحتها.

والحاصل: أن ما سلكه المفترض من جمع الطرق في هذا الباب وتصحيح بعضها واعتماده عليه، وجعل بعضها شاهداً لبعض ومتابعاً له، هو مما يتبيّن خطأه فيه، وظاهر تعصبه وتحامله في فعله؛ وأن ما ذهب إليه شيخ الإسلام من تضييفها وردها وعدم قبولها هو الصواب؛ وقد قال في كتاب: افتضاع الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك شيئاً لا أهل الصحاح، ولا السنن ولا الأئمة المصنفوون في المسند كالإمام أحمد وغيره.

إنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأجل حديث روي في ذلك رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّخْلِيلَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتَ لِهِ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَاتِي فَكَأْنَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي» ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة.

ولكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كُنْتُ نَهِيَتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوِرُوهَا» وفي الصحيح أنه قال: استأذنت ربي في أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة، فهذه زيارة لأجل تذكر الآخرة، وهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك، وكان النبي ﷺ يخرج إلى القيع ويسلم على موئي المسلمين ويدعو لهم، فهذه زيارة مختصة بال المسلمين

كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين، وقد استفاض عنه في الصحيح أنه قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وفي الصحيح أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر حسنها وتصاوير فيها فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح أو العبد بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة.

وفي صحيح مسلم عن جعديب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: إني أبدأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً من أمري خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك.

وفي السنن عنه قال: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيداً وَصَلَوْا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي» وفي الموطأ وغيره عنه ﷺ أنه قال: اللهم لا تجعل قبري وثنًا بعد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وفي المسند وصحيف أبي حاتم عن ابن مسعود عنه ﷺ أنه قال: أن من شرار الناس من تدركمهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد.

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ بأبي هريرة وأمي؛ وكذلك عن أصحابه، فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق، لما أمر به وشرعه من السلام الموق والدعاء لهم، فالزيارة المشروعة من جنسه الثاني، والزيارة المبتدةعه من جنس الأول، فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلها منهي عنه باتفاق العلماء فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحاً بتحريم ذلك كما دل عليه النص، واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الحالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد

التي لم تبن عند القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرَّح كثير منهم تحريم ذلك بل وبإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع، ثم بسط الشيخ القول في ذلك بسُطْأً شافياً والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المترض

الباب الثاني:

فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالاً على فضل الزيارة وأن لم يكن فيه لفظ الزيارة.

روينا في سنن أبي داود السجستاني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحِي حَتَّى أُرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، ثم ذكر المترض إسناده إلى أبي داود في صفحة ، وأنه رواه عن محمد بن عوف حدثنا المقرى ، حدثنا حمزة عن أبي صخر حميد بن زياد ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط عن أبي هريرة قال: وهذا إسناد صحيح ، فإن محمد بن عوف شيخ أبي داود جليل حافظ لا يسأل عن مثله ، وقد رواه معه عن المقرى عباس بن عبد الله الترقى ، رواه من جهته أبو بكر البهقى والمقرى وحمزة ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط متفق عليهم ، وحميد بن زياد ، روى له مسلم .

وقال أحمد: لا بأس به ، وكذلك قال أبو حاتم وقال يحيى بن معين: ثقة ليس به بأس ، وروى عن ابن معين فيه رواية أنه ضعيف ورواية التوثيق ترجح عليها لموافقتها أحمد ، وأبا حاتم وغيرهما ، وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث ، وإنما أنكرت عليه حديثين: المؤمن مألف وفي القدرة وسائل حديثه أرجو أن يكون مستقيماً .

وأما قول الشيخ زكي الدين فيه أنه أنكر عليه شيء من حديثه فقد بيتاً عن أبي عدي تعين ما أنكر عليه ، وليس منه هذا الحديث ، ومعنى هذا يكون هذا الحديث صحيحاً إن شاء الله ، وقد اعتمد جماعة من الأئمة على هذا الحديث في مسألة الزيارة ، وصدر به أبو بكر البهقى في باب زيارة قبر النبي ﷺ ، وهو

اعتماد صحيح واستدلال مستقيم ، لأن الزائر المسلم على النبي ﷺ يحصل له فضيلة رد النبي ﷺ السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض لها ، والحرص عليها لينال بركة سلامه ﷺ .

فإن قيل : ليس في الحديث تخصيص بالزائر فقد يكون هذا حاصلاً لكل مسلم قريباً كان أو بعيداً، وحيثند تحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير زيارة ، والحديث عام ، قلت : قد ذكره ابن قدامة من روایة أَحْمَد ولفظه : «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي» ، وهذا زيادة مقتضاها التخصيص ، فإن ثبت فذاك ، وإن لم يثبت فلا شك إن القريب من القبر يحصل له ذلك ، لأنه في منزلة المسلم بالتحية التي تستدعي الرد كما في حال الحياة ، فهو بحضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب النبي ﷺ له برد السلام عليه ، وفي المواجهة بالخطاب فضيلة زائدة على الرد على الغائب ، انتهى ما ذكره المعترض .

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل حديث أبي هريرة هذا في مسنده ، وليس في هذه الزيارة المضافة إلى روایته ، فقال : حدثنا عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا حبيبة ، حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله بن قسيط أخبره عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْ رُوحِي حَتَّى أُرْدَ عَلَيْهِ السَّلَام» هكذا رواه في هذا اللفظ ليس فيه عند قبرى ، وما أضيف إليه من هذه الزيادة ، فهو على سبيل التفسير منه لا أنه مذكور في روایته .

وأعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيارة ، وهو أجود ما استدل به في هذا الباب ، ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده ، ونزاع في دلالته : أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط ، عن أبي هريرة ، ولم يتبع ابن قسيط أحد في روایته عن أبي هريرة ولا يتبع أبو صخر أحد في روایته عن ابن قسيط ، وأبو صخر هو حميد بن زياد وهو ابن أبي الحارق المدني الخراط صاحب العباء سكن مصر ، ويقال : حميد بن صخر ، وقال ابن حبان : حميد بن زياد

مولى بنى هاشم ، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل ، ويقول : حميد بن صخر إنما هو حميد بن زياد أبو صخر.

وقال البخاري في تاريخه : حميد بن زياد أبو صخر الخراط المدني مولى بن هاشم سمع نافعاً ، ومحمد بن كعب وعمار الذهني ، وابن قسيط ، وقال بعضهم حماد سمع منه ابن وهب وحية بن شريح ، وقال بعضهم : حميد بن صخر ، وقال أبو مسعود الدمشقي : حميد بن صخر أبو مودود الخراط ، ويقال : أنها اثنان ، وال الصحيح أنه واحد وهو حميد بن زياد أبو صخر ، واختلف الأئمة في عدالته فوثقه بعضهم ، وتكلم فيه آخرون ، واختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه فقال : أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه أبو صخر حميد بن زياد الخراط : ضعيف الحديث ، وقال إسحاق بن منصور عنه أبو صخر حميد بن زياد ضعيف ، وروى عثمان بن سعيد الدارمي عنه حميد بن زياد الخراط ، ليس به بأس .

وقال في موضع آخر : قلت لـ يحيى : فأبو صخر ، قال : ثقة ، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل : سئل أبي عن أبي صخر ، فقال : ليس به بأس ؛ وروي عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه ضعيف .

قال العقيلي في كتاب الضعفاء : حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا حمان بن علي الوراق قال : سألت أحمـد بن حنـبل عن حـميد بن صـخر ، فقال ضعـيف : وقال النـسـائـيـ: حـميدـ بنـ صـخرـ ضـعـيفـ، هـكـذاـ حـكـاهـ غـيرـ وـاحـدـ عـنـهـ، وـالـذـيـ رـأـيـهـ فـيـ كـتـابـ الـضـعـفـاءـ لـهـ حـميدـ بنـ صـخرـ يـرـوـيـ عـنـ حـاتـمـ بنـ إـسـمـاعـيلـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ، وـقـالـ فـيـ كـتـابـ الـكـنـىـ أـبـوـ صـخرـ حـميدـ بنـ زـيـادـ الـمـدـنـيـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ، ثـمـ قـالـ: أـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ أـبـيـهـ، حـدـثـنـاـ حـيـوةـ بـنـ شـرـيـعـ، قـالـ: أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ صـخرـ حـميدـ بنـ زـيـادـ، وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ: اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ أـبـوـ صـخرـ الخـراـطـ حـيمـدـ بـنـ زـيـادـ الـمـصـريـ، وـهـوـ حـيمـدـ بـنـ أـبـيـ الـخـارـقـ الـقـيـيـ رـأـيـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ السـاعـديـ، وـرـوـيـ عـنـ نـافـعـ وـمـحـمـدـ بـنـ كـعـبـ الـقـرـظـيـ وـيـزـيدـ بـنـ قـسـيـطـ وـعـمـارـ الـدـهـنـيـ.

روى عنه حية بن شريح والمفضل بن فضالة ، وحاتم بن إسماعيل وابن

لهيعة، وابن وهب وصفوان بن عيسى ليس به بأس عند جميعهم، وقال أبو أحمد ابن عدي: حميد بن زياد أبو صخر الخراط مديني، وروى له ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديثه عن أبي حازم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن مألف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، رواه عن أبي بكر بن أبي داود، عن أبي الربيع، عن ابن وهب، أبي صخر فذكره، قال أبو صخر: وحدثني صفوان بن أبي سليم، وزيد بن أسلم عن رسول الله ﷺ بذلك، قال ابن عدي: ورواه عن أبي حازم، عن أبي صالح عن أبي هريرة خالد بن الوضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن الزبير بن بكار عنه، عن عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي سهل.

والثاني: عن الحسن بن محمد المديني، عن يحيى بن بكر، عن ابن هيعة، عن أبي صخر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: سيكون في أمتي مسخ وقدف. يعني الزنادقة والقدرية.

والثالث: عن الحسن بن الفرج، عن عمرو بن خالد الحراني، عن ابن هيعة عن أبي صخر، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ على المنبر يقول: لمن الملك اليوم، فيقول: لله الواحد القهار فيرمي السموات والأرض، الحديث ثم قال: وأبو صخر هذا حميد بن زياد له أحاديث صالحة، روى عن ابن هيعة نسخة، حدثنا الحسن بن محمد المديني، عن يحيى بن بكر عنه، وروى عنه ابن وهب نسخة أطول من نسخة ابن هيعة، حدثنا إبراهيم بن عمر بن ثور الزوقي عن أحد بن صالح عنه وروى عنه حيوة أحاديث، وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان «المؤمن مألف» وفي القدرية، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقىً.

ثم قال في موضع آخر: حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول: حميد بن صخر يروي عنه حاتم بن إسماعيل ضعيف قاله أحمد بن شعيب النسائي، وروى له ثلاثة أحاديث أيضاً.

أحدها: عن المقبرى عن أبي هريرة بعث النبي ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة. الحديث.

والثانى: عن المقبرى عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: فمن جاء مسجدى هذا لم يأت إلا لخبر يتعلمه، أو يعلمه، فهو منزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء غير ذلك فهو منزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره.

والثالث: عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الغداة فأصيب دمه، فقد استبيح حمى الله، وانحرفت ذمته، وأنا طالب بدمه. رواها عن القاسم بن مهدي، عن أبي مصعب، عن حاتم عنه، ثم قال: وحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبرى، ويزيد الرقاشي ما لا يتبع عليه.

هكذا فرق ابن عدي بينهما وجعلها رجلين، وال الصحيح أنها رجل واحد وهو أبو صخر حميد بن زياد، لكن حاتم بن إسماعيل كان يسميه حميد بن صخر وسماه بعضهم حماداً، وقد روى له الجماعة كلهم أما البخاري في كتاب الأدب، وأما النسائي في مسنده على، وقد عرف اختلاف الأئمة في عدالته والاختلاف في خبره مع الاضطراب في اسمه وكنيته واسم أبيه، فما تفرد به من الحديث ولم يتبعه عليه أحد لا ينضاف إلى درجة الصحيح، ولا ينتهي إلى درجة الصحة، بل يستشهد به ويعتبر به، وأما ابن قسيط شيخ أبي صخر فهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامه بن عمير الليثي أبو عبد الله المدنى الأعرج.

قد روى له البخاري ومسلم في صحيحهما حديثه عن عطاء بن يسار، وروى له مسلم أيضاً من روایته عن عروة بن الزبير وعبيد بن جريج وداود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، ولم يخرج له في الصحيح شيء من روایته، عن أبي هريرة، بل هو قليل الحديث، عن أبي هريرة، روى له أبو داود في سننه حديثين من روایته عنه.

قال إسحاق بن منصور: عن يحيى بن معين: يزيد بن عبد الله بن قسيط

صالح ليس به بأس ، وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وقال إبراهيم بن سعد بن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، وكان فقيهاً ثقة . وكان من يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه ، وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ؟ فقال: ليس بقوى .

وقال ابن حبان في كتاب الثقات: روى عنه مالك وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ربما أخطأ ، وذكره في كتاب التاريخ في مشاهير التابعين في المدينة فقال ؛ يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أبو عبد الله مات سنة اثنين وعشرين ومائة و كان رديء الحفظ .

وذكره في التاريخ . أيضاً في مشاهير اتباع التابعين بالمدينة فقال: يزيد بن عبد الله بن قسيط من بني ليث من جملة أهل المدينة وقدماء شيوخهم مات سنة اثنين وعشرين ومائة ، هكذا ذكره في موضعين في التابعين ، وفي اتباعهم ، وقال في أحد الموضعين: كان رديء الحفظ ، وقال في الآخر: من جملة أهل المدينة .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد . حدثنا إسماعيل بن يحيى بن كيسان ، حدثنا عبد الرزاق قال: قلت لمالك ما شأنك لا تحدثني بحديث يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان في الملاطة قال: العمل عندنا على غير هذا ، والرجل ليس هناك عنده يزيد بن قسيط ، وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: يزيد بن عبد الله بن قسيط مديني ، ثم روى عن عبد الله بن محمد بن المنhal وغيره عن الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أئبنا ابن جريج ، حدثنا سفيان الثوري عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملاطة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة ؛ قال عبد الرزاق: ثم قدم علينا الثوري فسألناه فحدثنا عن مالك ، قال عبد الرزاق: ثم لقيت مالكاً فقلت إن الثوري ، حدثنا عنك عن ابن قسيط ، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملاطة بنصف الموضحة ، فقال: صدق أنا حدثه فقلت حدثني فأبى أن يحدثني فقال له مسلم بن خالد: يا أبا عبد الله ألا تحدثه

قال: لا، العمل ببلدنا بخلافه، ورجله عندنا ليس هناك يعني يزيد بن عبد الله ابن قسيط.

ثم قال ابن عدي: حدثنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن بكر، أئبنا ابن جريج عن سفيان، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، عن عمر وعثمان أنها قضيا في الملاطة بنصف عقل الموضحة، وهي السمحاق.

وقال ابن عدي: حدثنا محمد بن علي المروزي، حدثنا عثمان بن سعيد قال: سألت يحيى بن معين عن يزيد بن قسيط ما حاله؟ قال: صالح، وقال ابن عدي ويزيد بن عبد الله بن قسيط: مدیني مشهور عندهم بالرواية، وقد حدث عنه ابن عجلان ومالك بن أنس وجماعة معهما. وقد روى عنه مالك غير حديث ، وهو صالح الروايات.

فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلو من مقال في إسناده، وإنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح.

وقد ذكر بعض الأئمة أنه على شرط مسلم، وفي ذلك نظر؛ فإن ابن قسيط، وإن كان مسلم قد روى في صحيحه من روایة أبي صخر عنه، لكنه لم يخرج من روایته عن أبي هريرة شيئاً، فلو كان قد أخرج في الأصول حديثاً من روایة أبي صخر، عن ابن قسيط عن أبي هريرة أمكن أن يقال في هذا الحديث: إنه على شرطه.

واعلم أن كثيراً ما يروي أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له، ولا يخرجون عن حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه، ولا معروف بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثاً عن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: هذا على شرط الشيدين، أو على شرط البخاري، أو على شرط نسلم، لأنها احتجاجاً بذلك الرجل في الجملة.

وهذا فيه نوع تساهل، فإن صاحبي الصحيح لم يحتاجوا به إلا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما؛ وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطوني عن سليمان بن بلال، وعلي بن مسهر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى، وإن كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه.

فإذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى: هذا على شرط البخاري كما قاله بعضهم في حديثه عنه عن ثابت البناي عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فربه النبي ﷺ فقال: أفترط هذان. ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم؛ وكان أنس يتحجّم وهو صائم، كان في كلامه نوع مساهلة؛ فإن خالداً غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى.

والحديث فيه شذوذ وكلام مذكور في غير هذا الموضع، وكما يخرج مسلم حديث حماد بن سلمة عن ثابت في الأصول دون الشواهد، ويخرج حديثه عن غيره في الشواهد، ولا يخرج حديثه عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك وعامر الأحول وهشام بن حسان بن يزيد بن أنس بن مالك وغيرهم، وذلك لأن حماد بن سلمة من ثبت من روى عن ثابت، أو ثبتهما، قال يحيى ابن معين: ثبت الناس في ثابت البناي حماد بن سلمة.

وكما يخرج مسلم أيضاً حديث سعيد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة الصناعي؛ مع أن سويداً من كثر الكلام فيه واسهراً؛ لأن نسخة حفص ثابتة عند مسلم من طريق غير سعيد لكن بنزول، وهي عنده من رواية سعيد بعلو، فلذلك رواها عنه، قال إبراهيم بن أبي طالب: قلت لمسلم: كيف استخرجت الرواية عن سعيد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة، فليس لقائل أن يقول في كل حديث، رواه سعيد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سعيد عنه، هذا على شرط مسلم فاعلم ذلك.

وقد روى مسلم في صحيحه حديثاً من رواية أبي صخر، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، لكن ابن قسيط لا يرويه عن أبي هريرة، وإنما يرويه عن

داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ قال في صحيحه حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عبد الله بن يزيد، حدثني حبيبة، حدثني أبو صخر، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع حباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر لا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد؛ فأرسل ابن عمر حباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليها فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليها الرسول فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة.

فصرد ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. هكذا روى مسلم هذا الحديث في صحيحه من روایة أبي صخر، عن ابن قسيط بعد أن ذكره من طرق عن أبي هريرة من روایة سعيد ابن المسيب والأعرج وأبي صالح، وأبي حازم وغيرهم عنه. ورواه أيضاً من حديث معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن ثوبان؛ فرواية أبي صخر متابعة لهذه الروايات وشاهدة لها.

وهكذا عادة مسلم غالباً إذا روى لرجل قد تكلم فيه ونسب إلى ضعف سوء حفظه وقلة ضبطه، إنما يروي له في الشواهد والتابعات، ولا يخرج له شيئاً انفرد به ولم يتبع عليه.

فعلم أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر، عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا ينبغي أن يقال هو على شرط مسلم، وإنما هو حديث إسناده مقارب وهو صالح أن يكون متابعاً لغيره وعارضاً له، والله أعلم.

وأما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه، فإن قوله: «ما من أحد يسلم عليّ» يحتمل أن يكون المراد به عند قبره كما فهمه جماعة من الأئمة؛ ويحتمل أن يكون معناه على العموم؛ وأنه لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد. وهذا هو ظاهر الحديث وهو الموفق للأحاديث المشهورة التي فيها فإن تسليمكم

يبلغني أينما كنتم، وإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم؛ يشير بذلك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه؛ فلا حاجة بكم إلى اتخاذة عيداً، كما قال: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَى فَإِن صَلَاتُكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ».

والآحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تبلغه وتعرض عليه كثيرة قد تقدم ذكر بعضها.

وقد روی أبو يعلى الموصلي عن موسى بن محمد بن حبان، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الله بن نافع، أئبنا العلاء بن عبد الرحمن قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب قال؛ قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَخَذُوهَا قُبُورًا وَلَا تَتَخَذُوهَا بَيْتَي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا فَإِن صَلَاتُكُمْ وَسَلَامُكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ» وقد تقدم الحديث الذي رواه أبو يعلى في مسنده أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن حسين أنه رأى رجلاً يحيىء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فيدخل فيها فيدعوه، فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ».

روى هذين الحدثين من طريق أبي يعلى الموصلي الحافظ أبو عبد الله محمد ابن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحكم في صحيحه. وقال سعيد في سننه: حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان، عن أبي سعيد مولى المهرى قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «لَا تَتَخَذُوا بَيْتَي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِن صَلَاتُكُمْ تَبْلُغُنِي».

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري، عن ابن عجلان، عن رجل يقال له سهل، عن الحسن بن الحسن بن علي أنه رأى قوماً عند القبر ففهمهم، وقال: إن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا تَتَخَذُوا بَيْتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِن صَلَاتُكُمْ تَبْلُغُنِي .

وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال . آنی الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء، قلت: لا أريده، فقال مالي رأيتك عند القبر؟ قلت سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيداً وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْوَكُمْ قُبُوراً، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا علىي إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي مَا أَنْتُ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ».

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت رضي الله عنهم من رواية علي بن أبي طالب، وابنه الحسن وابني ابنيه علي بن الحسين زين العابدين، والحسن بن الحسن شيخ بنى هاشم في زمانه الذين هم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار.

وهذا المرسلان: مرسل أبي سعيد مولى المهرى أحد ثقات التابعين، ومرسل الحسن بن الحسن من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لا سيما وقد احتاج من أرسله به؛ وذلك يقتضي ثبوته عنده، لوم يكن روی من وجوه مسندة غير هذين؛ فكيف وقد جاء مسندًا من غير وجه.

قال أبو داود في سننه: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله ابن نافع أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرَيْ عِيداً وَصَلَوْا عَلَيْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ». ﷺ تسلیماً.

قال الشيخ: وهذا إسناد حسن فإن رواته كلهم ثقات مشاهير، لكن عبد الله بن نافع الصائغ المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة وحسبك بابن معين موثقاً.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ هو لين تعرف من حفظه وتنكر. فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته

وفقهه، وإن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً. ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه ليس مما ينكر، لأنه سنة مدنية هو محتاج إليها في فقهه. ومثل هذا يضبطه الفقيه. وللحديث شواهد من غير طريقة، فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى، فما بقي منكراً، وكل جملة من هذا الحديث رویت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وقد ذكر الشيخ هذه الأحاديث وغيرها في الصلاة والسلام على النبي ﷺ ثم قال:

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته، فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويلغه ﷺ تسليناً.

وعلمه أنه أراد بذلك الصلاة والسلام الذي أمر الله به، سواء صلى عليه وسلم في مسجده، أو مدینته أو مكان آخر.

فعلم أن ما أمر الله به من ذلك، فإنه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره، فإنه يرد عليه.

وذلك كالسلام علىسائر المؤمنين، ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرأً كما يصلى على من صلى عليه عشرأً، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن، وهو لا يختص بمكان دون مكان، وقد ذكرنا كلام الشيخ مستوفياً تقدم على قوله: ما من أحد يسلم على ، وهل هو عام لا يختص بمكان، أو المراد به عند قبره؟ وأي شيء معنى كونه عند القبر بما فيه كفاية فغنينا عن إعادته في هذا الموضوع والله أعلم.

ومن الأحاديث المروية في تبليغه ﷺ سلام من يسلم عليه من أمته ما أخبرنا به قاضي القضاة تقي الدين أبو الفضل مشافهة قال: حدثنا الحافظ أبو عبد الله المقدسي سمعاً، أرباناً أبو عبد الله محمد بن معمر بأصبهان أن جعفر بن عبد الواحد أخبرهم إجازة، أرباناً أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الهمداني، أرباناً أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حبان، حدثنا

إسحاق بن إسماعيل، حدثنا آدم بن أبي إيواس، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبو قرصافة جندرة، وكان لأبي قرصافة صحبة، وكان النبي ﷺ قد كسره برسناً، وكان الناس يأتونه فيدعوا لهم ويبارك فيهم فتعرف البركة فيهم.

وكان لأبي قرصافة ابن في بلاد الروم غازياً، وكان أبو قرصافة إذا أصبح في السحر بعسقلان نادى بأعلى صوته يا قرصافة الصلاة، فيقول قرصافة من بلاد الروم: ليك يا أبناه فيقول أصحابه: وبشك لمن تنادي؟ فيقول: لأبي ورب الكعبة، يوقظني للصلوة.

قال أبو قرصافة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من آوى إلى فراشه، ثمقرأ سورة تبارك، ثم قال: «اللَّهُمَّ رَبِّ الْجِلَّ وَالْحَرَامِ، وَرَبِّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ؛ وَرَبَّ الرَّكْنِ وَالْمَقْامِ، وَرَبَّ الشَّعْرِ الْحَرَامِ؛ وَبَحْقٌ كُلَّ آيَةٍ أَنْزَلْتَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلَغَ رُوحَ مُحَمَّدٍ تَحْيَةً مِنِي وَسَلَامًا أَرْبِعَ مَرَاتٍ وَكُلَّ اللَّهُ بْهُ مَلَكِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُنَّ لَهُ ذَلِكَ فَيَقُولُ ﷺ وَعَلَى فَلَانَ بْنَ قُلَانَ مِنِي السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله في الأحاديث المختارة، وقال: لا أعرف هذا الحديث، إلا بهذا الطريق وهو غريب جداً، وفي رواته من فيه بعض المقال.

وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا عبيد الله بن محمد العمري، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي شَرْقٍ وَلَا غَربَ إِلَّا أَنَّا وَمَلَائِكَةَ رَبِّي نَرَدُ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا يُقَالُ لِكَرِيمٍ فِي جِيرَتِهِ وَجِيرَانِهِ؟ أَنَّهُ مِمَّا أَمْرَبَهُ مِنْ حَفْظِ الْجَوَارِ وَحَفْظِ الْجَيْرَانِ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيُّ: قِيلَ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو مَصْعَبٍ.

قلت: بل هو حديث موضوع على رسول الله ﷺ، ليس له أصل من حديث أبي هريرة، ولا حديث الأعرج، ولا حديث أبي الزناد، ولا حديث

مالك ، ولا حديث أبي مصعب ، بل هو موضوع كله والمتهم بوضعه هذا الشيخ العمري المدني الذي روى عنه الطبراني ، ويكتفى في افتضاحه روایته هذا الحديث بمثل هذا الاسناد الذي كالشمس ، ويجوز أن يكون وضع له ودخل عليه فحدث به . نعوذ بالله من الخذلان .

ثم ذكر المعترض أن السلام على نوعين نوع يقصد به الدعاء ، ونوع يقصد به التحية وتكلم في ذلك بكلام عليه في بعضه مناقشات ومؤاخذات يطول الكتاب بذكرها ثم قال :

فصل: في علم النبي ﷺ بن يسلم عليه

روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةُ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي عَنْ أُمِّي السَّلَام» رواه النسائي وإسماعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريبة فيها إلى سفيان الثوري، عن عبد الله ابن السائب، عن زاذان، عن عبد الله، وصرح الثوري بالسماع، فقال: حدثني عبد الله بن السائب، هكذا في كتاب القاضي إسماعيل؛ وعبد الله بن السائب، وزاذان روى لها مسلم ووثقهما ابن معين، فالإسناد إذاً صحيح.

ورواه أبو جعفر محمد بن الحسن الأستاذ عن سفيان الثوري، عن عبد الله ابن السائب، عن زاذان عن علي عن النبي ﷺ قال: إنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْلُغُونِي صَلَاةً مِنْ صَلَى عَلَيْهِ مَنْ أُمِّي، قال الدارقطني: المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود: يبلغوني عن أمي السلام.

قلت: وقد روى الإمام أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن مسعود هذا في مسنده فقال: حدثنا ابن نمير، أئبنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةُ سَيَّاحِينَ يَبْلُغُونِي مِنْ أُمِّي السَّلَام»، ورواه أبو يعلى الموصلي، عن أبي خيثمة، عن وكيع، عن سفيان.

ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، عن أبي بكر عن وكيع، ورواه النسائي من رواية ابن المبارك وعبد الرزاق ومعاذ بن معاذ أربعةٌ عن سفيان، ورواه الحكم في المستدرك من رواية أبي إسحاق الفزارى عن الأعمش وسفيان، عن عبد الله بن السائب وحكم له بالصحة.

ورواه أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الأنواع والتقاسم عن أبي يعلى،

عن أبي خيثمة؛ وقد سئل الدارقطني في كتاب العلل عن حديث زاذان عمر الكندي عن علي، عن النبي ﷺ: إن الله ملائكة يسيرون في الأرض يبلغون من أمري صلاة من صلى علي؟ فقال: هو حديث رواه محمد بن الحسن بن الزبير الأنصاري المعروف بالتل عن الثوري، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن علي ووهم فيه.

إنما رواه أصحاب الثوري منهم يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وفضيل بن عياض وغيرهم عن الثوري، عن عبد الله بن مسعود.

وكذلك رواه الأعمش والحسين الخلقاني، حدثنا الحمامي، حدثنا يوسف ابن موسى القطان، حدثنا جرير عن حسين الخلقاني بذلك، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي والعوام بن حوشب وشعبة، قال ذلك داود بن عبد الجبار، عن العوام وشعبة، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود وهو الصحيح.

قال المعترض

قال بكر بن عبد الله المزني: قال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، فإذا أنا ميت كأنت وفاتي خيراً لكم تعرض علي أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم».

قلت: هذا خبر مرسل رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، عن سليمان بن حرب، عن حاد بن زيد، عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله، وهذا إسناد صحيح إلى بكر المزني، وبكر من ثقات التابعين وأئمته، وقال القاضي إسماعيل: حدثنا حجاج بن المهاجر، حدثنا حاد بن سلمة عن كثير بن الفضل، عن بكر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم وفاتي خيراً لكم تحدثون فيحدث لكم فإذا أنا ميت

عَرَضْتُ عَلَيْ أَعْمَالِكُمْ فَإِنْ رَأَيْتُ خَيْرًا حَمَدْتُ اللَّهَ وَإِنْ رَأَيْتُ شَرًّا اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لِكُمْ».

وقال أيضاً: حدثنا إبراهيم بن المجاج، حدثنا وهيب عن أيوب قال: بلغني والله أعلم أن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه النبي ﷺ.

قال المعترض

وفي كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل، عن النبي ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُ كُنْتُمْ فَسَيَلْعَنِي سَلَامُكُمْ وَصَلَاتُكُمْ» وهذا الحديث في سن أبي داود من غير ذكر السلام، وفي هذه الرواية زيادة السلام.

قلت: أما الذي في سن أبي داود فحدث ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

هكذا رواه من حديث أبي هريرة؛ وأما ذكره من كتاب القاضي إسماعيل، فإنه رواه من حديث علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده فقال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عمن أخبره من أهل بيته، عن علي بن الحسين ابن علي أن رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي ﷺ ويصلى عليه ويصنع من ذلك ما اشتهر عليه علي بن الحسين، فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي؟ قال: نعم فقال له علي بن الحسين: أخبرني أبي عن جدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا حَيْثُ كُنْتُمْ فَسَيَلْعَنِي سَلَامُكُمْ وَصَلَاتُكُمْ».

هكذا رواه من حديث أهل البيت، والذي رواه أبو داود هو من حديث أبي هريرة، وكان ينبغي للمعترض التنبية على هذا، وقد ذكرنا هذا الحديث

الذى رواه القاضي إسماعيل فيما تقدم من رواية أبي يعلى الموصلى، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن جعفر بن إبراهيم؛ وفي رواية أبي يعلى يسميه من أخبار جعفر بن إبراهيم من أهل بيته، وهو على بن عمر بن علي بن الحسين، أخبره به عن أبيه عمر، عن جده علي بن الحسين زين العابدين والله أعلم.

قال المعرض

وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمصم العامري، عن عمران بن حميري الجعفي قال: سمعت عمار بن ياسر يقول: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مُلْكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقُولُ عَلَى قَبْرِي إِذَا أَنَا مِتٌ فَلَا يُصْلِي عَلَيَّ عَبْدٌ صَلَّاء إِلَّا قَالَ أَحَدُ فَلَانٍ يُصْلِي عَلَيْكَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَيَصُلِّي عَلَيْهِ مَكَانُهَا عَشْرًا» وفي رواية إن الله أعطى ملوكاً من الملائكة أسماء الخلق وفي رواية اسماع الخلاق فهو قائم على قبري إلى يوم القيمة. وذكر الحديث.

قلت: هذا ليس بثابت وعمران بن حميري: مجھول، وقد ذكر البخاري أنه لا يتبع على حديث، هذا ونعيم بن ضمصم ويقال ابن جهضم: لم يشهر من حاله ما يوجب قبول خبره.

قال ابن عدي في كتاب الكامل في الضعفاء: عمران بن حميري قال لي عمار، قال لي رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ أَعْطَانِي، لَا يَتَابُعُ عَلَيْهِ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادَ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبَخَارِيِّ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: عَمَرَانَ بْنَ حَمِيرِيَّ، قَالَ لِي عَمَارَ بْنَ يَاسِرَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يُعْطِي مُلْكًا أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ قَائِمًا عَلَى قَبْرِي» قاله أبو أحد الزبيري، حدثنا نعيم بن جهضم، عن عمران لا يتبع عليه.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: عمران بن حميري، ويقال: عمران الحميري، قال: قال لي عمار بن ياسر: قال لي رسول الله ﷺ : «إِنَّ

الله عز وجل أعطى ملكاً من الملائكة أسماع الخلائق قائم على قبري يبلغني صلاة أمي عليّ».

ورواه عنه نعيم بن ضمضم، سمعت أبي يقول ذلك، هكذا ذكره ولم يزد على تعريفه بأكثر من روايته لهذا الحديث، ولم يذكر نعيمًا في حرف النون.

وقال عيسى بن علي الوزير قرئ على أبي القاسم بدر بن الهيثم، وأنا أسمع قيل له: حدثكم عمرو بن النصر العزال، حدثنا عصمة بن عبد الله الأستدي، حدثنا نعيم بن ضمضم، عن عمران بن الحميري، قال: قال لي عمار بن ياسر: وأنا وهو مقبلان ما بين الحيرة والكوفة: يا عمران بن الحميري ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ قال: قلت: بلى فأخبرني قال: «إن الله أعطى ملكاً من الملائكة أسماع الخلائق، فهو قائم على قبري إلى يوم القيمة لا يصلني على أحد صلاة إلا سماه باسمه واسم أبيه، وقال: يا أَحْمَدَ صلي عليك فلان بن فلان وتتكلف لي الرب تبارك وتعالى أن أرد عليه بكل صلاة عشرًا»، وقال عثمان بن خرزاذ: حدثني سعيد بن محمد الجرمي حدثنا علي بن القاسم الكندي عن نعيم بن ضمضم، عن عمران بن حميري قال: قال لي عمار بن ياسر: ألا أحدثك عن حبيبي رسول الله ﷺ ، قال النبي ﷺ «يا عمار إن الله عز وجل أعطى ملكاً من الملائكة أسماع الخلائق فهو على قبري إذا أنا مت فليس أحد من أمي يصلني على صلاة إلا سماه باسمه، واسم أبيه يا أَحْمَدَ إن فلاناً يصلني عليك يوم كذا وكذا بكل صلاة، وتتكلف لي الرب تبارك وتعالى أن يصلني على ذلك العبد عشرًا بكل واحدة»، وقد روى هذا الحديث أيضاً محمد بن هارون الروياني في مسنده عن أبي كريب، عن قبيصة، عن نعيم بن ضمضم، وهو حديث غريب تفرد به نعيم عن عمران بن عمار، والله أعلم.

قال المعارض

وعن ابن عباس قال: ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلني عليه صلاة إلا وهي تبلغه يقول له الملك: فلان يصلني عليك كذا وكذا صلاة قال: وما تضمنته هذه الأحاديث والآثار من تبليغ الملائكة للنبي ﷺ يبين ما ورد من

كون الصلاة عليه ﷺ تعرض عليه، كما جاء ذلك في أحاديث منها في سن أبي داود والنسائي، وابن ماجة، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَنْ أَفْصَلَ أَيَّامَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوهَا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، إِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قال: فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمته قال يَقُولُونَ بِلِيَتْ، قال: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ النَّبِيِّينَ».

قال الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله: وله علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره، وقد جمعت طرقه في جزء الحديث المذكور من روایة حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس، وهؤلاء ثقات مشهورون وعلته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم، فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد، فقال ابن جابر.

قال المعارض

قلت: وقد رواه أحمد في مسنده، عن حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هكذا بالمعنى، وروى حديثين آخرين بعد ذلك قال فيهما: حسين حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وذلك لا ينافي الغلط إن صح أنه لم يسمع منه.

قلت: ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل، فقال: سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه، والذي عندي أن الذي يروي عنه: أبوأسامة، وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، لأن أبيأسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد، عن القاسم عن أبيأمامية خمسة أحاديث، أو ستة أحاديث منكرة لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن جابر مثله، ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً.

وأما حسين الجعفي فإنه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصناعي عن أوس بن أوس، عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: أضل الأيام يوم الجمعة فيه الصعقة، وفيه النفخة، وفيه كذا، وهو حديث منكر لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن قيم: فهو ضعيف الحديث. وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ثقة.

وقال البخاري في تاريخه: عبد الرحمن بن يزيد بن قيم السلمي الشامي عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم عنده مناكيرويقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبوأسامة وحسين، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقال في كتاب الضعفاء: عبد الرحمن بن يزيد بن قيم السلمي يعد في الشاميين مرسل، روى عنه الوليد بن مسلم وعنده مناكيريقال: هو الذي روى عنه أهل الكوفة أبوأسامة وغيره فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو ابن يزيد بن قيم ليس بابن جابر، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل، حدثني أبي قال: سألت محمد بن عبد الرحمن بن أخي حسين الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فقال: قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن قيم، ويزيد بن جابر، ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر، فالذى يحدث عنه أبوأسامة ليس هو ابن جابر، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن قيم.

قال ابن أبي حاتم وسألت أبي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيم فقال: عنده مناكيرويقال: هو الذي روى عنه أبوأسامة وحسين الجعفي، وقالا: هو ابن يزيد بن جابر، وغلطنا في نسبه وهو ابن يزيد بن قيم، وهو أصح وهو ضعيف الحديث، وقال أبو داود: عبد الرحمن بن يزيد بن قيم متوك الحديث حدث عنه أبوأسامة وغلط في اسمه، فقال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي، وكل ما جاء عن أبيأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد، فإنما هو ابن قيم، وقال أبو بكر: ابن أبي داود قد يعني (الكوفة) فارأ من القدرة، وقد سمع أبوأسامة من ابن المبارك عن ابن جابر، وجيئاً يحدثان عن مكحول.

وابن جابر أيضاً دمشقي، فلما قدم هذا قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي، وحدث عن مكحول، فظن أبوأسامة أنه ابن جابر الذي روى عنه

ابن المبارك، وابن جابر ثقة مأمون يجمع حدثه، وابن قيم روى عن الزهري أحاديث مناكر، حدثنا ببعضها محمد بن يحيى النيسابوري في علل حديث الزهري، وقال: أخرج علي من حدث عني هذه الأحاديث مفردة، وقدم ابن قيم هذا مع نور بن يزيد وبرد بن سنان ومحمد راشد وابن ثوبان فروا من القتل، وكانوا قدرية فقدموا العراق فسمع منهم أهل العراق.

وقال النسائي: في كتاب الصعفاء: عبد الرحمن بن يزيد بن قيم متوفى الحديث شامي، روى عنه أبوأسامة، وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وقال موسى هارون الحافظ: روى أبوأسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن قيم، فظن أنه جابر، وابن جابر ثقة، وابن قيم ضعيف.

وقال الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن قيم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فهوهموا في ذلك، والحمل عليه في تلك الأحاديث، وقال بعض الحفاظ المتأخرین: قدم عبد الرحمن بن يزيد بن قيم الكوفة فسألوه عن اسمه فقال عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي، ولم يزد على ذلك فظنوه ابن جابر، لأنّه أشهر الرجلين، فغلطوا في ذلك لتدليسه نفسه؛ وقال أبوحاتم بن حبان البستي في كتاب المجموعين: عبد الرحمن بن يزيد بن قيم من أهل دمشق كنيته أبو عمرو يروي عن الزهري، روى عنه الوليد بن مسلم وأبوالمغيرة، وكان من ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الإثبات من كثرة الوهم والخطأ وهو الذي يدلّس عنه الوليد بن مسلم ويقول: قال أبو عمرو: وحدثنا أبو عمرو عن الزهري يوهم أنه الأوزاعي، وإنما هو ابن قيم.

وقد روى عنه الكوفيون أبوأسامة والحسين وذوهما، وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: قوله حسين الجعفي روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيم خطأ الذي يروي عنه حسين هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأبوأسامة يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيم فيقول ابن جابر: ويغلط في اسم الجد. قلت: وهذا الذي قاله الحافظ أبوالحسن هو أقرب وأشبه بالصواب، وهو

أن الجعفي روى عن ابن جابر ولم يرو عن أبا قيم ، والذي يروي عن ابن قيم وينظر في اسم جده هو أبوأسامة كما قاله الأكثرون ، فعل هذا يكون الحديث الذي رواه حسين الجعفي ، عن ابن جابر ، عن أبي الأشعث ، عن أوس حدثاً صحيحاً ، لأن رواته كلهم مشهورون بالصدق والأمانة والثقة والعدالة ، ولذلك صححه جماعة من الحفاظ كأبي حاتم بن حبان ، والحافظ عبد الغني المقدسي ، وابن دحية وغيرهم ، ولم يأت من تكلم فيه وعلمه بحجة بيته .

وما ذكره أبو حاتم الرازى في العلل لا يدل إلا على تضليل رواية أبيأسامة ، عن ابن جابر لا على رواية الجعفي عنه ، فإنه قال : والذي عندي أن الذي يروي عنه أبوأسامة وحسين الجعفي واحد ؛ ثم ذكر ما يدل على أن الذي روى عنه أبوأسامة فقط هو ابن قيم ، فذكر أمراً عاماً ، واستدل بدليل خاص ، وقد قيل : إن أباأسامة كان يعرف أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن قيم ويتفاوض عن ذلك ، قال يعقوب بن سفيان : قال محمد بن عبد الله بن نمير : وذكر أباأسامة ، فقال : الذي يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يرى أنه ليس بابن جابر المعروف ، وذكر لي أنه رجل يسمى باسم ابن جابر ، قال يعقوب : صدق هو عبد الرحمن بن فلان بن قيم ، فدخل أبوأسامة فكتب عنه هذه الأحاديث ، فروى عنه ، وإنما هو إنسان يسمى باسم ابن جابر قال ذلك ، قال : وقال لي ابن نمير : أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصالحة الذي روى عنه أهل الشام وأصحابه .

وقوله في الحديث : وقد أرمت هو بفتح الراء وبعضهم يقول بكسرها ، وليس له وجه ، يقال : أرم ، أي صار رميماً ، أي عظيماً باليأ ، فإذا اتصلت به تاء الضمير فأوضح اللعتين أن يفك الإدغام فيقال : أرمت ؟ وفيه لغة أخرى : أرمت بتتشديد الميم ، وقد تخفف بمحذف الميم الأولى ، ونقل حركتها إلى الراء ، فيقال : أرمت ، وقد جاء في بعض الروايات : وقد أرمت بفك الإدغام على اللغة المشهورة .

قال أبو بكر : أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،

حدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن حابر، عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ وَفِيهِ النُّفُخَةُ وَفِيهِ الصُّعْقَةُ، فَأَكْثُرُوا عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَكِيفَ تُعَرَّضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ سَيِّئَتِي بَلِيتَ». فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» هَذَا رَوَاهُ بِهَذَا اللفظ.

ولهذا الحديث شواهد متعددة منها حديث أبي الدرداء، وقد تقدم، وسيأتي أيضاً مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى، ومنها ما رواه الحاكم وصححه من حديث الوليد بن مسلم قال: حدثني أبو رافع عن سعيد المقبري، عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال: أكثروا على الصلاة في يوم الجمعة، فإنه ليس يصلني على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلاته.

هكذا رواه الحاكم وصححه، وأبو رافع هو إسماعيل بن رافع المدني، وقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وبيهقي بن معين وغير واحد من الأئمة.

ومنها ما رواه ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: أكثروا على من الصلاة في الليلة الغراء واليوم الأزهر، فإنها يؤديان عنكم، وإن الأرض لا تأكل أجياد الأنبياء، وكل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب؛ ورواه عمارة بن غرية عن ابن شهاب بنحوه وهو مرسل.

وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: أخبرنا إسماعيل بن موسى الحاسب، حدثنا أبو إسحاق الحميسي عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثُرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ صَلَاتُكُمْ تُعَرَّضُ عَلَيَّ». هذا إسناد ضعيف جداً وأبو إسحاق الحميسي اسمه حازم بن الحسين شيخ ضعيف، ويزيد الرقاشي وجباره بن المغلس لا يكتن بهما.

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر عن أبي الأشعث الصناعي عن أوس بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: إن من

أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه الصعقة؛ فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ يقولون: بليت — قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». هكذا رواه عن علي بن المديني زين الحفاظ، عن حسين الجعفي مجدداً بالتصريح بسماع الجعفي من ابن جابر.

ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَأْكُلُ الْأَرْضَ جَسَدَ مَنْ كَلَّمَهُ رُوحُ الْقُدْسِ» وقال أيضاً: حدثنا مسلم، حدثنا: «مبارك عن الحسن عن النبي ﷺ قال: أكثروا الصلاة على يوم الجمعة».

حدثنا سالم بن سليمان الضبي، حدثنا أبو حرة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا على الصلاة يوم الجمعة فإنها تعرض على». حدثنا عارم حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة». وقد روى بعض الحفاظ بإسناده عن عمر بن عبد العزيز قال: انشروا العلم يوم الجمعة، فإن غافلة العلم النسيان وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة.

قال المعرض

وروى ابن ماجة الحديث المذكور من طريق آخر ذكره في آخر كتاب الجنائز وفي متنه زيادة، ثم ذكر إسناده إلى ابن ماجة.

حدثنا عمرو بن سواد المصري، حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أعين، عن عبادة بن نبي، عن أبي الدرداء قال؛ قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنَّه مَشْهُودٌ تَشَهِّدُه الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصْلِي عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاةً حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا». قال: قلت: وبعد الموت؟ قال وبعد الموت، إن الله حرام على الأرض أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يَرْزُقُ». قال هذا لفظ ابن ماجة، وفيه زيادة قوله «حين يفرغ منها» وفي الأصل: «حتى» التي هي حرف غایة وعليه تضييب، وفي الحاشية «حين» التي هي ظرف زمان، فإن كانت هي الثابتة استفيد منها أن وقت عرضها على النبي ﷺ والسلام حين الفراغ من غير تأخير، وإن كان الثابت «حتى» كما في الأصل دل عرضها عليه وقت قوله؛ فيدل على عدم التأخير أيضاً، وفيه زيادة أيضاً، وهي قوله: «وبعد الموت» بحرف العطف، وذلك يقتضي أن عرضها عليه في حالتي الحياة والموت جميعاً.

قلت: وقد روى هذا الحديث أيضاً حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، أخبرنا به الحافظ أبو الحجاج، قال: أخبرنا ابراهيم بن اسماعيل القرشي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر القرشي، وأبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الأخوة، وأبو الحجاج زاهر بن أبي طاهر الثقي، وأبو الفخر أسعد بن سعد بن روح، قالوا: أئبنا سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي، أئبنا أبو الفتح منصور بن الحسين وأبو طاهر بن محمود، قالا: أئبنا أبو بكر بن المقرى، أئبنا

محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، أئبنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أمين، عن عبادة بن نسي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا على مِن الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشَهِّدُ الْمَلَائِكَةُ وَإِنَّ أَحَدًا لَا يُصْلِي عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَيَّ صَلَاتَهُ حَتَّى يَفْرَغَ»، قال: قلت: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَيْحَسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبَيَ اللَّهُ حَيٌّ يَرْزُقُ: هَكُذَا رَوَاهُ حَرْمَلَةُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَهُوَ حَدِيثُ إِرْسَالٍ، فَإِنَّ عَبَادَةَ بْنَ نَسِيَ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا الدَّرَدَاءِ، وَزَيْدَ بْنَ أَمِينَ شَيْخَ مَجْهُولِ الْحَالِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ؛ وَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْكِتَبِ السَّبْطَةِ غَيْرَ ابْنِ مَاجِةَ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

وقال البخاري في التاريخ: زيد بن أمين عن عبادة بن نسي: مرسلاً، روى عنه سعيد بن أبي هلال. انتهى كلامه. وهذا الحديث، وإن كان في إسناده شيء، فهو شاهد لغيره، وعارض له، والله أعلم.

ثم ذكر المعرض من طريق البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد الكاتب، ثنا أحمد بن عبيد، ثنا الحسين بن سعيد ثنا إبراهيم بن الحاج، ثنا حاد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول الشامي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا على مِن الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً، فَإِنَّ صَلَاتَ أَمِيَّ تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةً؛ فَنَّ كَانَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاتِهِ كَانَ أَقْرَبُهُمْ مِنِي مَنْزِلَةَ» قال: وهذا إسناد جيد.

قلت: فيه إرسال، فإن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مكحول لم ير أبا أمامة؛ وقال غير أبي حاتم: رآه، ولم يسمع منه، وقال أبو حاتم: سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صبح عندنا إلا أنس بن مالك، قلت: واثلة فأنكره، والله أعلم.

قال المعرض

وعن حصين بن عبد الرحمن بن يزيد الرقاشي أن ملكاً موكل يوم الجمعة من صلي على النبي ﷺ يبلغ النبي ﷺ يقول: إن فلاناً من أمتك صلى عليك، وعن أبي طلحة عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال بشر أمتك من صلى عليك صلاة كتب الله له بها عشر حسناً وَكَفَرَ بِهَا عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَقَعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِهِ وَغَرِّضَتْ عَلَيْهِ الْقِيَامَةُ». ورواه ابن عساكر، وقال: ولا تناهى بين هذه الأحاديث، فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة، ويوم الجمعة.

و الحديث أبي هريرة وابن مسعود مصريحان بأنه يبلغه سلام من سلم عليه، وهما صحيحان إن شاء الله تعالى. وحديث أوس بن أوس، وما في معناه يدل على أن الموت غير مانع من ذلك؛ وكان مقصودنا جمع هذه الأحاديث بيان العرض على النبي ﷺ، كما تضمنه حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود، وهذا في حق الغائب بلا شك، وأما في حق الحاضر عند القبر، فهل يكون كذلك، أو يسمعه ﷺ بغير واسطة؟ ورد في ذلك حدثان: أحدهما: «مَنْ صَلَى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعَتْهُ، وَمَنْ صَلَى عَلَيَّ نَائِيًّا بَلَغَتْهُ، وَفِي رَوَايَةِ نَائِيًّا مِنْهُ أَبْلَغَتْهُ». وفي رواية من قيري، وفي رواية عن قيري».

والحديث الثاني: «مَا مَنْ عَبَدَ يُسْلِمُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي بِهَا إِلَّا وَكُلُّ بَهَا مَلَكٌ يُبَلِّغُنِي وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي رواية «مَنْ صَلَى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يُبَلِّغُنِي وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا»، وفي رواية: «مَا مَنْ عَبَدَ صَلَى عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ». وفيها شَفِيعًا وَشَهِيدًا»، وهذا الحديثان كلاهما من رواية محمد

ابن مروان السدي الصغير، وهو ضعيف عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ ولم يحدث به أبو هريرة، ولا أبو صالح، ولا الأعمش، ومحمد بن مروان السدي: متهم بالكذب واللوعض. ولفظ هذا الحديث الذي تفرد به مختلف، فإن اللفظ الأول يدل على إثبات السماع عند القبر، واللفظ الثاني يدل على نفي السماع عند القبر. واللفظ الأول هو المشهور عن محمد بن مروان، رواه عنه العلاء بن عمرو الحنفي، ورواه عن العلاء جماعة، قال أحمد بن ابراهيم بن ملhan: حدثنا العلاء بن عمرو، حدثنا محمد بن مروان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًّا مِنْ قَبْرِي أَبْلَغْتَهُ». رواه العقيلي عن شيخ له عن العلاء بن عمرو: وقال: لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ، ورواه الطبراني من روایة العلاء أيضاً لفظه: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ قَرِيبِ سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ أَبْلَغْتَهُ»، وقد تكلم أبو حاتم بن حبان وأبو الفتح الأزدي في العلاء بن عمرو، فقال ابن حبان لا يجوز الإحتجاج به بحال، وقال الأزدي لا يكتب عنه بحال.

وقد روى بعضهم هذا الحديث من روایة أبي معاوية عن الأعمش وهو خطأ فاحش، وإنما هو محمد بن مروان تفرد به وهو مترونك الحديث متهم بالكذب.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد السلام بن عاصم المشنجاني، قال: سمعت جريراً يقول: محمد بن مروان كذاب، يعني صاحب الكلبي، وقال العقيلي: حدثنا الحسن بن عليب، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي. قال: سمعت ابن ثور يقول: محمد بن مروان الكلبي: كذاب، وما سمعته وقع في أحد غيره.

وقال عباس الدوري: سمعت ابن معين يقول: السدي الصغير محمد بن مروان صاحب الكلبي، ليس بشقة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو ذاذهب الحديث مترونك الحديث لا يكتب حديثه البتة..

وقال النسائي والدولابي والأزدي : مترونك الحديث ، وقال السعدي : ذاهم الحديث . وقال صالح : جزرة كان يضع الحديث .

وقال ابن حبان : كان من يروي الموضوعات عن الأئمّة ؛ لا يحلّ كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار ، ولا الاحتجاج به بحال من الأحوال ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف على روایاته بين . وقال الحاكم : هو ساقط في أكثر روایاته .

وأما اللفظ الثاني الذي يدلّ على عدم السماع عند القبر فرواه البهقي في كتاب شعب الإيمان .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله الصفار إملاء ، حدثنا محمد ابن موسى البصري ، حدثنا عبد الملك بن قریب ، ثنا محمد بن مروان ؛ وهو يتمّ لبني السدي لقيته بيغداد عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مَنْ عَبْدٌ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِنَّ قَبْرِي إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا مَلِكًا يُلْغِنِي وَكُنْتُ أَمْرَ آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ وَكُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وقال أبو الحسين بن سمعون : حدثنا عثمان بن أحمد بن يزيد ، ثنا محمد بن موسى ، حدثنا عبد الملك بن قریب الأصمّي ، حدثني محمد بن مروان السدي ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ إِنَّ قَبْرِي وَكَلَّ اللَّهُ بِهَا مَلِكًا يُلْغِنِي وَكُنْتُ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا ، أو شَفِيعًا» .

هذا اللفظ تفرد به محمد بن موسى ، عن الأصمّي ، عن محمد بن مروان ، ومحمد بن موسى هو محمد بن يونس بن موسى بن سليمان بن عبيد بن ربعة ابن كديم القرشي الشامي الكديمي : أبو العباس البصري ، وهو متهم بالكذب ، ووضع الحديث .

قال ابن عدي : اتهم بوضع الحديث وسرقه ، وادعى رؤية قوم لم يرهم ، ورواية عن قوم لا يعرفون ، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه ، ومن حذر عنه

ينسبه إلى جده موسى لثلاً يعرف، وقال ابن حبان: كان يضع على الثقات الحديث وضعًا، ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

وقال أبو عبيد الأجري: سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان، يعني القرزاز، وفي محمد بن يونس يطلق فيها الكذب، وقال أبو بكر: محمد بن وهب البصري المعروف بابن التمار. الوراق ما أظهر أبو داود تكذيب أحد إلا رجلين الكديمي وغلام خليل.

وقال الدارقطني: قال لي أبو بكر: أحمد بن المطلب بن عبد الله بن الواثق الهاشمي كنا يوماً عند القاسم المطرز، وكان يقرأ علينا مسند أبي هريرة فر به في كتابه حديث عن الكديمي، فامتنع من قراءته، فقام إليه محمد بن عبد الجبار وكان قد أكثر عن الكديمي، فقال: أهيا الشيخ أحب أن تقرأه فأبى، وقال: أنا أجائيه بين يدي الله تعالى يوم القيمة وأقول: إن هذا كان يكذب على رسولك ﷺ وعلي، وقال موسى بن هارون الحمال: تقرب إلى الكديمي بالكذب.

وقال الأزدي متروك الحديث، وقال حمزة بن يوسف السهمي سمعت الدارقطني يقول: كان الكديمي يتهم بوضع الحديث؛ وقال ابن عدي والكديمي: أظهر أمراً من أن يحتاج إلى تبيين ضعفه، وكان مع وضعه للحديث وادعائه مشايخ لم يكتب عنهم يختلف لنفسه شيئاً حتى يقول: حدثنا شاصونة بن عبيد منتصراً من عدن أبين فذكر عنه حديثاً، ولو ذكرت كل ما أنكر عليه وادعاه ووضعه لطال ذلك.

وقال أبو بكر الخطيب: وكان مما تكلم موسى بن هارون به في الكديمي حديث شاصونة بن عبيد الذي أخبرناه محمد بن أحمد بن رزق، أنساناً أبو بكر محمد بن جعفر الأدمي القاري، حدثنا محمد بن يونس القرشي ح، قال الخطيب: وأخبرناه القاضي أبو الفرج محمد بن أحمد بن الحسن الشافعي، أنساناً أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاد، حدثنا محمد بن يونس الكديمي ح، وقال: وأخبرناه علي بن أحمد الرزاز وسياق الحديث له، حدثنا أبو عمر محمد بن عبد

الواحد بن أبي هاشم إملاء، حدثنا شاصونة بن عبيد أبو محمد اليمامي منصراً
من عدن سنة عشر ومائتين بقرية يقال لها: الحردة.

قال: حدثني معرض بن عبد الله بن معرض بن معقىب اليماني عن أبيه.
عن جده قال: حججت حجة الوداع فدخلت داراً بكة، فرأيت فيها رسول
الله ﷺ وجهه مثل دارة القمر، وسمعت منه عجباً جاءه رجل من أهل اليمامة
بغلام يوم ولد وقد لفه في خرقة، فقال له رسول الله ﷺ: يا غلام من أنا؟
قال: أنت رسول الله، قال: صدقت بارك الله فيك، قال: ثم إن الغلام لم
يتكلم بعدها حتى شب قال: قال أبي فكنا نسميه مبارك اليمامة.

هذا آخر كلام حديث الأدمي وابن خلاد وزاد أبو عمر قال. قال شاصونة
سمعت هذا الحديث منذ ثمانين سنة، وكنت أمر بصناعة على معلم، فأراه
يحدث، فلم أسمع منه قال: ولم أسمع إلا هذا الحديث، وقال الخطيب: أخبرنا
أبو علي عبد الرحمن بن محمد بن فضالة النيسابوري بالري، قال: سمعت أبا الربيع
محمد بن الفضل البلاخي، قال: سمعت محمد بن قريش بن سليمان بن قريش
المروذى بها يقول: دخلت على موسى بن هارون الحمال منصري من مجلس
الكديمي فقال لي: ما الذي حدثكم الكديمي اليوم؟ فقلت: حدثنا عن
شاصونة بن عبيد اليمامي بحديث ، وذكرته له وهو حديث مبارك اليمامة.

قال موسى بن هارون: أشهد أنه حدث عمن لم يخلق بعد، فنقل هذا
الكلام إلى الكديمي، فلما كان من الغد خرج فجلس على الكرسي، وقال بلغني
أن هذا الشيخ يعني موسى بن هارون تكلم في ونسني إلى أنني حدثت عمن لم
يخلق بعد وقد عقدت بيني وبينه عقدة لا نحلها إلا بين يدي الملك الجبار، ثم
أ牟ل علينا فقال: حدثنا جبل من جبال البصرة أبو عامر العقدي، حدثنا زمعة
ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول
الله ﷺ: «إن من الشجر حكمة».

وحدثنا جبل من جبال الكوفة أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ غنماً مرة قال

وأمل علينا في ذلك المجلس كل حديث فرد، وانتهى الخبر إلى موسى بن هارون، فما سمعته بعد ذلك يذكر الكديمي إلا بخير، أو كما قال.

قال الخطيب: وأخبرنا أحمد بن محمد العتيقي، حدثنا أبو عبد الله عثمان ابن جعفر العجلي مستملي ابن شاهين يحدث عن الكديمي، عن شاصونة بن عبيد، ثم قال عثمان: سمعت بعض شيوخنا يقول: لما أمل الكديمي هذا الحديث استعظمه الناس، وقالوا: هذا كذب، من هو شاصونة، فلما كان بعد وفاته جاء قوم من الرحالة من جاء من عدن، فقالوا وصلنا إلى قرية يقال لها: الحردة، فلقينا شيخاً فسألناه عنك شيء من الحديث، فقال: نعم فكتبنا عنه، وقلنا: ما اسمك قال: محمد بن شاصونة بن عبيد، وأمل علينا هذا الحديث فيما أمل عن أبيه.

قال الخطيب: وقد وقع إلينا حديث-شاصونة من غير طريق الكديمي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري ببغداد، وأبو محمد عبد الله بن علي بن عياض بن أبي عقيل القاضي ببور، وأبو نصر علي بن الحسين بن أحد بن أبي سلمة الوراق بصيدا، قالوا: أنبأنا محمد بن أحمد بن جميع الغساني، حدثنا العباس بن محبوب بن عثمان بن شاصونة بن عبيد بمكة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني جدي شاصونة بن عبيد، قال: حدثني معرض ابن عبد الله بن معيقib اليامي، عن أبيه، عن جده قال: حججت حجة الوداع، فدخلت داراً بمكة، فرأيت فيها رسول الله ﷺ وجهه كدارة القمر، فسمعت منه عجبًا أتاه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد، وقد لفه في خرقه، فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام من أنا؟» فقال أنت رسول الله، قال: فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ ثُمَّ انْ гَلَامُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا.

قلت: وقد روي من وجه آخر لا أصل له أنه ﷺ يرد على من صلى عليه عند قبره، وأنه يبلغ صلاة من صلى عليه في مكان آخر، قال أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن المربان الجلان: حدثنا العباس بن الفضل ابن العباس، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي البختري، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول

الله ﷺ: «مَنْ صَلَى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي رَدَّتْ عَلَيْهِ وَمَنْ صَلَى فِي مَكَانٍ آخَرَ بِلَفْوَنِيهِ»، هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، وأبو البختري هو: وهب بن وهب القاضي، وهو كذاب يضع الحديث باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

قال أبو طالب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان أبو البختري يضع الحديث وضعًا فيما يرى وأشياء لم يروها عن أحد: قلت: الذي كان قاضياً، قال: نعم، وكنت عند أبي عبد الله، وجاءه رجل فسلم عليه، وقال: أنا من أهل المدينة، وقال: يا أبي عبد الله كيف كان حديث أبي البختري؟ فقال: كان كذباً يضع الحديث، قال: أنا ابن عممه نحويه قال أبو عبد الله: الله المستعان ولكن ليس في الحديث محابة، وقال محمد بن عوف الحمصي: سألت أحمد بن حنبل، عن أبي البختري، فقال: مطروح الحديث.

وقال إسحاق بن منصور؛ قال أحمد بن حنبل: أبو البختري كاذب الناس، قال إسحاق بن راهويه كما قال: كان كذاباً، وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن البختري كذاب خبيث يضع الأحاديث.

قلت ليحيى: رحمه الله قال: لا رحم الله أبي البختري، وقال الغлас: كان يكذب ويحدث بما ليس له أصل، وقال السعدي كان يكذب ومجسر، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: كان كذاباً.

وسمعت أبا زرعة وذكر له شيئاً من حديث أبي البختري، فقال: لا تجعل في حوصلتك شيئاً من حديثه، وقال عثمان بن أبي شيبة، أي أنه يبعث يوم القيمة دجالاً، وقال العقيلي: لا أعلم لأبي البختري حديثاً مستقيناً كلها بواسطيل؛ وقال ابن حبان كان من يضع الحديث على الثقات، كان إذا جنه الليل سهر عامة الليلة يتذكر الحديث، ويضع ثم يكتب، لا يجوز الرواية عنه، ولا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب.

وقال ابن عدي: وأبو البختري جسور من جلة الكاذبين الذين يضعون الحديث، وقال الحكم روى عن الصادق عيسى بن محمد وهشام بن عورة

وعبيد الله بن عمر ومحمد بن عجلان وغيرهم من أهل المدينة أحاديث موضوعة لا ينبغي أن يكتب حديثه. وذكر الخطيب في تاريخه أن الرشيد لما قدم المدينة أعظم أن يرق منبر النبي ﷺ في قباء أسود ومنطقة فقال أبو البختري : حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال : نزل جبريل على النبي ﷺ وعليه قباء ومنطقة مخنجرأً بخنجر فقال المعاف التيمي :

إذا تواقي الناس للمحشر
بالكذب في الناس على جعفر
للفقه في بدو ولا محضر
يمر بين القبر والمنبر
أعلن بالزور وبالنكر
أتاه جبريل التي البرى
مخنجرأً في الحقو بالخنجر

عول وويل لأبي البختري
من قوله الزور وإعلانه
والله ما جالسه ساعة
ولا رآه الناس في دهره
يا قاتل الله ابن وهب لقد
يزعم أن المصطفى أحداً
وعليه خف وقبا أسود

قال المترض

فإن قيل: ما معنى قوله ﴿إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْيَ رُوحِي﴾؟

قلت: فيه جوابان:

أحدهما: ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي أن المعنى إلا وقد رد الله علي روحني يعني أن النبي ﷺ بعدما مات ودفن رَدَ الله عليه روحه لأجل سلام من يسلم عليه، واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم.

والثاني: يحتمل أن يكون ردًاً معنويًاً، وأن تكون روحه الشريفة مشتعلة بشهود الحضرة الإلهية والملا الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم عليه أقبلت روحه الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه.

قلت: هذان الجوابان المذكوران في كل واحد منها نظر، أما الأول وهو الذي ذكره البيهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم فضمونه رد روحه ﷺ بعد موته إلى جسده واستمرارها فيه قبل سلام من يسلم عليه، وليس هذا المعنى مذكوراً في الحديث، ولا هو ظاهره، بل هو مخالف لظاهره فإن قوله: «إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيْيَ رُوحِي» بعد قوله: «ما من أحد يسلم على يقتضي رد الروح بعد السلام، ولا يقتضي استمرارها في الجسد.

وليعلم أن رد الروح بعد للبدن وعودها إلى الجسد بعد الموت لا يقتضي استمرارها فيه، ولا يسلتزم حياة أخرى قبل يوم النشور نظر الحياة المعهودة، بل إعادة الروح إلى الجسد في البرزخ إعادة برزخية، لا تزيل عن الميت إسم الموت.

وقد ثبت في حديث البراء بن عازب الطويل المشهور في عذاب القبر وتعيمه وفي بيان الميت وحاله أن روحه تعاد إلى جسده، مع العلم بأنها غير مستمرة فيه

وأن هذه الإعادة ليست مستلزمة لإثبات حياة مزيلة لاسم الموت، بل هي نوع حياة بروزخية، والحياة جنس تحتها أنواع، وكذلك الموت، فإذا ثبت بعض أنواع الموت لا ينافي الحياة، كما في الحديث الصحيح، عن النبي ﷺ أنه كان إذا استيقظ من النوم قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» وتعلق الروح بالبدن واتصالها به يتتنوع أنواعاً:

أحدها: تعلقها به في هذا العالم يقطة ومناماً.

الثاني: تعلقها به في البرزخ والأموات متفاوتون في ذلك فالذي للرسل لا الأنبياء أكمل مما للشهداء، ولهذا لا تبلى أجسادهم، والذي للشهداء أكمل مما لغيرهم من المؤمنين الذين ليسوا بشهداء.

والثالث: تعلقها به يوم البعث الآخر ورد الروح إلى البدن في البرزخ لا يستلزم الحياة المعهودة، ومن زعم استلزماته لها لزمه ارتکاب أمور باطلة مخالفة للحس والشرع والعقل، وهذا المعنى المذكور في حديث أبي هريرة من رده عليه السلام على من يسلم عليه قد ورد نحوه في الرجل يمر بقبر أخيه.

قال الشيخ تقي الدين في كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: وقد روى حديث صححه ابن عبد البر أنه قال: ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام، ولم يقل أحد أن هذا الرد يقتضي استمرار الروح في الجسد، ولا قال أنه يستلزم اثبات حياة نظير الحياة المعهودة، وقال الحافظ أبو محمد عبد الحق الشيبيلي في كتاب العاقبة: ذكر أبو عمر بن عبد البر من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرقه ورداً عليه السلام» وهو صحيح الأسناد، قال عبد الحق: ويروى من حديث أبي هريرة موقفاً، فإن لم يعرفه وسلم رد عليه السلام، ويروى من حديث عائشة ما من رجل يزور قبر أخيه فيجلس عنده إلا استئنس به حتى يقوم، انتهى ما ذكره.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محمد بن قدامة الجوهري، حدثنا معن بن

عيسى القرزاي، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبي هريرة أنه قال: إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام، هكذا رواه موقوفاً على أبي هريرة، ورواية زيد بن أسلم، عن أبي هريرة قد قيل: أنها مرسلة، وهي مذكورة في جامع الترمذى، وقد روى عباس الدورى عن يحيى بن معين أنه قال: زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة.

وقال ابن أبي حاتم سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: زيد بن أسلم عن أبي هريرة مرسلاً أدخل بينه وبينه عطاء بن يسار، وقال عبد الرزاق في مصنفه: أئبنا يحيى بن العلاء، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم قال مر أبو هريرة وصاحب له على قبر، فقال أبو هريرة: سلم فقال الرجل: أسلم على قبر، فقال أبو هريرة: إن كان رأاك في الدنيا يوماً قط انه ليعرفك الآن، يحيى بن العلاء الرازي شيخ عبد الرزاق لا يحتاج بروايته.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا محرز بن عون، حدثنا يحيى بن ميان عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن زيد بن أسلم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس ورد عليه حتى يقوم، هذا إسناد ضعيف جداً وابن سمعان أحد المتروكين.

وقال أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعى: حدثني اليسع بن أحمد ابن اليسع الدمياطى، حدثنا الريبع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْرُ بِقَبْرٍ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، هكذا روی مرفوعاً وهو ضعيف، والمحفوظ موقوف وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا يحتاج به، وقد سقط ذكر أبيه بينه وبين عطاء ابن يسار.

وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل: حدثنا محمد بن أبان بن ميمون السراج، وأحمد بن محمد بن خالد الرائي قالا: حدثنا يحيى الحمانى، حدثنا عبد

الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «سَلِّمُوا على إِخْوَانِكُمْ هَؤُلَاءِ الشَّهِداءِ، فَإِنَّهُمْ يَرَدُونَ عَلَيْكُمْ» وهذا لا يثبت وعبد الرحمن بن زيد في طريقه.

وقد روي في هذا الباب آثار كثيرة ولذكرها موضع آخر.

وفي الجملة: رد الروح على الميت في البرزخ، ورد السلام على من يسلم عليه لا يستلزم الحياة التي يظنها بعض الغالطين، وإن كانت نوع حياة بروزخية وقول من زعم أنها نظير الحياة المعمودة مخالف للمنقول والمعقول، ويلزم منه مفارقة الروح للرفيق الأعلى، وحصولها تحت التراب قرناً بعد قرن، والبدن هي مدرك سميع بصير تحت أطباق التراب والحجارة ولوازم هذا الباطلة مما لا يخفى على العقلاء.

ووهذا يعلم بطلان تأويل قوله: إلا رد الله علي روحي، بأن معناه إلا وقد رد الله علي روحي، وإن ذلك الرد مستمر وأحياء الله قبل يوم النشور وأقره تحت التراب والبدن، فيما ليت شعري هل فارقت روحه الكريمة الرفيق الأعلى؟ واتخذت بيته تحت الأرض مع البدن، أم في الحال الواحد هي في المكانين؟.

وهذا التأويل المنقول عن البيهقي في هذا الحديث قد تلقاه عنه جماعة من المتأخرین والتزموا لأجل اعتقادهم له أموراً ظاهرة البطلان، والله الموفق للصواب.

وأما الجواب الثاني: وهو أن هذا رد معنوي، فإن الروح مشغولة بالحضور الشريفة والملا الأعلى عن هذا العالم، فإذا سلم المسلم عليه التفت لرد سلامه، فهذا الجواب فيه نوع من الحق، لكن صاحبه قصر فيه غایة التقصير مع أنه لا يصح على أصل شيوخه ومتبوعه في علم الكلام.

فإن الروح ليست عندهم ذاتاً قائمة ب نفسها منفصلة عن البدن حتى تكون في الملا الأعلى والبدن في القبر، بل هي عندهم عرض من أعراض البدن كحياته وقدرته وسمعه وبصره وسائر صفاته وحياة البدن مشروطة بها وموته قطع هذه الصفة عنه، وزعم كثير منهم أن العرض لا يبقى زمانين، فعلى هذا لا تزال

روح متتجدة فتعدم روح وتحدث أخرى بدها، وهذا قول بابينا به سائر العقلاة، كما خالفوا به المعلوم يقيناً من أدلة الشرع، وإنما يجيء هذا على قول جهور العقلاة سواهم.

وقول أهل السنة من الفقهاء والمحذفين وغيرهم أن الروح ذات قامة بنفسها لها صفات تقوم بها، وإنها تفارق البدن وتتصعد وتنزل وتبغض وتنعم وتعذب وتدخل وتخرج وتذهب وتحب وتسأل وتحاسب ويقبضها الملك ويعرج بها إلى السماء ويشيعها ملائكة السموات إن كانت طيبة، وإن كانت خبيثة طرحت طرحاً، وأنها تحس وتدرك وتأكل وتشرب في البرزخ من الجنة، كما دلت عليه السنة الصحيحة في أرواح الشهداء خصوصاً، والمؤمنين عموماً، ومع هذا فلها شأن آخر غير شأن البدن فإنها تكون في الملأ الأعلى فوق السموات، وقد تعلقت بالبدن تعلقاً يقتضي رد السلام على من سلم، وهي في مستقرها في عليةن مع الرفيق الأعلى

وقد مر النبي ﷺ ليلة الاسراء على موسى قائماً يصلي في قبره، ثم رآه في السماء السادسة، ولا ريب أن موسى لم يرفع من قبره تلك الليلة لا هو ولا غيره من الأنبياء الذين رأهم في السموات، بل لم تزل تلك منازلهم من السموات، وإنما رأاه النبي ﷺ ليلة الاسراء في منازلهم التي كانوا فيها من حين رفعهم الله سبحانه إليها، ولم تكن صلاة موسى في قبره بموجبة مفارقة روحه للسماء السادسة وحلوها في القبر، بل هي في مستقرها، وهذا تعلق بالبدن قوى حتى حمله على الصلاة.

وإذا كان النائم تقوى نفسه وفعلها في حال النوم حتى تتحرك البدن وتقيمه وتأثر فيه فما الظن بأرواح الأنبياء؟ وقد ثبت في الصحيح «أن أرواح الشهداء في حواصيل ظير خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من آثارها وتسرح فيها حيث شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش». وهذا شأنها حتى يبعثها الله سبحانه إلى أجسادها، ومع هذا فإذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام، بل ونسمة المؤمن كذلك مع كونها طائراً تعلق في شجر الجنة قرداً على صاحبها وتشعر به إذا سلم عليه المسلم.

وقد قال أبو الدرداء: إذا نام العبد عرج بروحه حتى يؤتي بها إلى العرش ، فإن كان ظاهراً أذن لها بالسجود، ذكره الحافظ أبو عبد الله بن مندة في كتاب الروح ، وروى ابن المبارك في كتاب الزهد والرائقق عن ابن هبعة ، حدثني عثمان بن نعيم الرععاني عن أبي عثمان الأصبهي ، عن أبي الدرداء قال: إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتى يؤتي بها إلى العرش فإن كان ظاهراً أذن لها بالسجود، وإن كان جنباً لم يؤذن لها بالسجود.

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد عن الحسن البصري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نَامَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ يُبَاهِي اللَّهَ بِهِ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ انْطُرُوا إِلَيْهِ رُوحَهُ عِنْدِي وَهُوَ سَاجِدٌ لِي» وهذا مرسلاً .

وقال أبو الطيب: محمد بن حميد الحوراني في جزئه الذي رواه قام عنه: حدثنا أحمد بن محمد بن نصر الانطاكي ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن أبي حمادقطان ، حدثنا عبد الرحمن بن مغراة عن الأزهر بن عبد الله الأودي ، عن محمد بن عجلان ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد ولا أمّة ينام فيستيقظ نوماً إلا عرج بروحه إلى العرش ، فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق ، والذي يستيقظ دون العرش فتلك التي تكذب . هكذا روي مرفوعاً وليس بمحفوظ المعروف وقفه على علي .

قال ابن مردويه في تفسيره حدثنا عبد الله بن محمد ثنا جعفر بن محمد ثنا عمرو بن عثمان ، ثنا بقية ، قال: حدثني صفوان بن عمرو قال: حدثني سليم ابن عامر أن عمر بن الخطاب قال: اتعجب من رؤيا الرجل إنه يبيت فيرى الشيء لم يخطر له على بال ف تكون رؤياه كأخذ باليد ، ويرى الرجل رؤياه فلا تكون رؤياه شيئاً .

قال فقال علي: أفلأ أخبرك بذلك يا أمير المؤمنين لأن الله يقول: ﴿الله يَسْتَوْفِي الْأَنْفُسُ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا﴾

الموت وَيُرِسِّلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُسْمَىٰ ﴿١﴾ فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَتَوَفَّ الْأَنْفُسُ كُلُّهَا، فَا رَأَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ فِي السَّمَاءِ فَهِيَ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ؛ وَمَا رَأَتْ إِذَا أَرْسَلَتْ فِي أَجْسَادِهَا تَلْقَتْهَا الشَّيَاطِينُ فِي الْمَوَاءِ فَكَذَبَتْهَا وَأَخْبَرَتْهَا بِالْأَبْاطِيلِ فَكَذَبَتْ فِيهَا، فَعَجَبَ عُمَرُ مِنْ قَوْلِهِ.

وقد رواه ابن منده أيضاً في كتاب الروح والنفس من روایة بقية بن الوليد، حدثنا صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر الحضرمي قال: قال عمر ابن الخطاب: عجبت لرؤيا الرجل يرى الشيء لم يخطر له على بال فيكون كأنه باليد، ويرى الشيء فلا يكون شيئاً، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين يقول الله عز وجل: ﴿الله يَتَوَفَّ الْأَنْفُسُ حِينَ مَوْتِهَا؛ وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا قَيْمَسْكَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتُ وَيُرِسِّلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجْلٍ مُسْمَىٰ﴾ (١).

قال: والأرواح بها في منامها فـ رأت وهي في السماء فهو الحق؛ وإذا ردت إلى أجسادها تلقتها الشياطين في الماء وكذبتها، فـ رأت من ذلك فهو الباطل، قال فجعل عمر يتعجب من قول علي. قال ابن منده: هذا خبر مشهور عن صفوان بن عمرو وغيره. وروي عن أبي الدرداء.

فهذه روح النائم متعلقة ببدنه وهي في السماء تحت العرش، وتترد إلى البدن في أقصر وقت، فروح النائم مستقرها البدن تصعد حتى تبلغ السماء، وترى ما هنالك ولم تفارق البدن فرacaً كلياً، وعكسه أرواح الأنبياء والصديقين والشهداء مستقرها في عليين، وتترد إلى البدن أحياناً؛ ولم تفارق مستقرها، ومن لم ينشرح صدره لفهم هذا والتصديق به فلا يبادر إلى رده وإنكاره بغير علم؛ فإن للأرواح شأن آخر غير شأن الأبدان. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وهذا قرب الروح نفسها من رب لم تفارق البدن، والرب تعالى فوق سمواته على عرشه.

ولا يلتفت إلى كثافة طبع الجهمي وغلظ قلبه؛ ورقة إيمانه ومبادرته إلى

(١) الزمر، ٤٢.

تكذيب ما لم يحيط بعلمه، فالروح تقربحقيقة نفسها في حال السجود من رها
تبارك وتعالى لا سيما في النصف الأخير من الليل حين يجتمع القربان، إذا
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ وأقرب ما يكون من عبده في جوف
الليل حين ينزل إلى النساء الدنيا ويدنو من عباده، فتحس الروح بقرهاحقيقة
من رها سبحانه؟

ومع هذا فهي في بدنها وهو فوق سمواته على عرشه؛ وقد دنا من عباده ونزل
إلى النساء الدنيا، فإن علوه سبحانه على خلقه أمر ذاتي له معلوم بالعقل والفطرة
وإجماع الرسل؛ فلا يكون فوقه شيء البتة، ومع هذا فيدنو عشيّة عرفة من أهل
الموقف وينزل إلى نساء الدنيا، وهذا الذي ذكرناه من دنو الرب تبارك وتعالى
من عباده مع كونه عالياً على خلقه هو قول كثير من المحققين من أهل السنة.

قالوا: وإذا كان شأن الروح ما ذكرنا وهي مخلقة محصورة متحيزة، فكيف
بالخالق الذي يحيط ولا يحيط به علماء؟

واعلم أن السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من الخلف متفقون على إثبات
نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى نساء الدنيا، وكذلك هم مجمعون على
إثبات الإتيان والجعيء وسائر ما ورد من الصفات في الكتاب والسنة من غير
تحريف ولا تعطيل، ولا تكليف ولا تمثيل، ولم يثبت عن أحد من السلف أنه
تأول شيئاً من ذلك.

وأما المعتزلة والجهمية فإنهم يردون ذلك ولا يقبلونه، وحديث النزول متواتر
عن رسول الله ﷺ. قال عثمان بن سعيد الدارمي: هو أغبيظ حديث للجهمية.
وقال أبو عمر بن عبد البر: هو حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد، لا
يختلف أهل الحديث في حصته. صحته

وقال سليمان بن حرب: سأله بشر بن السري حمّاد بن زيد فقال: يا أبا
إسماعيل الحديث الذي جاء: ينزل الله إلى نساء الدنيا يتتحول من مكان إلى
مكان؛ فسكت حمّاد، ثم قال: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف يشاء.

وقال إسحاق بن راهويه: يعني وهذا المبتدع – يعني إبراهيم بن صالح –

مجلس الأمير عبد الله بن طاهر؛ فسألني الأمير عن أخبار النزول فسردتها؛ فقال إبراهيم: كفرت برب ينزل من سماء إلى سماء، فقلت: آمنت برب يفعل ما يشاء. قال: فرضي عبد الله كلامي، وأنكر على إبراهيم.

وسأله رجل عبد الله بن المبارك عن النزول فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف ينزل؟ فقال عبد الله: كخدائي خويش كد، ينزل كيف يشاء وقال أبو الطيب أحمد ابن عثمان: حضرت عند أبي جعفر الترمذى فسأله سائل عن حديث النبي ﷺ: «إن الله يَنْزُلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»، فالنزول كيف يكون يبقى فوقه علو؟ فقال أبو جعفر الترمذى: النزول معقول، والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة.

وأبو جعفر هذا اسمه محمد بن أحمد بن نصر؛ وكان من كبار فقهاء الشافعية، ومن أهل العلم والفضل والزهد في الدنيا أثني عليه الدارقطنى وغيره، وقد قال في النزول كما قال مالك في الاستواء. وهكذا القول فيسائر الصفات.

وقد اختلف المثبتون للنزول هل يلزم منه خلو العرش منه أم لا، ونحن نشير إلى ذلك إشارة مختصرة فنقول: قالت طائفة: لا يلزم منه خلو العرش، بل ينزل إلى سماء الدنيا وهو فوق العرش. قالوا: وكذلك كلام موسى من الشجرة وهو فوق عرشه وكذلك يحاسب الناس يوم القيمة، ويحيىء ويأتي وينطلق وهو مع ذلك كله فوق العرش، لأنه سبحانه أكبر من كل شيء، كما دل عليه السمع والعقل، وهو العلي العظيم، فلا يزال سبحانه على الخلق كلها العرش وغيره في كل وقت، وفي كل حال من نزول وإتيان وقرب وغير ذلك، فلو خلى العرش حال نزوله لكان فوقه شيء وكان غير عال، وهذا ممتنع في حقه سبحانه، لأن علوه من لوازم ذاته فلا يكون غير عال أبداً، ولا يكون فوقه شيء أصلاً.

وقالت طائفة أخرى: بل خلو العرش من لوازم نزوله، فنقول: ينزل إلى سماء الدنيا ويمخلو منه العرش إذا نزل، لأن النزول الحقيقي يستلزم ذلك؛ والقول بإثبات النزول مع كونه فوق العرش غير معقول. وكذلك القول بأنه

يحاسب الناس يوم القيمة في الأرض، وأنه يجيء ويقبل ويأتي وينطلق ويتبعونه، وإنه يمر أمامهم، وإنه يطوف في الأرض ويهبط عن عرشه إلى كرسيه، أو غيره، ثم يرتفع إلى عرشه كما ورد هذا كله في الحديث، وإنه كلام موسى عليه السلام من الشجرة حقيقة، وهو مع ذلك كله فوق عرشه أمر لا يتصوره العقل، ولم يدل عليه النقل فيجب القول به والانقياد له، بل هو شيء لا يخطر ببال من سمع الأحاديث في ذلك، وكان سليم الفطرة إلا أن يوقفه عليه من يعتقد فيقرره في ذهنه.

وقد علم أن نزول رب تبارك وتعالى أمر معلوم معقول كاستواهه وباقٍ صفاتٍه، وإن كانت الكيفية مجهولة غير معقولة، وهو ثابت حتى حقيقة لا يحتاج إلى تحريف، ولكن يصان عن الظنون الكاذبة، وما لزم الحق فهو عين الحق.

قال هؤلاء: ونحن أقرب إلى الحق وأولى بالصواب من خالقنا، لأننا قلنا بالنصوص كلها ولم نرد منها شيئاً، ولم نتأوله، بل أثبتنا نزول رب تبارك وتعالى حقيقة مع إقرارنا بأنه العلي العظيم الكبير المتعال، فلا شيء أعلى منه، ولا أعظم منه ولا إله غيره ولا رب سواه، هو الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطن الذي ليس دونه شيء؛ وكونه علياً عظيماً لا ينافي نزوله حقيقة عند من عقل معنى النصين وفهم معنى الخبرتين، قالوا: فنحن قلنا بموجب النصين فأثبتنا العلو والنزول.

وأما مخالفنا القائل بأنه ينزل ولا يخلو منه العرش فحقيقة قوله إما نفي معنى النزول بالكلية، وإثبات مجرد لفظه، وإما حمله له على أمر لا يعقل أصلاً، وأما تفسيره بما يخالف ظاهر اللفظ وحقيقة وهو القول بنزول بعض الذات.

ثم إنه يرد على قائل هذا ما أورده علينا من أنه يبقى شيء من المخلوقات فوق بعض الذات، وذلك ينافي العلو المطلق الذي هو من لوازمه ذاته، فمخالفنا يلزمـه أمانـ:

أحدـهماـ: ما أورـدهـ عـلـيـنـاـ.

والآخر: مخالفته للفظ وحمله على المجاز دون الحقيقة من غير دليل، ونحن لا يلزمنا محذور أصلاً، فإننا جمعنا بين نصوص الكتاب والسنّة وقلنا بها كلها وحملناها على الحقيقة دون المجاز، لم تتأول منها شيئاً برأينا ولا صرفاً منها شيئاً عن ظاهره بعقلنا.

قالت الطائفة الأولى القائلة بعدم الخلو: بل نحن أولى بالحق منكم، فإننا نحن القائلون بالنصوص كلها الجامعون بين الأدلة العقلية والسمعية.

وأما أنت فيلزمكم مخالفة ما ورد من نصوص العظمة، وأن يكون المخلوق محيطاً بالخالق؛ وما ذكرتموه من استلزم النزول بخلو العرش هو عين الجهل، وإنما ذلك لازم في نزول المخلوق والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاتاته، ولا في أفعاله، وهو العالى في دنوه؛ القريب في علوه، ليس فوقه شيء ولا دونه شيء، بل هو العالى على جميع خلقه في حال نزوله، وفي غير حال نزوله، وهو الواسع العليم، أكبر من كل شيء وأعظم من كل شيء وهو المحيط بكل شيء ولا يحيط به شيء، ما السموات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بيتهن في يده إلا كخردلة في يد أحدكم، وهو الموصوف بالعلو المطلق، ولم يزل عالياً ولا يكون إلا عالياً سبحانه وتعالى.

وفي هذا كله ما يبطل قولكم إنه إذا نزل يخلو منه العرش، فإن ذلك يلزم منه أمور ممتنعة، منها إحاطة المخلوق بالخالق؛ وأن لا يكون الخالق أكبر من كل شيء ولا أعظم من كل شيء وذلك محال.

قالوا: وأما نحن فنقول لا يخلو منه العرش إذا نزل؛ بل هو فوق عرشه يقرب من خلقه كيف شاء وإن كنا قد نقول إنه غير موصوف بالاستواء حال النزول، فإن الاستواء علو خاص، وهو أمر معلوم بالسمع.

وأما مطلق العلو فإنه معلوم بالعقل، وهو من لوازم ذاته، فقربه إلى خلقه حال نزوله لا ينافي مطلق علوه على عرشه؛ قالوا: وما ذكره مخالفنا من أنا ننفي معنى النزول بالكلية، أو نفسره بأمر لا يعقل، باطل، بل النزول عندنا أمر معلوم معقول غير مجهول؛ وهو قرب الرب تبارك وتعالى من خلقه كيف يشاء.

وقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «يَتَرَّأْسُ رَبِّنَا» كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ ذَكَارًا﴾^(١) وقد ثبت أنَّ الذي تجلَّ منه مثل الخنصر، أو مثل طرف الخنصر مع إضافة التجلي إليه، فكمَّلك النزول من غير فرق، ولا يلزمنا على هذا ما لزمكم من إحاطة المخلوق بالخالق وكونه غير علَّي عظيم.

وقد ثبت أنَّ جبريل عليه السلام كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية، مع العلم بأنَّ صورته التي خلق عليها لم تزل ولم تعد في تلك الحال، بل تمثل له بعضها في صورة دحية، فخاطبه؛ وليس في الشعْر ولا في العقل ما ينفي ذلك.

قالت الطائفة الأخرى القائلة بالخلو: الواجب علينا كلنا اتباع النصوص كلها والجمع بينها وأن لا يضر ببعضها البعض، ولا يتحقق أنَّ جميع ما ورد من نصوص العظمة نحن به مصدقون، وإليه منقادون وبه موقنون؛ وما ذكرتموه من العلو والعظمة لا ينافي حقيقة، ونحن لا نمثل نزول الرب تبارك وتعالى بنزول المخلوق ولا استواه باستواه، وكذلك سائر الصفات نعود بالله من التمثيل والتعطيل.

لكن إثبات القدر المشترك لا بد منه كما في الوجود، وباقى الصفات، وإن لزم التعطيل الحض، فتحن ثبت النزول على وجه يليق بجلال الله وعظمته من غير تحرير ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ونقول قد أخبر الصادق وما أخبر به فهو عين الحق، وما لزم الحق فهو حق، ونقول: أن النزول الحقيقي يستلزم ما ذكرناه وما استرخوا إليه مخالفنا من أن المراد نزول بعض الذات كما في قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾^(٢) والمراد تجلَّ البعض أمر غير مقبول منه، والفرق بين الموضعين ظاهر والدليل هناك دل على إرادة البعض فلا يلزم من الحمل على إرادة البعض في مكان بدليل الحمل على إرادة البعض في مكان آخر من غير دليل.

وما ذكر من أمر جبريل وتمثيل بعضه للنبي ﷺ في صورة دحية، أمر لم يدل

(١) الأعراف، ١٤٣.

(٢) الأعراف، ١٤٣.

عليه عقل ولا شرع، فلا يجوز المصير إليه بمجرد الرأي، بل الذي كان يأتي النبي ﷺ في صورة دحية هو جبريل حقيقة، ولعظيم مرتبته وعلو منزلته أقدره الله تعالى على أن يتتحول من صورة إلى صورة، ومن حال إلى حال، فيرى مرة كبيراً، ومرة صغيراً كما رأه النبي ﷺ، والله سبحانه وتعالى المثل الأعلى في السموات والأرض.

وقد دل العقل والنقل على قيام الأفعال الاختيارية به فهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار، ذو القدرة التامة والحكمة البالغة والكمال المطلق؛ وقد ثبت في الصحيح أنه يتتحول من صورة إلى صورة وثبت أنه يتبدى لهم في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة، ثم يعود في الصورة التي رأوه فيها أول مرة.

وهذا كله حق لأن الصادق المصدق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى قد أخبر به، وليس في العقل ما ينفيه، بل جميع ما أمر به صاحب الشرع يوافقه العقل الصحيح ويفيده وينصره ولا يخالفه أصلاً.

إذا عرف هذا فقد يقال ما ورد من الأدلة الدالة على العظمة وكبر الذات، ليس بينها وبين ما قيل أنه يعارضها منافاة ولا معارضة، بل جميع ذلك حق والجمع بين ذلك كله سهل يسير بعد العلم بإثبات الأفعال الاختيارية؛ وأن الله هو الفعال لما يريد وهو الفاعل المختار يفعل ما يشاء ويختار لا إله غيره ولا رب سواه.

وقالت طائفة ثالثة: نحن لا نوافق الطائفة الأولى ولا الثانية، بل نقول ينزل كيف يشاء غير مثبتين للخلو ولا نافين له بل مقتصرین على ما جاء في الحديث سالكين في ذلك طريقة السلف الصالح.

وقد روی الشیخ عن إسحاق بن راهويه، قال: سأله ابن طاهر عن حديث النبي ﷺ يعني في النزول، فقلت له: النزول بلا كيف، وروى الأوزاعي عن الزهري ومكحول أنها قالا: امضوا الأحاديث على ما جاءت، وقال الأوزاعي ومالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم من الأئمة: أمروا الأحاديث كما جاءت بلا كيف، ولبسط الكلام في هذا موضع آخر والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المعرض

الباب الثالث فيما ورد في السفر إلى زيارته صريحاً، وبيان أن ذلك لم يزل قدماً وحديثاً

ومن روی ذلك عنه من الصحابة: بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبره ﷺ: روينا ذلك بإسناد جيد إليه وهو نص في الباب، ومن ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر بالإسناد الذي سند ذكره؛ وذكره الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي في الكمال في ترجمة بلال فقال: ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ فيما روی إلا مرة واحدة في قدمها المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ طلب إليه الصحابة ذلك فأذن ولم يتم الأذان، وقيل: أنه أذن لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته، ومن ذكر ذلك أيضاً الحافظ أبو الحجاج المزي، وهذا أنا ذكر إسناد ابن عساكر في ذلك: أنبأنا عبد المؤمن بن خلف وعلى بن محمد بن هارون وغيرهما قالوا: أنبأنا القاضي أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن ممبل الشيرازي إذناً، أنبأنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراءة عليه، وأتنا أسمع قال: أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، أنبأنا أبو سعيد محمد بن عبد الرحمن، أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد، أنبأنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء، حدثني أبي محمد بن سليمان عن أبيه سليمان بن بلال، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: لما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فتح بيته المقدس وصار إلى الجابية سأله بلال أن يقره بالشام ففعل ذلك، فقال: وأخي أبو رويحة الذي آخى بيني وبينه رسول الله ﷺ، فنزل دارنا في خولان فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان فقال لهم: قد أتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فأعتقنا الله، وفتيرين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فلا حول ولا قوة إلا بالله فروجوهما.

ثم أن بلالاً رأى في منامه النبي ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني يا بلال، فانتبه حزيناً وجلاً خائفاً فركب راحلته وقصد

المدينة فأقى قبر النبي ﷺ، فجعل يبكي عنده وييرغ وجهه عليه؛ فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمها ويقبلاها، فقالا له: يا بلال نشتي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله ﷺ في المسجد، ففعل، فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه، فلما أن قال: الله أكبر ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله ازداد رجتها، فلما أن قال: أشهد أن محمداً رسول الله خرجن العوائق من خدورهن؛ وقالوا: بعث رسول الله ﷺ، فما رأي يوماً أكثر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم؛ كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال.

وذكره أيضاً في ترجمة إبراهيم بسد آخر إلى محمد بن الفيض، أنبأنا جماعة عن جماعة، عن ابن عساكر قال: أنبأنا أبو محمد بن الأكفاني، حدثنا عبد العزيز بن أحمد، حدثنا قام بن محمد، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا محمد ابن الفيض فذكره سواء إلا أنه أسقط منه من فتح بيت المقدس؛ وقال: آخى بيبي وبيته ولم يقل خاطبين، أبو رويحة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الشعيمي، وفي الطبقات أن مؤاخاته لبلال لم يشتهرها محمد بن عمر وأثبها ابن إسحاق وغيره واختار أنس أن يجعل ديوانه معه فضمه عمر إليه وضم ديوان الحبيشة إلى خثعم لكان بلال منهم، وسليمان بن بلال بن أبي الدرداء، روى عن جدته وأبيه بلال روى عنه ابنه محمد، وأبيوبن مدرك الحنفي؛ وذكر له ابن عساكر حديثاً، ولم يذكر فيه تحريراً وابنه محمد بن سليمان بن بلال، ذكره مسلم في الكني، وأبو بشر الدولابي، والحاكم أبو أحمد، وابن عساكر كنيته أبو سليمان.

قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: ما بحديثه بأس؟ وابنه إبراهيم بن محمد بن سليمان أبو إسحاق ذكره الحاكم أبو أحمد، وقال: كناه لنا محمد بن الفرض.

وذكره ابن عساكر وذكر حديثه، ثم قال: قال ابن الفرض: توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و محمد بن الفرض بن محمد بن الفرض: أبو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلائقه، وروى عنه جماعة منهم أبو أحمد بن عدي وأبو أحمد الحاكم، وأبو بكر بن المقرئ في معجمه وذكره ابن زبر، وابن عساكر

في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلاثمائة ومولده سنة تسع عشرة ومائتين، ومدار هذا الإسناد عليه، فلا حاجة إلى النظر في الإسنادين اللذين رواهما ابن عساكر بهما، وإن كان رجالها معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في الاستدلال بهذا الحديث على رؤيا المنام فقط، بل على فعل بلال وهو صحابي لاسيما في خلافة عمر رضي الله عنه والصحابة متواترون.

ولا يتحقق عنهم هذه القصة، ومنام بلال ورؤياه للنبي ﷺ الذي لا يتمثل به الشيطان، وليس فيه ما يخالف ما ثبت في اليقظة فيتأكد به فعل الصحابي. انتهى ما ذكره المعارض.

والجواب: أن يقال. هذا الأثر المذكور عن بلال ليس ب صحيح عنه ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع، وقوله: أن إسنادهجيد خطأ منه، وكذلك قوله: إنه نص في الباب، وقد ذكر هذا الأثر الحاكم أبو أحمد محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الحافظ في الجزء الخامس من فوائد، ومن طريقه ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال، وهو أثر غريب منكر وإسناده مجهول وفيه انقطاع؛ وقد تفرد به محمد بن الفيض الغساني، عن إبراهيم ابن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه، عن جده، وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بشفقة وأمانة، ولا ضبط وعدالة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض روى عنه هذا الأثر المنكر، ولا ذكره الحاكم أبو أحمد في الكني قال: كناه لنا أبو الحسن محمد بن الفيض الغساني الدمشقي، وأخبرنا عنه بمحدث لم يذكره، وأشار إلى هذا الخبر الذي رواه من طريقه في غير الكني، وروى بعضه في الكني في ترجمة أبي رويحة، وقدم أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان ومحمد بن مسلم بن وارة ويعقوب بن سفيان الفسوبي، وغيرهم من الحفاظ إلى دمشق، وكان هذا الشيخ موجوداً في ذلك الوقت ولم يرو عنه أحد منهم، وهو من ولد أبي الدرداء.

فلو كان من أهل الحديث، أو كان عنده علم، أو له رواية لرووا عنه وسمعوا منه، وقد كان أبو حاتم الرازي من أحقر الناس على لقاء الشيخ، كما ذكر ذلك عن نفسه، وقد كتب بعضهم عن إبراهيم بن هشام بن يحيى

الغساني الدمشقي، كما روی عنه يعقوب الغسوی، والحسن بن سفیان، وجماعة من أهل الحديث وإبراهیم بن هشام في طبقة إبراهیم بن محمد بن سلیمان كانوا جیعماً في وقت واحد وروایتها متقاربة، وقد علم أن إبراهیم بن هشام شیخ متهماً بالکذب لا يعرف الحديث ولا يدریه ولا يحتاج بروايتها، وقد روی عنه غير واحد من أهل الحديث من الرحالة وغيرهم ولم يرو أحد منهم عن إبراهیم بن محمد.

فلو كان من أهل النقل والرواية، أو عنده علم أو حديث لأنذوا عنه وسمعوا منه كما أخذوا عن إبراهیم بن هشام، فلما لم يرووا عنه بل تركوه وأعرضوا عنه مع حرصهم على لقاء الشیوخ وشدة اعتمادهم بالرواية، دل على أنه عندهم أسوأ حالاً من إبراهیم بن هشام.

وقد ذكر أبو حاتم الرازی وغيره عن إبراهیم بن هشام ما يدل على أنه لا يعي الحديث، وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: سمعت أبي يقول: قلت لأبي زرعة: لا تحدث عن إبراهیم بن هشام بن يحيى قال: ذهبت إلى قريته، وأخرج إلى كتاباً زعم أنه سمعه من سعید بن عبد العزیز، فنظرت فيه، فإذا فيه أحاديث ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة، وعن ابن شوذب، وعن يحيى بن أبي عمرو الشیبانی، فنظرت إلى حديث فاستحسنته من حديث ليث بن سعد عن عقیل فقلت له: اذکر هذا فقال: حدثنا سعید بن عبد العزیز، عن ليث بن سعد عن عقیل بالكسر.

ورأیت في كتابه أحاديث، عن سوید بن عبد العزیز، عن مغیرة وحصین، وقد قلبهما على سعید بن عبد العزیز، وأظنه لم يطلب العلم وهو كذاب.

قال: فقلت هذه أحاديث سوید بن عبد العزیز، قال: ف قال: صدقت نعم، حدثنا سعید بن عبد العزیز، عن سوید قال ابن أبي حاتم: ذكرت لعلي ابن الحسین بن الجنید بعض هذا الكلام عن أبي، فقال: صدق أبو حاتم ينبغي أن لا يحدث عنه.

قلت: وإبراهیم بن هشام هذا هو صاحب حديث أبي ذر الطویل الذي

تفرد به عن أبيه عن جده، وقد رواه أبو القاسم الطبراني، وأبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الأنواع والتقاسم وهو حديث مجموع من أحاديث كثيرة بعضها في الصحاح، وبعضها في المساند والسنن، وبغضتها لا أصل له.

وقد ذكر ابن أبي حاتم إبراهيم بن هشام في كتاب الجرح والتعديل، وذكر عنه ما حكيناه، ولم يذكر إبراهيم بن محمد بن سليمان فيه ولم يرو عنه أحد من رحل من الحفاظ وأهل الحديث، ولم يأخذ عنه من أهل بلده غير محمد بن الفيض، روى عنه هذا الخبر الذي لم يتتابع عليه، فعلم أنه ليس بمحل للرواية عنه.

ونحن نطالب هذا المعارض الذي يتكلم بلا علم، فنقول له: لم قلت أن هذا الأثر الذي تفرد به إبراهيم بن محمد إسناده جيد، ومن قال هذا قبلك، ومن وثق إبراهيم بن محمد هذا، أو احتاج بروايته، أو أثني عليه من أهل العلم والحديث؟ والمحتج بالحديث عليه أن يبين صحة إسناده ودلائله على مطلوبه، وأنك لم تذكر في إبراهيم المنفرد بهذا الخبر شيئاً يقتضي الاحتجاج بروايته والرجوع إلى قبول خبره، فقولك فيما تفرد به ولم يتتابع عليه «إن إسناده جيد» دعوى مجردة مقابلة بالمنع والرد وعدم القبول والله أعلم.

وأما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم، فإنه شيخ قليل الحديث لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول أخباره، وقد ذكره البخاري في تاريخه، وذكر له حديثاً يرويه عن أمه، عن جدتها، رواه عنه هشام بن عمار، وهو الذي أشار إليه أبو حاتم، وأما أبو سليمان بن بلال فإنه رجل غير معروف، بل هو مجاهول الحال قليل الرواية، لم يشتهر بحمل العلم ونقله، ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه ولم يذكر له البخاري ترجمة في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم، ولا يعرف له سماع من أم الدرداء.

ونحن نطالب المستدل بروايته والمحتج بخبره فنقول له: من وثقه من الأئمة واحتاج بحديثه من الحفاظ، أو أثني عليه من العلماء حتى يصار إلى روايته ويحتاج بخبره ويعتمد على نقله؟

والحاصل : أن مثل هذا الإسناد لا يصلح الاعتماد عليه ولا يرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن ، مع أن المترض لم يذكر شيئاً في محل النزاع أمثل منه ، ولا اعتمد على شيء في المسألة أقرب منه ؛ وهذا زعم أنه نص في الباب ، وهو مع هذا ليس ثابت ولا صحيح ، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع فإن الذي فيه أن بلا لـ ركب راحلته وقصد المدينة ؛ وقصد المدينة قد يقصد المسجد وحده وقد يقصد القبر وحده ، وقد يقصد هما جمعياً ، وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر.

وشيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف بين العلماء في جواب السؤال الذي سئل عنه فيمن قصد مجرد القبر ، وهذا قال في رده على بعض من اعترض عليه من المالكية فيقال لفظ الجواب : أما من سافر بمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفيين ، وقوله : من سافر بمجرد زيارة قبور الأنبياء احتراز عن السفر المشروع كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ ، إذا سافر السفر المشروع ، فسافر إلى مسجده ، وصلى فيه ، وصلى عليه وسلم ودعى وأثنى كما يحبه الله ورسوله ، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين وليس فيه نزاع فإن هذا لم يسافر بمجرد زيادة القبور.

وقال أيضاً : الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده ، ثم إذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع ، فهذا سفر جمجم على استحبابه وقصر الصلاة فيه ، ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد ، ولا يصلي فيه ، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع ؛ ومنهم من يقصد هذا وهذا ، فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا بمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين .

ومن الناس من لا يقصد إلا القبر لكن إذا أتى المسجد صلى فيه ، فهذا أيضاً يثاب على فعله من المشروع كالصلاحة في المسجد والصلاحة على النبي والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده بأبيه هو وأمي ﷺ .

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة، بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور إنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعل من زيارة شرعية، أو بدعية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له إنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاحة فيه، وفعل ما يشرع للزائر في المسجد، لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره. انتهى كلامه.

فقد تبين أن شيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف في الجواب فيمن قصد مجرد القبر، فأما من قصد الزيارة وغيرها كالصلاة في المسجد، فلم يذكر فيه نزاعاً، فليس فيما روى عن بلال حجة عليه، فإنه يحتمل أن يكون قصد الصلاة في المسجد وزيارة القبر معاً، ولا يعلم أنه قصد مجرد القبر، ولم يقصد المسجد إلا بإخباره عن نفسه بذلك، فإن القصد محله القلب، ولا سبيل لنا على الإطلاق عليه إلا بخبر من قام به، وبلال لم يخبر عن نفسه بأنه قصد مجرد زيارة القبر.

إنما في الأثر المروي عنه أنه ركب راحلته وقصد المدينة، وليس في ذلك دليل على أنه جرد النية للقبر، ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط، ولم يقصد الصلاة والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتihad منه، وكان من يحتج لفعله، وقد علم أن النبي ﷺ قال: «لَا تَشْدُدُ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ، الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدُ الْأَقصَى» وَلَمْ يَتَقَلَّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مِنَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، مثل هذا الذي روي عن بلال؛ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُثُّنُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (١).

والذي يظهر أن ما نقل عن بلال في هذا ليس ب صحيح عنه، بل بعض ألفاظ الخبر يشهد ببطلانه عنه؛ وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: «السلام عليك يا رسول الله

(١) النساء، ٥٩.

السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتهاء» وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر، بل هو مجمع على صحته عنه، وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطبي، ومع هذا فقد قال ابن أخيه الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك إلا ابن عمر، هكذا ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله عن عمر.

وقد كان عبيد الله من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلمًا وعبادة وحفظاً وإنقاذاً، بل هو أحفظ آل عمر في زمانه وأثبthem وأعلمهم، وقد قال ما قال فيها كان ابن عمر يفعله، مع أن مالكاً وغيره من العلماء صاروا إلى ما روي عن ابن عمر في ذلك.

فإذا كان هذا قول عبيد الله بن عمر فيها روي عن ابن عمر في ذلك، مع أنه أقرب بكثير مما روي عن بلال؛ فإن الذي فيه مجرد السلام عند القدوم من سفر، وليس فيه شد رحل، ولا إعمال مطبي، ولا غير ذلك مما روي عن بلال، فكيف يقال فيها روي عن بلال من فعله المتضمن شد الرحال، وإعمال المطبي، وغير ذلك مما لم ينقل عن غيره من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان والله أعلم.

قال المعارض

وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يبرد البريد من الشام يقول له: سلم على رسول الله ﷺ. ومن ذكر ذلك ابن الجوزي، ونقلته من خطه في كتاب: **مثير العزم الساكن**، وقد ضبطه بإسكان الباء الموحدة وكسر الراء الخففة، وهو كذلك يقال: أُبرد فهو مبرد.

وذكره الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي العاص ووفاته سنة سبع وثمانين ومائتين في مناسك له لطيفة جردها من الأسانيد ملتزماً فيها الثبوت قال فيها: وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام إلى المدينة ليقرئ النبي ﷺ السلام ثم يرجع، وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي.

ثم ذكر إسناد شيخه ابن أبي العاص وقال: فسفر بلال في زمن صدر من الصحابة، ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة، لم يكن إلا للزيارة والسلام على النبي ﷺ، ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك، لا من أمر الدنيا، ولا من أمر الدين، لا من قصد المسجد، ولا من غيره. انتهى كلام المعارض.

والجواب من وجوه:

أحدها: المطالبة بصحة الإسناد إلى عمر بن عبد العزيز، ولم يذكر المعارض الإسناد في ذلك إلى عمر لينظر فيه، هل هو صحيح أم لا؟ وكأنه لم يظفر به، فإنه لو ظفر به ووقف عليه ليادر إلى ذكره، ولو كان إسناداً ضعيفاً كما هي عادته؛ وكما ذكر إسناد الأثر المروي عن بلال، وإن كان غير صحيح.

الوجه الثاني: إن ما نقل عن عمر بن عبد العزيز من إبراده البريد من الشام قاصداً إلى المدينة بمجرد الزيارة، وليس ب صحيح عنه، بل في إسناده عنه ضعف وانقطاع وأمثال ما روي عنه في ذلك ما ذكره البيهقي في كتاب: شعب الإياع فقال: حدثنا أبو سعيد بن أبي عمر، أئبنا أبو عبدالله الصفار، حدثنا ابن أبي الدنيا حدثني إسحاق بن أبي حاتم المدائني، حدثنا ابن أبي فديك، عن رباح بن أبي بشير، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى، قال: قدمت على عمر بن عبد العزيز إذ كان خليفة بالشام، فلما ودعته قال: إن لي إليك حاجة إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام.

هذا أعود ما روي عن عمر بن العزيز في هذا الباب مع أن في ثبوته عنه نظراً، فإن رباح بن أبي بشير شيخ مجھول لم يرو عنه غير ابن أبي فديك؛ ولو فرض أنه شيخ معروف ثقة، فليس في روايته ذكر إبراد البريد بمجرد الزيارة، وإنما فيها إرسال السلام مع بعض من قدم على عمر من أهل المدينة، فإن يزيد ابن أبي سعيد مولى المهرى، هو من أهل المدينة، وكان قد منا إلى الشام على عمر بن عبد العزيز، فلما ودعه وأراد الرجوع إلى بلده، قال له عمر: سترى قبر النبي ﷺ فأقرئه مني السلام، وقد عرف أن شيخ الإسلام لم يذكر نزاعاً في الجواب فيمن سافر إلى المدينة حاجة، وزاد عند قدومه، أو اجتمع في سفرهقصد الزيارة مع قصد آخر.

إنما ذكر الخلاف فيمن قصد مجرد القبر؛ ويزيد بن أبي سعيد قصد الرجوع إلى بلده المدينة، وانضم إلى ذلك قصد آخر، وليس هذا محل النزاع، وإنما الخلاف في شد الرحل واعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور.

وقول المعارض: فسفر بلال في زمن من صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد العزيز في زمن صدر التابعين من الشام إلى المدينة لم يكن إلا للزيارة، هو مجرد دعوى عريضة عن الدليل فتقابل بالمنع والرد، بل إنما كان لها ولغيرها كما قد بينا ذلك والله أعلم.

فإن قيل: فقد ذكر البيهقي في آخر الأثر المذكور أنه كان يبرد البريد، فإن

فيه بعد قوله: «فأقرئه مني السلام» قال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: فحدث به عبدالله بن جعفر، فقال: أخبرني فلان أن عمر كان يبرد إليه البريد من الشام.

فالجواب: أن هذا ليس ب صحيح ، بل ضعيف منقطع ، وعبد الله بن جعفر حدث ابن أبي فديك هو والد ابن المديني ، وهو ضعيف غير محتاج بخبره ؛ قال يحيى بن معين ليس بشيء ؛ وقال النسائي : متوك الحديث ، والمخبر لعبد الله بن جعفر رجل منهم وهو أسوأ حالاً من المجهول .

فإن قيل: قد روى البيهقي ، ونحو هذا من وجه آخر ، فقال: حدثنا عبد الله ابن يوسف الأصبهاني ، أئبنا إبراهيم بن فراس بمكة ، حدثني محمد بن صالح الرازي ، حدثنا زياد بن يحيى ، عن حاتم بن وردان ، قال: كان عمر بن عبد العزيز يوجه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرئ عنه النبي ﷺ السلام . كذا رواه في شعب الإيمان ، وهذه الرواية هي التي ذكرها المعرض من المناسك لابن أبي عاصم بلا سند .

والجواب: أن يقال هذه رواية منقطعة غير ثابتة . وحاتم من وردان شيخ من أهل البصرة لم يلق عمر بن عبد العزيز ، ولم يدركه فروايته عنه مرسلة غير متصلة ، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة ؛ وكانت وفاة حاتم بن وردان سنة أربع وثمانين ومائة ، وأكبر شيخ حاتم ؛ أيوب السختياني ، وكانت وفاة أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة .

الوجه الثالث: إنه لو ثبت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، أنه كان يبرد البريد من الشام قاصداً إلى المدينة مجرد الزيارة والسلام ، كان في فعله ذلك من جملة المجتهدين ، ومن المعلوم أنه رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين ومن كبار الأئمة المجتهدين ؛ فإذا قال قوله باجتهاده وفعل برأيه: فإن قام دليلاً وظهرت حجته تعين المصير إليه والاعتماد عليه ، وإلا فهو من يحتاج لقوله ، ويستدل لفعله ؛ وقد قال الله تعالى: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ** في شيء فرُدُوهُ إلى الله **وَالرَّسُولِ** إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ **بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ** **الآخِرِ** ذلك خير وأحسن

تَأْوِيلًا^(١)) وقد ذكرنا فيما تقدم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها أنه كان يأتي إلى القبر للسلام عند القدوم من سفر، ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الكبير الثقة: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

وقال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الصلاة والسلام على النبي ﷺ في كل مكان: وأما السلام عليه عند القبر، فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه، إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه — إلى أن قال: — ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء، وكراهته لهؤلاء[ُ] حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإيتان عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر وشرع للغرباء تكرير ذلك، كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه.

ولم يشرع ذلك لأهل المدينة، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل، ومر في السفر؛ وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل إن عمر كان ينهي عن مثل هذا، والله أعلم.

(١) النساء، ٥٩.

قال المعترض:

وفي فتوح الشام أنه لما كان أبو عبيدة منازلاً بيت المقدس أرسل كتاباً إلى عمر مع ميسرة بن مسروق يستدعيه الحضور، فلما قدم ميسرة مدينة رسول الله ﷺ دخلها ليلاً، ودخل المسجد وسلم على قبر النبي ﷺ، وعلى قبر أبي بكر الصديق، وفيه أيضاً أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس، وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح عمر بإسلامه، قال عمر: هل لك أن تسير معي إلى المدينة، وتزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارة؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك، ولما قدم عمر المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله ﷺ، انتهى ما ذكره.

وهو مطالب: أولاًً ببيان صحته، وثانياً ببيان دلالته على مطلوبه، ولا سبيل له إلى واحد من الأمرين.

ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتح الشام فيه كذب كثير، وهذا لا يخفى على أحد طلبة العلم، ولكن شأن هذا المعارض الاحتجاج دائماً بما يظنه موافقاً لهواه، ولو كان من المنخفضة والموقوذة والمتردية، وليس هذا شأن العلماء، بل المستدل بمحدث أو أثر عليه أن بين صحته ودلالته على مطلوبه، وهذا المنقول عن عمر رضي الله عنه لو كان ثابتاً عنه، لم يكن فيه دليل على محل النزاع، وقد عرف أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع ولا يكرهها، بل يحضرها ويندب إلى فعلها، والله الموفق للصواب.

ثم قال المعترض:

وقد ذكر المؤرخون والمحدثون منهم أبو عمر بن عبد البر في الإستيعاب، وأحمد ابن يحيى البلاذري في تاريخ الأشراف، وابن عبد ربه في العقد أن زياد بن

أبيه أراد الحج فأتاه أبو بكرة، وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زياداً فقال: إن أباك فعل وفعل وأنه يريد الحج، وأم حبيبة زوج النبي ﷺ هناك، فإذا أذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة رسول الله ﷺ، وإن هي حجبته فأعظم بها حجة عليه، فقال زياد: ما تدع النصيحة لأنحيك، وترك الحج في تلك السنة. هكذا حكاها البلاذري.

وحكى ابن عبد البر ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه حج ولم يزر من أجل قول أبي بكرة.

والثاني: أنه دخل المدينة وأراد الدخول على أم حبيبة، فذكر قوله أبي بكرة، فانصرف عن ذلك.

والثالث: أن أم حبيبة حجبته ولم تأذن له، والقصة على كل تقدير تشهد، لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت، وإلا فكان زiad يمكنه أن يحج من غير طريق المدينة، بل هي أقرب إليه لأنه كان بالعراق، والإتيان من العراق إلى مكة أقرب، ولكن كان إتيان المدينة أمراً لا يترك. انتهى ما ذكره.

فالجواب: أن يقال: هذا من نفط ما قبله في الاحتجاج بما ليس بثابت عند العلماء، وليس فيه دليل على المطلوب، بل هو على تقىض مراد المعرض أول منه على مطلوبه، وهذه القصة المروية في أمر أبي بكرة وزياد، مختلف فيها. وعلى كل تقدير فزياد بن أبيه، ليس من يحتاج بقوله، ولا يعرج على فعله، وزيارة الحاج لم ينكرها الشيخ ولا كرهها، بل استحبها كغيره من العلماء، وذكر في مناسكه ومصنفاته وفتاويه وقد قال في بعض مناسكه.

باب زيارة قبر النبي ﷺ:

ثم ذكر ما يقول إذا دخل، وقال: ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر، ولا يمسه، ولا يقبله، ثم يقول: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين وقائد الغر المحجلين، ثم ذكر الكلام إلى آخره، وذكر

السلام على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم؛ فقد تبين أن الشيخ لم ينكر زيارة الحاج قبر النبي ﷺ حتى يشنع عليه بما لم يقله، أو يضاف إليه ما لم يعتقده، وإنما ذكر نزاع العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، وما أدى إلى النهي عن ذلك محتاجاً بما ثبت عن المصطفى ﷺ أنه قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» والله أعلم.

ثم قال المعارض: واختلف السلف في أن الأفضل البداعة بالمدينة قبل مكة، أو بمكة قبل المدينة. قال: ومن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد في كتاب المنسك الكبير من تأليفه، ثم ذكر أن ابن ناصر رواها بإسناد له ذكره إلى عبد الله بن أبيه، وقال في هذه المنسك: سئل عمن يبدأ بالمدينة قبل مكة، فذكر بإسناده، عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء مجاهد، قالوا: إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة، وابداً بمكة، فإذا قضيت حجك فامرر بالمدينة إن شئت.

قال: وذكر بإسناده عن الأسود، قال: أحب أن يكون نفقي وجهاري وسفرى أن ابدأ بمكة، وعن إبراهيم التخعي إذا أردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعاً، وعن مجاهد. إذا أردت الحج أو العمرة فابداً بمكة واجعل كل شيء لها تبعاً، وعن إبراهيم قال: إذا حججت فابداً بمكة ثم مر بالمدينة بعد.

وذكر الإمام أحمد أيضاً بإسناده عن عدي بن ثابت أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يبدأون بالمدينة إذا حجوا يقولون: فهل من حيث أحرم رسول الله ﷺ، وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الأثر أيضاً، وذكر بإسناده عن علقة والأسود، وعمرو بن ميمون أنهم بدأوا بالمدينة قبل مكة، ثم قال الموفق ابن قدامة: قال: -يعني أحمده: -إذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام، لا يأخذ على طريق المدينة لأنني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ولا يتشغل بغيره، قال: وهذا في العمرة متوجه، لأنه يمكنه فعلها متى وصل إلى مكة، وأما الحج فله وقت مخصوص، فإذا كان الوقت متسعًا لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء، ومن نص

على هذه المسألة من الأئمة أبو حنيفة، وقال: الأحسن أن يبدأ بمكة، روى ذلك الحسن بن زياد عنه، فيما حكاه أبو الليث السمرقندى، انتهى كلامه.

وهذا الذي ذكره في البداءة بمكة ليس فيه ما يحصل مراده ومطلوبه ثم قال: فانظر كلام السلف والخلف في إتيان المدينة، أما قبل مكة، وإنما بعدها، ومن أعظم ما تؤكى له المدينة الزيارة، ثم أخذ في الاستدلال على هذه الدعوى المجردة بما لا يصلح أن يكون شبهة فقال: ألا ترى أن بيت المقدس لا يأتيه إلا القليل من الناس، وإن كان مشهوداً له بالفضل والصلة فيه مضاعفة فتوفر المهم خلفاً عن سلف على إتيان المدينة، إنما هو لأجل الزيارة، وإن اتفق معها قصد عبادات آخر فهو مغمور بالنسبة إليها.

ولا يخفى على من له أدنى فهم ومعرفة بالعلم أن ما زعمه المترض من الحكم ودليله في هذا الحال دعوى مجردة عن دليل، فتقابل بالمنع وعدم القبول، وقد ذكر قريباً عن التفر من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا إذا حجوا يبدأون بالمدينة وأنهم علّوا ذلك بالإهلال من ميقات النبي ﷺ بقولهم: نهل من حيث أحرم رسول الله ﷺ ولم يعلّوه بما زعمه وادعاه.

ثم ذكر المترض في هذا المكان كلاماً عليه فيه مؤاذنات ومناقشات يطول الكتاب بذكرها، ثم ذكر كلام الآجري في الشريعة، وابن بطة في الإبانة المتضمن للرد على بعض الملحدة في إنكاره دفن أبي بكر وعمر مع النبي ﷺ، واشتمل كلامهما على ذكر زيارة قبر النبي ﷺ، فزعم المترض أنه استفيد منه السفر لزيارة، وأن ذلك لم يزل في السلف والخلف.

وهذا الذي زعمه غير مقبول منه، وليس في كلامهما ذكر السفر لزيارة، وإنما فيه ذكر الزيارة فقط والسلام على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر رضي الله عنها، وهذا المترض لا يفرق بين السفر لزيارة القبور، وبين زيارتها بلا سفر، بل كل منها مندوب مستحب، والعلماء قد فرقوا بين الحكمين وميزوا بين المسألتين.

وابن بطة الذي ألزم المترض كلامه ما لا يلزمـه، قد ذكر الزيارة وصفتها فيما حكاه عنه مع العلم بأنه أحد القائلين بالنبي عن السفر إلى القبور.

وقد ذكر ذلك في الابانة الصغرى التي يذكر فيها جمل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع فقال: ومن البدع البناء على القبور وتجسيضها، وشد الرحال إلى زيارتها، فابن بطة يستحب الزيارة مع نهيه عن شد الرحل بمجردها، فعلم أنه يفرق بين السفر للزيارة، وبين الزيارة بلا سفر لا كما زعمه المترض.

ثم قال: قال القاضي عياض: قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: وما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والتبرك برؤية روضته منبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند إليه، وينزل جبريل بالوحى فيه عليه، وبن عمره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله، ثم قال: وسنذكر في الباب الرابع من كلام العبدي المالكي في شرح الرسالة أن المشي إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس.

وقال في الباب الرابع: وقال العبدي في شرح الرسالة: وأما النذر بالمشي إلى المسجد الحرام، والمشي إلى مكة فله أصل في الشرع وهو الحج والعمره وإلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس، وليس عنده حج ولا عمرة، فإذا نذر المشي إلى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها، ويختلف أصحابنا وغيرهم في المسجدين الآخرين.

قال المترض: قلت: الخلاف الذي أشار إليه في نذر إتيان المسجدين لا في الزيارة انتهى كلامه.

وهذا الذي حكا عن هذا العبدي المالكي مكرراً له في غير موضع من الكتاب راضياً به ومقرراً له ومتبعاً له ببيان موضع الخلاف، وأنه في اتيان المسجدين لا في الزيارة شيء لم يسبق قائله إليه، ولم يتبعه أحد من العلماء عليه؛ بل قول القائل: إن المشي إلى المدينة بمجرد زيارة القبر أفضل من الكعبة قول محدث في الإسلام؛ مخالف لإجماع جميع العلماء الأعلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين المتقدمين منهم والمتاخرين، وذلك كاف في ردء وظهور بطلانه والله أعلم.

ثم قال المترض: وأكثر عبارات الفقهاء أصحاب المذاهب من حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب السفر، هكذا قال، وذلك خطأ منه، فإن القول باستحباب الزيارة لا يقتضي استحباب السفر لها كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، والفقهاء الذين حكينا كلامهم في الزيارة متفقون على استحبابها، مع أنهم مختلفون في السفر ب مجرد لها، فلو كان استحباب الزيارة مقتضياً لاستحباب السفر لم يقع بينهم نزاع في السفر لها.

قال: وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفوون في مناسكهم وفي بعض طرقها أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف، وذلك يدل أنه كان مسافراً، والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العتبى، واسمها محمد بن عبد الله ابن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان: صخر بن حرب كان من أفضح الناس صاحب أخبار ورواية للأدب، وحدث عن أبي سفيان ابن عتبة، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، يكفى أبا عبد الرحمن.

وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وغيرهما بأسانيدهم إلى محمد بن حرب الهملاي قال: دخلت المدينة فأتيت قبر النبي ﷺ فزرته وجلست حذاءه فجاء إعرابي فزاره ثم قال: يا خير الرسل أن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَاباً رَّحِيمًا ﴾^(١) وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربى ثم بكى وأنشد يقول:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ
فَظَابَ مِنْ طِبَّهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي بِالْفِدَاءِ لِقَبِيرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرْمُ

ثم استغفر وانصرف، فرقدت فرأيت النبي ﷺ في نومي وهو يقول: الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي، فاستيقظت فخرجت أطلبه فلم أجده

(١) النساء، ٦٤

قال : وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي ، وسأله بعضهم
الزيادة على هذين البيتين وقصصيهما فقال : وروها ابن عساكر عنه .

لَا رَأَيْتُ جَنَارَ الْقَبْرِ يُسْتَلِمُ
مِنَ الْمَهَابَةِ أَوْ دَاعِ فَمُلْتَزِمٌ
فِي الصَّدَرِ كَادَتْ لَهَا الْأَحْشَاءُ تُضْطَرِّمُ
فَظَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرْمُ
مِنْ بَعْدِ مَا أَشْرَقْتُ مِنْ نُورِهِ الظُّلْمُ
فِي الشَّرْقِ وَالْغَربِ مِنْ أَنْوَارِهِ الْأَمْمُ
وَأَنْتَ بَيْنَ السَّمَوَاتِ الْعُلُّى عَلَمُ
مَاضٍ وَقَدْ كَانَ بَحْرُ الْكُفَّرِ يَلْتَطِمُ
إِنْ عَزَّ فَهُوَ عَلَى الْأَدِيَانِ يَحْتَكُمُ
لَرْوَضَةً مِنْ رِيَاضِ الْخُلُدِ تَبَتَّسِمُ
تَغْشَاهُ فِي كُلِّ مَا يَوْمٍ وَتَرْذِحُمُ
لَا تَمْشِ إِلَّا عَلَى خَدِي لَكَ الْفَدْمُ
يُبْطِنُ مَكَةً لَمَّا ضَمَّهُ الرَّاجِمُ
حَيٍّ وَتَعْبِدُهُ مَا أُورَقَ السَّلَمُ

أَقُولُ وَاللَّامُ مِنْ عَيْنِي مُنسِجٌ
وَالثَّاسُ يَغْشُونِهِ بَاكٌ وَمُنْقَطِعٌ
فَمَا تَمَالَكْتُ أَنْ نَادَيْتُ مِنْ حُرَقَ
يَا حَيْرَ مِنْ دُفِيتُ بِالقَاعِ أَغْظُمُهُ
نَفْسِي الْفِداءِ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ
وَفِيهِ شَمْسُ التُّقَّ وَالَّذِينَ قَدْ غَرَبُتْ
حَاشِي لِوَجْهِكَ أَنْ يَبْلِي وَقَدْ هَدِيتُ
وَإِنْ تَمْسِكْ أَيْدِي التُّرْبَ لَأَمِسَّهُ
لَقِيتَ رَبَّكَ وَالْإِسْلَامُ صَارَمِهِ
فَقَمْتَ فِيهِ مُقَامَ الْمُرْسَلِينَ إِلَى
لَئِنْ رَأَيْنَاهُ قَبْرًا إِنْ بَاطِنَهُ
ظَافَتْ بِهِ مِنْ نَوَاحِيهِ مَلَائِكَةُ
لَوْ كُنْتَ أَبْصِرْتُهُ حَيًّا لَقَتَّ لَهُ
هَدِي بِهِ اللَّهُ قَوْمًا قَالَ قَائِلُهُمْ
إِنْ مَاتَ أَهْدَى فَالرَّحْمَنُ خَالِقُهُ

قال الجوهري : الرجم بالتحريك القبر . هذا آخر ما أورده المعرض في
الباب الثالث ؛ وهذه الحكاية التي ذكرها بعضهم يروها عن العتبني ، بلا
إسناد ، وبعضهم يروها عن محمد بن حرب الهملاي ، وبعضهم يروها عن محمد
بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني ، عن الأعرابي ، وقد ذكرها البهقي في
كتاب شعب الإيمان بإسناد مظلوم عن محمد بن روح بن يزيد البصري ، حدثني
أبو حرب الهملاي قال : حج أعرابي فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أتَاهُ
راحلته فعقلها ، ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ، ثم ذكر نحو ما تقدم ؛ وقد وضع
لها بعض الكذابين إسناداً إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما سيأتي
ذكره .

وفي الجملة: ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة وإسنادها مظلم مختلف ولفظتها مختلف أيضاً، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المفترض، ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق.

قال المعرض

الباب الرابع في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وبيان أن ذلك مجمع عليه بين المسلمين

قال القاضي عياض : زيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين جميعاً عليها وفضيلة مرغب فيها .

قلت : هذا الإجماع الذي حکاه القاضي عياض رحمه الله تعالى حکاه شيخ الإسلام أيضاً في غير موضع ، وقد قدمنا غير مرة ذكره في مصنفاته وفتاوته ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي ﷺ على الوجه المشروع ، ولم يذكر في ذلك نزاعاً بين العلماء ، وإنما ذكر الخلاف بينهم في السفر لمجرد زيارة القبور ، واختار المنع من ذلك كما هو مذهب مالك وغيره من أهل العلم ، وهو الذي اختاره القاضي عياض مع حکایته هذا الإجماع .

ومقصود المترض الاحتجاج على الشيخ بهذا الإجماع الذي ذكره القاضي عياض ، والشيخ لا يخالف هذا الإجماع ؛ بل يوافقه ويذهب إليه ويحكيه في مواضع مع قوله بالنبي عن السفر لزيارة القبور ، كما ذهب إليه القاضي عياض ناقل هذا الإجماع ، وينبغي للمترض وأمثاله أن يعرفوا الفرق بين موضع الإجماع ، ومحال النزاع ولا يخلطوا بعضها ببعض .

ولا ريب أن الإنسان إذا أتى مسجد النبي ﷺ استحب له أن يفعل فيه ما يشرع له من الصلاة والصلة على الرسول والتسليم والثناء ونشر فضائله ومناقبه وسننته وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته ، وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر إلى مسجده للصلاة فيه ، وما يتبع ذلك مستحب بالنص والإجماع ، والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزاع .

قال الشيخ في أثناء كلامه : والقاضي عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون : إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة حرم كقبور الأنبياء ، فقول القاضي عياض : إن زيارة قبره سنة جميعاً عليها وفضيلة مرغب فيها ، المراد به الزيارة

الشرعية، كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده، ثم يسلم عليه ويصلّي عليه كما ذكروه في كتبهم، ثم أطال الكلام وقال:

والقصد أن ما حكى القاضي عياض فيه الاجماع لم ينه عنه في الجواب، بل السفر إلى مسجده وزيارته على الوجه المشروع سنة مجمع عليها، كما ذكره القاضي عياض وبعضهم يسمّيها زيارة قبره، وبعضهم يكره أن يسمّيها زيارة، ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة، كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، ومن سافر ل مجرد قبره فلم يزور زيارة شرعية، بلا بدعيّة، فلهذا لا يقول أحد إنه مجمع على أنه سنة، ولكن هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس؛ فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون وما قاله أمّة المسلمين ليعرف الجمع عليه من المتنازع فيه.

فإن الزيارة فيها مسائل متعددة متنازع فيها، ولكن لم يتنازعوا فيما علمت في استحباب السفر إلى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ولم يتنازع الأئمة الأربع والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمحبب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا غير ذلك، فإن قول النبي ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال» حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه؛ فإما أن يكون نهياً، وإما أن يكون نفياً للاستحباب، وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحاً فتعين أنه نهي.

فهذا طرفان لا أعلم فيها نزاعاً بين الأئمة الأربع والجمهور، والأئمة الأربع وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء؛ قبورهم، أو غير قبورهم، وما علمت أحداً أوجبه غير ابن حزم فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشياً أو ركوباً، أو نهوضاً إلى مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس.

قال: وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء، قال: فإن نذر مشياً، أو نهوضاً أو ركوباً إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمـه، وهذا عكس قول الليث بن

سعد فإنه قال : من ندر المشي الى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد ، وابن حزم فهم من قوله : « لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ » أي لا تشد إلى مسجد؛ وهو لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيه ، فلا يجعل هذا نهياً عما هو دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى ، بل يقول في قول النبي ﷺ : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ، إنه لو بال ، ثم صب البول فيه لم يكن منهياً عن الاغتسال فيه ، وداود الظاهري عنه في فحوى روایتان هذه إحداهما ، وابن حزم ومن قال بإحدى روایتي داود الظاهري ، يقولون : إن قوله : « وَلَا تَقْلُنْ لَهُمَا أَفْ » لا يدل على تحريم الشتم والضرب . وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء ، فإنهم يقولون : إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نهي أن يبول فيه ، ثم يغتسل فيه ، فإنه بال في إناء ، ثم صبه فيه أولى بالنبي ؛ كما أنه لما نهى عن الاستجمار بطعم الجن وطعم دواهم العظام والروث كان ذلك تنبيهاً على النبي ، عن الاستجمار بطعم الانس بطريق الأولى ، وكل ما نهى عن الاستجمار به فلتليخه بالعذرة أولى بالنبي ، فإنه لا حاجة إلى ذلك ، وهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، أن السفر إلى طور سيناء داخل في النبي ، وإن لم يكن مسجداً ، كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيره .

وحدثت بصرة معروفة في السنن والموطأ قال لأبي هريرة : وقد أقبل من الطور : لو أدوكتك قبل أن تخرج إليه لما خرجمت ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى .

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة التميري في كتاب أخبار المدينة حدثنا ابن أبي الوزير ، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إني أريد الطور ؟ فقال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى ، فدع عنك الطور فلا تأتئه . رواه أحمد بن حنبل في مسجده . وهذا النبي عن بصرة بن أبي بصرة ، وابن عمر ، ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ الذي ، فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة .

وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راوية أيضاً، وحديثه في الصحيحين، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكر عنده الصلاة في الطور؛ فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي لله تعالى أن تشد رحالها إلى مسجد تتبعي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. فأبا سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النبي عن شدها إلى المساجد، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنبي؟

والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة، وأن الله سماه الوادي المقدس، وبالبقعة المباركة، وكلم الله موسى هناك، وما علمت المسلمين بتوا هناك مسجداً، فإنه ليس هناك قرية للمسلمين، وإن كان هناك مسجد؛ فإذا ذهبوا الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد، فإذا لم يكن فيها مسجد كان النبي عنها أقوى.

وهذا ظاهر لا يخفى على أحد؛ فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النبي، وفهموا منه تناوله لغير المساجد، وهم أعلم الناس بما سمعوه، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيها الأئمة المشهورون، أو غيرهم، وما لم يتنازعوا فيه، فإن بين الطرفين اللذين لم يتنازعوا فيها الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع، ولكن طائفة من المؤمنين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه. لكن هل في هؤلاء أحد من الجتهرين الذين تحكى أقوالهم، وتجعل خلافاً على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه، والله أعلم.

قال المعارض ✓

وقال القاضي أبو الطيب: ويستحب أن يزور قبر النبي ﷺ بعد أن يحج ويغترم. ثم حكى كلام جماعة من الشافعية في الزيارة كالمجاملي والخليمي والماوردي وصاحب المذهب، والقاضي حسين والروياني، ثم قال: ولا حاجة

إلى تتبع كلام الأصحاب في ذلك مع العلم بإجماعهم، واجماع سائر العلماء عليه، ثم نقل كلام غير واحد من الخفيفية في ذلك. ثم قال: وكذلك نص عليه الخاتمة أيضاً، قال أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الخنبلـي في كتاب الهدایة في آخر باب صفة الحج:

فإذا فرغ من الحج استحب له زيارـة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنها.

ثم ذكر كلام صاحب المستوعـب، وقال بعد حـكاياته: وانظر هذا المنصف من الخاتمة الذين الخصم متذهبـ بمذهبـهم، كيف نص على التوجه بالنبي ﷺ، ثم نقل كلام صاحب المغني، وابن حـدان، وذكر أن ابن الجوزـي عـقد لذلك بـاً في كتاب: هـثير العـزم السـاكن إلى أشرف الأـماكن، ثم قال: وكذلك نص عليه المالـكـية، وقد تقدم حـكاية القاضـي عـياضـ الـاجـاعـ، وفي كتاب: تـهـذـيبـ الطـالـبـ، لـعـبدـ الـحـقـ الصـقـلـيـ عنـ الشـيـخـ أـبـيـ عـمـرـانـ المـالـكـيـ، أـنـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺـ وـاجـبـةـ، قـالـ عـبدـ الـحـقـ: يـعـنيـ مـنـ السـنـ الـوـاجـبـةـ.

وهـذاـ الـذـيـ نـقـلـهـ المـعـتـرـضـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ مـنـ اـتـيـاعـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ بـعـزـلـ عـمـاـ ذـكـرـ فـيـهـ الشـيـخـ النـزـاعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ التـطـوـيلـ باـسـتـقـصـاءـ ذـكـرـ كـلـامـهـمـ، وـمـاـ نـقـلـهـ عـبـدـ الـحـقـ الصـقـلـيـ عـنـ الشـيـخـ أـبـيـ عـمـرـانـ فـيـهـ نـظـرـ وـإـيمـانـ، وـالـوـجـوبـ لـمـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، ثـمـ ذـكـرـ فـرـعـأـ فـيـمـنـ اـسـتـؤـجـرـ بـمـالـ وـشـرـطـ عـلـيـهـ الـزـيـارـةـ، وـحـكـيـ فـيـهـ بـعـضـ كـلـامـ الـمـالـكـيـ وـالـشـافـعـيـةـ، ثـمـ قـالـ: وـقـدـ روـيـ القـاضـيـ عـياـضـ فـيـ (ـالـشـفـاـ).

قالـ حدـثـنـاـ القـاضـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـشـعـريـ، وـأـبـوـ القـاسـمـ أـحـمـدـ بـنـ لـقـيـ الـحـاـكـمـ وـغـيرـ وـاحـدـ فـيـهـ أـجـازـونـيـهـ، قـالـواـ: حدـثـنـاـ أـبـوـ العـبـاسـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ دـلـهـاثـ، حدـثـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ فـهـرـ، حدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـفـرجـ، حدـثـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـنـتـابـ، حدـثـنـاـ يـعـقـوبـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ أـبـيـ إـسـرـائـيلـ، حدـثـنـاـ أـبـنـ حـمـيدـ قـالـ: نـاظـرـ أـبـوـ جـعـفرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ مـالـكـاـ فـيـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ لـهـ مـالـكـ: يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ، لـاـ تـرـفـعـ صـوـتكـ فـيـ هـذـاـ مـسـجـدـ، فـإـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـدـبـ قـوـمـاـ فـقـالـ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ

الشيء) (١) ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتُهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ (٢)
 الآية وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ﴾ (٣) الآية، وان حرمته ميتاً كحرمه
 حياً، فاستكان لها أبو جعفر، وقال يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعوا أم
 استقبل رسول الله ﷺ، فقال: ولم لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة
 أبيك آدم عليه السلام، بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك قال الله تعالى:
 ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ (٤) الآية.

قال المترض

فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله تعالى، وما اشتمل عليه من الزيارة
 والتسلل بالنبي ﷺ وحسن الأدب معه.

قلت: المعروف عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وهذه الحكاية
 التي ذكرها القاضي عياض وروتها بإسناده عن مالك ليست بصحيحة عنه،
 وقد ذكر المترض في موضع من كتابه أن إسنادها إسناد جيد، وهو غلطٌ في
 هذا القول خطأً فاحشاً، بل إسنادها إسناد ليس بجيد؛ بل هو إسناد مظلم
 منقطع، وهو مشتمل على من يهتم بالكذب وعلى من يجهل حاله، وابن حميد هو
 محمد بن حميد الرازى، وهو ضعيف كثير المناكير غير محتاج بروايته، ولم يسمع
 من مالك شيئاً ولم يلقه، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة؛ وقد ظن المترض
 أنه أبو سفيان محمد بن حميد المعمري أحد الثقات المخرج لهم في صحيح مسلم
 قال: فإن الخطيب ذكره في الرواية عن مالك، وقد أخطأ فيها ظنه خطأً فاحشاً
 ووهم وهماً قبيحاً.

فإن محمد بن حميد المعمري رجل متقدم لم يدركه يعقوب بن إسحاق بن أبي
 إسرائيل راوي الحكاية عن ابن حميد، بل بينهما مفارقة بعيدة، وقد روى المعمري
 عن هشام بن حسان ومعمر والثوري، وتوفي سنة اثنين وثمانين ومائة قبل أن

(١) الحجرات، ٢٠. الحجرات، ٤.

(٢) الحجرات، ٣٠. النساء، ٦٤.

يولد يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، وأما محمد بن حميد الرازي فإنه في طبقة الرواة عن المعمرى كأبي خيشمة وابن نمير وعمرو الناقد وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائتين؛ فرواية يعقوب بن إسحاق عنه ممكنة بخلاف روایته عن المعمرى، فانها غير ممكنة، وقد تكلم في محمد بن حميد الرازي، وهو الذي رویت عنه هذه الحکایة من غير واحد من الأئمۃ ونسبة بعضهم إلى الكذب.

قال يعقوب بن شيبة السدوسي: محمد بن حميد الرازي كثیر المناکير، وقال البخاري حديثه فيه نظر؛ وقال النسائي ليس بثقة، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ردیء المذهب غير ثقة، وقال فضلك الرازي عندي عن ابن حميد خسون ألف حديث، لا أحدث عنه بعرف؛ وقال أبو العباس أحمد بن محمد الأزهري: سمعت إسحاق بن منصور يقول: أشهد على محمد بن حميد وعبيد بن إسحاق العطار بين يدي الله أنها كذابان، وقال صالح بن محمد الحافظ: كان كل ما بلغه من حديث سفيان يحييه على مهران، وما بلغه من حديث منصور يحييه على عمرو بن قيس، وما بلغه من حديث الأعمش يحييه على مثل هؤلاء وعلى عنبسة، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا ابن حميد كنا نتهمه فيه.

وقال في موضع آخر: كان أحاديثه تزيد وما رأيت أحداً أجرأ على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض ، وقال في موضع آخر: ما رأيت أحداً أخذ بالكذب من رجلين: سليمان الشاذکوني، و محمد بن حميد الرازي كان يحفظ حديثه كله، وكان حديثه كل يوم يزيد، وقال أبو القاسم: عبد الله بن محمد بن عبد الكرم الرازي ابن أخي أبي زرعة: سالت أبي زرعة عن محمد بن حميد فأوّلما بأصبعه إلى فه، فقلت له: كان يكذب؟ فقال: برأسه: نعم.

فقلت له: قد شاخ لعله كان يعمل عليه ويدلس عليه؟ فقال: لا، بني كان يتعمد، وقال أبو حاتم: الرازي حضرت محمد بن حميد وحضره عون بن جرير، فجعل ابن حميد يحدث بمحدث عن جرير فيه شعر فقال عون: ليس هذا الشعر في الحديث، إنما هو من كلام أبي فتغافل ابن حميد فرفيه.

وقال أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي: سمعت أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي في منزله، وعنه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وجماعة من مشايخ أهل الري وحافظهم للحديث، فذكروا ابن حميد فأجعوا على أنه ضعيف في الحديث جداً وأنه يحدث بما لم يسمعه، وأنه يأخذ أحاديث لأهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين. وقال أبو العباس بن سعيد: سمعت داود بن يحيى يقول: حدثنا عنه يعني محمد بن حميد أبو حاتم قدماً، ثم تركه بأخره، قال: سمعت عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، يقول: حدثنا ابن حميد، وكان والله يكذب.

وقال أبو حاتم بن حيان البستي في كتاب الضعفاء: محمد بن حميد الرازي كنيته أبو عبد الله: يروي عن ابن المبارك وجرير، حدثنا عنه شيوخنا مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، كان من ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات، ولا سيما إذا حدث عن شيخ بلده، سمعت إبراهيم بن عبد الواحد البغدادي، يقول: قال صالح بن أحمد بن حنبل، كنت يوماً عند أبي إذ دق عليه الباب، فخرجت فإذا أبو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة يستأذنان على الشيخ فدخلت وأخبرته فأذن لهم فدخلوا وسلموا عليه فأما ابن وارة فباس يده فلم ينكر عليه ذلك، وأما أبو زرعة، فصافحه فتحدثوا ساعة فقال ابن وارة: يا أبا عبد الله إن رأيت تذكر حديث أبي القاسم بن أبي الزناد فقال: نعم حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، عن إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم يعني عبيد الله، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر؟ فقال: الطهور ماؤه، الحلال ميته، وقام فقالوا: ماله، قلنا شك في شيء ثم خرج والكتاب بيده فقال في كتابه ميته بباء واحدة والناس يقولون ميته، ثم تحدثوا ساعة فقال له ابن وارة: يا أبا عبد الله رأيت محمد بن حميد، قال: نعم، قال: كيف رأيت حديثه؟ قال: إذا حدث عن العراقيين يأتي بأشياء مستقيمة، وإذا حدث عن أهل بلده مثل إبراهيم بن المختار وغيره أتي بأشياء لا تعرف لا يدرى ما هي.

قال: فقال أبو زرعة وابن وارة: صبح عندنا أنه يكذب، قال: فرأيت أبي بعد ذلك إذا ذكر ابن حميد نفض يده.

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء: حدثني إبراهيم بن يوسف، قال: كتب أبو زرعة ومحمد بن مسلم، عن محمد بن حميد، حديثاً كثيراً، ثم تركا الرواية عنه، وقال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكافي: أبو عبد الله محمد بن حميد الرازي ليس بالقوي عندهم تركه أبو عبد الله بن يحيى الذهلي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة.

فإذا كانت هذه حال محمد بن حميد الرازي عند أئمته هذا الشأن، فكيف يقال في حكاية رواتها منقطعة: إسنادها جيد مع أن في طريقها إليها من ليس بمعرفة.

وقد قال المعرض بعد أن ذكر هذه الحكاية، وتكلم على رواتها: فانظر هذه الحكاية وثقة رواتها وموافقتها، لما رواه ابن وهب عن مالك. هكذا قال، والذي حمله على ارتکاب هذه السقطة قلة علمه وارتکاب هواه، نسأل الله التوفيق.

والذي ينبغي أن يقال: فانظر هذه الحكاية وضعفها وانقطاعها ونكارتها وجهالة بعض رواتها ونسبة بعضهم إلى الكذب ومخالفتها لما ثبت عن مالك وغيره من العلماء.

وقد قال شيخ الإسلام في كتاب: اعتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر النبي أو غير النبي لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي ﷺ، لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصاً عنه، وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة، ويسلم عليه هكذا في كتب أصحابه.

وقال مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط، والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ، يدعوه ولكن يسلم ويعصي، وقال

أيضاً في المبسوط : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعوه ولابي بكر وعمر ، فقيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريذونه يفعلون ذلك في اليوم مرة ، أو أكثر؛ وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة والمرتين ، أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده .

وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا ، ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتخييم كالصلة والسلام ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء ، ومن يرخص منهم في شيء من ذلك ، فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ، ثم أراد الدعاء أن يدعوه مستقبل القبلة ، إنما مستدير القبر ، وإنما منحرفاً عنه ، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر ، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعوه عنده .

وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية الماثورة عنه ، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد ، قال ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله أدب قوماً فقال : ﴿لَا ترْفَعُوا أصواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (١) الآية وذكر باقي الحكاية ، ثم قال : فهذه الحكاية على هذا الوجه ، إنما أن تكون ضعيفة ، أو مغيرة ، وإنما أن تفسر بما يوافق مذهبها ، إذا قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبها المعروف بنقل الثقات من أصحابه ، فإنه لا يختلف مذهبها أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء ، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً ، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر ويسلم على النبي ﷺ ، ثم يدعو مستقبل القبلة ، ويوليه ظهره وقيل : لا يوليه ظهره .

(١) الحجرات ، ٢.

فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء ويشبهه والله أعلم أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يسمى ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً، وما لا يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم، وكما قال في رواية ابن وهب عنه: إذا سلم على النبي ﷺ يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا يمس القبر بيده، وقد تقدم قوله أنه يصلى عليه ويدعوه له.

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيمة، كما قال في الحديث الصحيح: «إذا سمعتم المؤذن قُولُوا مِثْمَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَتَبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فقول مالك في هذه الحكاية: إن كان ثابتاً عنه معناه أنك إذا استقبلته وصلحت عليه وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيمة، فإن الأمم يوم القيمة يتولسون بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيمة كسؤال الله تعالى له الوسيلة ونحو ذلك.

وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب، إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، يعني دعاء للنبي ﷺ وصاحبيه؛ وهذا هو المشروع هناك كالدعاء عند زياراة قبور سائر المؤمنين وهو الدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم عليه، ويدعى له بأبي هو وأمي ﷺ، وهذا تتفق أقوال مالك ويفرق بين الدعاء الذي أحبه، والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة، وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية فهو والله أعلم باطل، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيها أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه يستحب أن يسأل بعد الموت لا استغفاراً، ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا، وإنما يعرف

مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية وأنسد بيته:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِئَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طِبِّهِ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِداءِ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجَوْدُ وَالْكَرْمُ

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعى لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم؛ بل قضاء الله حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع، وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعًا مأموراً به، فقد كان رسول الله ﷺ يسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلًا، وتكون المسألة محمرة في حق السائل حتى قال: إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً، قالوا: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ».

وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقد صالحاً، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه فيثاب على حسن قصده، ويعنّ عنه لعدم علمه، وهذا باب واسع وعامة العبادات المبتدةعه المنبي عنها قد يفعلها بعض الناس يحصل له بها نوع من الفائدة؛ وذلك لا يدل على أنها مشروعة، ولو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها، ثم الفاعل قد يكون متأولاً، أو خطئاً مجتهداً، أو مقلداً فيغفر له خطأه، ويثاب على ما يفعله من الخير المشروع المقرؤن وغير المشروع كالمجتهد الخطئ، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

ومقصود هنا أنه قد علم أن مالكًا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلون عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو يعني عن الوقوف عند القبر للدعاء ويدرك أنه لم يفعله السلف، وقد أجدب الناس على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستسوق بالعباس، في صحيح البخاري عن أنس أن عمر استسوق بالعباس، وقال

اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا،
فيسوقون فاستسوقوا به، كما كانوا يستسوقون بالنبي ﷺ في حياته.

وهم إنما كانوا يتولون بدعائه وشفاعته لهم فيدعون لهم ويدعون معه كالإمام والمأومين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بخلوق، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بخلوق، ولما مات ﷺ توسلوا بداعه العباس واستسوقوا به، ولهذا قال الفقهاء: يستحب الاستقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكونوا من أهل بيت النبي ﷺ، وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: اللهم إنا نستسقى إليك بيزيد بن الأسود، يا يزيد ارفع يديك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى أمرطوا، ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر نبي ولا غيره يستسقى عنده، ولا به العلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في سنن أبي داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَاءِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْيَ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

هذا مع ما في النسائي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بَقَبْرِي مَلَائِكَةً يَبْلُغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامُ»، وفي سنن أبي داود عنه، ﷺ أنه قال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُعْرِضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْفَقْتَ أَيْ بَلِيتَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحْوَ الْأَنْبِيَاءِ».

فالصلوة عليه بأبي وأمي والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله: وقد ثبت في الصحيح أنه قال: من صلى على مرة صلى الله عليه عشرًا، والمشروع لنا عند زيارة الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين هو من جنس المشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلوة على الميت الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدعاء لهم، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنة والمسند أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: «السلام عَلَيْكُمْ أَهْلَ ذَارَقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا يَحْقِرُونَ وَبَرَّحَمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَقْتَلْنَا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»

هذا دعاء خاص للميت كما في دعاء الصلاة على الجنازة، الدعاء العام والخاص.

وقال الشيخ: وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿ وَلَا تُتْقِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(۱) الآية فلما نهى سبحانه نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم، دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلى عليه، ويقام على قبره، وهذا في السنن أن النبي ﷺ كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتُ فَإِنَّهُ الآن يُسْأَلُ».

فأما أن يقصد بالزيارة سؤال الميت والاقسام به على الله، أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة؛ فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك، بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ، ثم حكى ما ذكره القاضي عياض في تأویل قول مالك هذا وسيأتي.

(۱) التوبه، ۸۴.

قال المترض

وقال القاضي عياض: قال ابن حبيب: ويقول: إذا دخل مسجد الرسول ﷺ بسم الله وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا وصلى الله ولملائكته على محمد اللهم أغفر لي ذنبي، وافتتح لي أبواب رحمتك وجنتك وأحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمثبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر، ثم تقف بالقبر متواضعاً متوقراً فتصلّي عليه وتشي عليه، مما يحضرك وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعوا لهما، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.

ثم ذكر ما تقدم ذكره غير مرة مما حكاه القاضي عياض في الشفا عن مالك وبعض أصحابه في الصلاة والسلام عليه. ثم قال فهذه نقول المذاهب الأربعة، وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي ﷺ، ثم روى بإسناده إلى دعلج قال: أبناً محمد بن علي الصائغ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتي القبر فيسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر. قال دعلج: هذا الحديث في الموطأ عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر.

قلت: وما ذكره المترض من نقول المذاهب الأربعة وغيرهم هو في غير الحال الذي ذكر الشيخ فيه النزاع بين العلماء كما بيناه غير مرة، وما نقله عن ابن عمر رضي الله عنهما من التسلیم وإتيان القبر، فهو عند القدوم من سفر، كما تقدم ذكره مراراً، وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر السلام عليك يا أبا آبياه.

قال عمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا علي، حدثنا سفيان قال: حدثني عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر إذا قدم من سفر دخل المسجد فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام على أبي بكر السلام على أبي ويصلّي ركعتين.

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبياً بكر، السلام عليك يا أباً إيه وهذا إنما يعرف عن ابن عمر وحده كما قاله عبيد الله بن عمر وغيره.

قال شيخ الإسلام: وروى الشيخ الصالح شيخ العراق في زمانه عند الخاصة والعامية أبو الحسن علي بن عمر القردوبي في أماليه عن عبد الله الزهري، عن أبيه عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن نوح بن يزيد قال حدثنا أبو إسحاق —يعني إبراهيم بن سعد— قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ وكان يكره إتيانه. قال الشيخ نوح بن يزيد بن يسار المؤدب: هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحة إبراهيم، وله اختصاص به. روى عنه أحمد بن حنبل.

قلت: وروى أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي عنه. قال أبو بكر الأثر: ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال: هذا شيخ كثيـنـ أخرج إلى كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه الفاظاً.

قال أبو عبد الله: نوح لم يكن به بأس كان مستثنياً، وقال محمد بن المتن البزار: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أكتب عنه فإنه ثقة حج مع إبراهيم بن سعد، وكان يؤدب ولده، وقال محمد بن سعد: كان ثقة فيه عسر. وقال النسائي: ثقة؛ وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال: وأما إبراهيم بن سعد فإنه من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علمًا وأوثقهم، وكان قد خرج إلى

بغداد روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل وطبقتها، ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه.

وأما أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه، فهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم. وكان قاضي المدينة في زمن التابعين. وقد أدرك بناء الوليد بن عبد الملك للمسجد وإدخال الحجرة فيه؛ وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة والتابعين.

قال أبو حاتم بن حبان البستي: هو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم؛ كان على القضاء بها، وقد ذكروا أنه رأى عبد الله بن عمر. وروى عن عبد الله بن جعفر، وقد خرج من المدينة غير مرة، تارة إلى الحج، وتارة كان قد استعمل على الصدقات، ومرة خرج إلى العراق. وروى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله، وسهل بن سعد وغيرهما من الصحابة، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب، وسائر الفقهاء السبعة وغيرهم؛ ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما لتقروا عليه، بل قد يخالف ابن عمر، فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقاً، كما كان جهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه عن ذلك، وأنه أمر بالصلة عليه والسلام في كل زمان ومكان، وقال: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيداً، وَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعْبَدَ». كما قد بين هذا في مواضع والله أعلم.

قال المعرض

وقال عبد الرزاق في مصنفه: باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وروى فيه آثاراً منها بإسناد صحيح أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أباه.

هكذا ذكره المعرض من مصنف عبد الرزاق، ولم يذكر في آخره ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عبيد الله بن عمر أنه قال: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، ولو ذكر قول عبيد الله عقيب ذكر ما روي عن ابن عمر في ذلك، كما فعله عبد الرزاق لكان أحسن وأتم فائدة، ولكن المعنى الذي ترك ذكره لأجله مفهوم، وعبيد الله بن عمر هو العمري الكبير، وكان من سادات أهل المدينة وأشراف قريش فضلاً وعلماً وعبادة، وشرفاً وحفظاً، وإتقاناً، وكان في زمن التابعين.

وروى عن خلق منهم كسامي بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ونافع مولى ابن عمر وسعيد المقربي، وثابت البناي وعبد الله بن دينار، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزبير المكي، و وهب بن كيسان وأبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، وعمرو بن دينار، والزهري وغيرهم.

وروى عنه مثل سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وابن جرير، وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك، والليث بن سعد ومعمر بن راشد وزائدة بن قدامة وعبد الله بن إدريس، وعيسي بن يونس، وفضل بن عياض، ويحيى بن سعيد القطان وأشباههم وأمثالهم من الأئمة.

وقد قال جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي : سمعت يحيى بن معين يقول : عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة : الذهب المشبك بالدر . فقلت له هو أحب إليك ، أو الزهري عن عروة عن عائشة ؟ فقال : هو أحب إليَّ .

وقال أبو حاتم : سألت أحمد بن حنبل عن مالك وعبيد الله بن عمر وأبيه أثيث في نافع ؟ فقال : عبيد الله أثيثهم وأحفظهم وأكثرهم رواية . وقال علي بن الحسن الهنجاني : سمعت أحمد بن صالح يقول : عبيد الله بن عمر أحب إلى من مالك في حديث نافع .

وقال قطن بن إبراهيم النيسابوري ، عن الحسين بن الوليد النيسابوري : كنا عند مالك بن أنس فقال : كنا عند الزهري ومعنا عبيد الله بن عمر ومحمد بن إسحاق ، فأخذ الكتاب محمد بن إسحاق فقرأ فقال : انتسب ، فقال : أنا محمد ابن إسحاق بن يسار ، فقال : ضع الكتاب من يدك ، قال : فأخذه مالك ، فقال : انتسب ؟ فقال : أنا مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهي ، فقال : ضع الكتاب من يدك ، قال : فأخذ عبيد الله بن عمر الكتاب ، فقال : انتسب ، فقال : أنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، فقال له أقرأ فجميع ما سمع أهل المدينة يومئذ بقراءة عبيد الله بن عمر .

وروي عن سفيان بن عيينة قال : قدم علينا عبيد الله بن عمر الكوفة فاجتمعوا عليه فقال : شتم العلم وأذهبت نوره ، لو أدركنا عمر وإياكم ، أو جعناكم ضرباً ، وقال أبو حاتم بن حبان البستي : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان من أشراف قريش وأفضل أهل المدينة ومتقنيهم ، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة .

فقد تبين أن عبيد الله بن عمر كان من كبار علماء أهل المدينة وقد أخذ العلم عن خلق من التابعين واتباعهم ، وقد أدرك جماعة من كبار التابعين ، وأدرك ما كان عليه السلف ، وهو من أقارب عبد الله بن عمر ، وقد قال فيما

فعله ابن عمر: ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر،
فلو كان ما فعله ابن عمر مأثراً عن غيره أو منقولاً عن أحد من الصحابة لم ينخف
على عبيد الله بن عمر وغيره من العلماء أهل المدينة الذين هم أعلم الناس بهذا
الشأن والله أعلم.

قال المترض

وروى عبد الرزاق في هذا الباب أيضاً أن سعيد بن المسيب رأى قوماً يسلمون على النبي ﷺ، فقال: ما مكت بني في الأرض أكثر من أربعين يوماً، ثم روى عبد الرزاق فيه قوله ﷺ: «مَرَّتْ بِمُوسَى لَيْلَةً أُسْرِيَ بِهِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» كأنه قصد بذلك رد ما روى عن سعيد بن المسيب، وهو رد صحيح، وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث نذكره في باب حياة الأنبياء، وقد روى عن عثمان بن عفان أنه لما حضر وأشار بعض الصحابة عليه بأن يلحق بالشام فقال: لن أفارق دار هجرتي، ومجاورة رسول الله ﷺ وهو مخالف لما قال ابن المسيب وهو الصحيح، وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر، ثم لو صح قول ابن المسيب لم يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بخلوله فيه ونسبته إليه كما قال الشاعر:

أَمْرُّ عَلَى الدَّيَارِ دِيَارِ لَسِيلِي أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارَ وَذَا الْجِدَارِ
وَمَا حُبُّ الدَّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبُّ مَنْ سَكَنَ الدَّيَارَا

قلت: هذا الذي رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب لم يتبع عليه ابن المسيب، بل في صحته عنه نظر، وما بناء المترض عليه على تقدير صحته عنه، ليس بقبول منه، بل هو بناء ضعيف على ضعيف، ولم يذكر البهقي في الجزء الذي جمعه في حياة الأنبياء بعد وفاته قول ابن المسيب. وإنما روى بإسناد ضعيف غير ثابت عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «أن الأنبياء لا يُترَكُونَ في قبورِهم بعد أربعين ليلة، ولَكِنَّهُمْ يُصَلَّوْنَ بَيْنَ يَدِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْفَخَ فِي الصُّورِ» وقد روي نحو هذا الحديث من وجه آخر بزيادة مختلف بها المعنى.

قال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب المجموعين: أخبرنا الحسن بن

سفيان، حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الحشني، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يزيد بن أبي مالك، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ فَيَقِيمُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا أَرْبَعَةِينَ صَبَاحًا حَتَّى تُرَدَّ إِلَيْهِ رُوْحَهُ».

هكذا رواه بهذه الزيادة، وقال هذا خبر باطل موضوع، والحسن بن يحيى الحشني منكر الحديث جداً؛ يروي عن الثقات مالاً أصل له، وعن المتقين مالاً يتبع عليه، وقال النسائي: الحسن بن يحيى الحشني ليس بشقة؛ وقال الدارقطني: متزوك، وقال عبد الغني بن سعيد المصري، ليس بشيء، وذكر أبو الحسن بن الزاغوني في بعض كتبه حديثاً متنه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَتَرَكُ نَبِيًّا فِي قَبْرِهِ مَيِّتًا أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ».

وحكى عن بعضهم أنه قال: أراد به نصف يوم من أيام الدنيا، ثم يعيد أرواحهم إلى أجسادهم فيكونون أحياء في قبورهم، وعن بعضهم أن المراد به نصف يوم من أيام الآخرة، وهذا الحديث الذي ذكره ابن الزاغوني حديث منكر غير صحيح، وسنذكر ما ورد في هذا الباب، والكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وسعيد بن المسيب رضي الله عنه، وإن كان من سادات التابعين علماً وعملأً وزهداً وورعاً، فهذا الذي رواه عبد الرزاق عنه لا يعرف عن غيره من الصحابة والتابعين وأتباعهم؛ عبد الرزاق يرويه عن الثوري عن أبي المقدام عنه، ولم يذكر الثوري السمع في روايته؛ وأبو المقدام هو ثابت بن هرمز الكوفي الحداد والد عمرو بن أبي المقدام، وهو شيخ صالح لكن ما تفرد به ولم يتبعه غيره عليه لا ينبغي أن يقبل منه، والله أعلم.

قال المعرض

فإن قلت: قد كره مالك رحمه الله تعالى أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، قلت: قال القاضي عياض، وقد اختلف في معنى ذلك فقيل كراهة الاسم لما ورد من قوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ زَوَارَاتُ الْقُبُورِ»، وهذا يرد قوله: «كُنْتُ نَهِيْتُكُمْ عَنْ

زيارة القبور فزوروها»، وقوله: «من زار قبرى» فقد أطلق اسم الزيارة وقيل: لأن ذلك لما قيل: أن الزائر أفضل من المزور، وهذا أيضاً ليس بشيء إذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس عموماً.

وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارة لهم لرهم ولم يمنع هذا اللفظ في حقه، والأولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَشَأْنِي عَبْدَ عَصْبَ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» فمحى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بفعل أولئك قطعاً للذرية، وحسماً للباب والله أعلم.

قال المعترض: هذا كلام القاضي وما اختاره يشكل عليه قوله: «من زار قبرى» فقد أضاف الزيارة إلى القبر إلا أن يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكاً فحيثما يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه، لا في إثبات هذا الحكم في نفس الأمر، ولعله يقول: إن ذلك من قول النبي ﷺ لا محظوظ فيه، والمحظوظ إنما هو في قول غيره.

قلت: هذا الإشكال الذي ذكره المعترض على كلام القاضي ليس بشيء، وما ذكره من الخبر الذي فيه إضافة الزيارة إلى قبره ليس ثابتاً عند مالك ولا في نفس الأمر، بل هو حديث ضعيف غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، كما قد بينا ذلك فيما تقدم، ولو كان ثابتاً لم يحسن من عالم أن يفرق في اطلاق لفظه بين كونه من كلام النبي ﷺ، أو من قول غيره كما ذكره.

ثم قال: وقد قال عبد الحق الصقلي، عن أبي عمران المالكي أنه قال: إنما كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، لأن الزيارة من شاء فعلها، ومن شاء تركها وزيارة قبره ﷺ واجبة.

قال عبد الحق: يعني من السن الواجبة ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الأحباء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار.

قال المعترض: وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئاً:

أحدما أنه يقتضي تأكيد نسبة معنى الزيارة إلى القبر، وأنه يجب تنبيه لفظها، وجواب القاضي يقتضي عدم نسبتها إلى القبر.

والثاني: أنه يقتضي التسوية في كراهة اللفظ بين قوله زرت القبر، وزرت النبي ﷺ، وجواب القاضي يقتضي الفرق بينهما.

قلت: هذا الذي قاله أبو عمران المالكي لم يتتابع عليه، بل هو متضمن للغلو والكلام بغير حجة، ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين منهم والمتاخرين إلى القول بوجوب الزيارة، وإنما كره مالك والله أعلم بإطلاق هذا اللفظ، لأنه لم يثبت عنده فيه حديث، ولم يصح فيه عنده خبر بخصوصه، وقد ذكرنا الأحاديث المروية في ذلك وبيننا عللها وسبب ضعفها وعدم ثبوتها، ولأن هذا اللفظ قد صار يستعمل في عرف كثير من الناس في الزيارة الشرعية، ولأن زيارة قبره لا يتمكن منها أحد كما يتمكن من الزيارة المعروفة عند قبر غيره.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب: *اقتضاء الصراط المستقيم* بعد أن ذكر قول مالك وما تأوله القاضي عياض به. قلت: غالب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ زرنا في زيارة قبور الأنبياء والصالحين استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية، لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى في ذلك شيئاً لا أهل الصحاح، ولا أهل السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره.

وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره؛ وأجل حديث روى في ذلك حديث رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم، بل الأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَانَ زَارَنِي فِي حَيَايِي، وَمَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرُتْبِي فَقَدْ حَقَّنِي» ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة؛ ولكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كُنْتُ نَهَيُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَوْرُوهَا». وفي الصحيح عنه أنه قال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي، واستأذنته في

أن أزور قبرها فأذن لي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ، فَهَذِهِ زِيَارَةٌ
لِأَجْلٍ تَذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

ولهذا تحوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك. وكان النبي ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم على موقى المسلمين ويدعو لهم؛ فهذه زيارة مختصة بال المسلمين، كما أن الصلاة على الجنائزة تختص بالمؤمنين.

وقال أيضاً في أثناء كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة: وذلك إن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يصل إليه ويجلس عنده ويتتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة.

وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره، بل دفنه في بيته بخلاف غيره، فإنهم دفونه في الصحراء، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: في مرض موته: «لَعْنَ اللَّهِ الَّيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» يحذر ما فعلوا قال عائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره، لكن كره أن يتتخذ مسجداً دفون في بيته لثلا يتتخذ قبره مسجداً ولا وثناً ولا عيداً، فإن في سن أبي داود من حديث أحاديث صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بِيُوتَكُمْ قُبُوراً وَلَا تَجْعَلُوا قَبَرِي عِيداً وَصَلُوةً عَلَى إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي حَيْثُ كُنْتُ».

وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قومٍ اتخذوا قبوراً أنبائهم مساجد».

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: قبل أن يموت بخمس: «أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِلَّا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَتَهَاهُمْ أَنْ يَتَخَذُوا قَبْرَهُ عِيداً»، دفن في حجرته لثلا يتمكن أحد من ذلك. وكانت عائشة ساكنة فيها، فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك، إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد؛ ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره، كالزيارة

المعروفة عند قبر غيره، سواء كانت سنية أو بدعاية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده .

ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً؛ وسأل الله أن لا يجعل وثناً، وهى عن اتخاذ القبور مساجد، فقال: «اشْتَدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدٍ»، وهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك، وقد باشر التابعين بالمدينة، وهم أعلم الناس بمثل ذلك.

ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الأخيار بلفظ تكلم به النبي ﷺ؛ فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث فكيف يكره النطق بلفظه؟ ولكن طائفه من العلماء سمو هذا زيارة لقبره، وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء، لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره، وأولئك كرهو أن يسموا هذا زيارة، وقد ذكرنا كلام الشيخ هذاأمثاله في هذا المعنى فيما تقدم، والله أعلم .

قال المعرض

وقد قال أبو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال مالك: أكره أن يقال: الزيارة لزيارة البيت الحرام، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي وأعظم ذلك أن يكون ﷺ يزار، قال محمد بن رشد: ما كره مالك هذا والله أعلم إلا من جهة أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموقى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ كما كره أن يقال أيام التشريق، وأستحب أن يقال: الأيام المعدودات كما قال الله تعالى، وكما كره أن يقال: العتمة ويقال: العشاء الآخرة ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة كأنه استحب أن يسمى بالإفاضة، كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَقَاتٍ﴾^(۱) فاستحب أن يشتق له الاسم من هذا.

وقيل إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت والمضي إلى قبر النبي ﷺ لأن المضي إلى قبره عليه السلام ليس ليصله بذلك، ولا لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت؛ وإنما يفعل تأدية لما يلزم من فعله ورغبة في الثواب على ذلك من عند الله عزّ وجلّ، وبالله التوفيق انتهى كلام ابن رشد.

وقد وقع منه كراهة مالك قول الناس: زرت النبي ﷺ ، وهو يرد ما قاله القاضي عياض، فأما كراهة إسناده الزيارة إلى القبر، فيحتمل أن يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض، ويحتمل أن يكون العلة ما قاله أبو عمران وابن رشد، وأما إضافة الزيارة إلى النبي ﷺ أن ثبت عن مالك فيتعين أن يكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد، والختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن

(۱) البقرة، ۱۹۸.

رشد دون ما قاله القاضي عياض، لأن ابن الموز حكى في كتاب الحج في باب ما جاء في الوداع.

قال أشهب: قيل مالك فيمن قدم معتمراً، ثم أراد أن يخرج إلى رباط عليه أن يودع؟ قال: هو من ذلك في سعة، ثم قال: إنه لا يعجبني أن يقول أحد الوداع، وليس هو من الصواب، وإنما هو الطواف.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَيُطْلُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) قال: وأكره ما يقال الزيارة، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي ﷺ، وأعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يزار. وقال مالك في وداع البيت: ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ الوداع، إنما هو الطواف بالبيت، قلت: مالك أفترى هذا الطواف الذي يودع به فهو الالتزام؟ قال: بل الطواف، وإنما قال فيه آخر: النسك الطواف بالبيت، قيل مالك: الذي يتلزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع؟ قال: لا ولكن يقف ويدعوا، قيل له: وكذلك عند قبر النبي ﷺ؟ قال نعم. انتهى ما أردت نقله من المؤازية، وهي من أجل كتب الملائكة القديمة المعتمد عليها.

وسياقه حكاية أشهب عن مالك ترشد إلى المراد، وأن مالك إنما كره اللفظ كما كره في طواف الوداع، أفترى يتوهם مسلم، أو عاقل أن مالك كره طواف الوداع.

وأنظر في آخر كلام مالك كيف اقتضى أنه يقف ويدعوا عند قبر النبي ﷺ، كما يقف ويدعوا عند الكعبة في طواف الوداع، فاي دليل أبين من هذا في أن إيتان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده، لو عرف مالك رحمة الله أن أحداً يتوهם عليه ذلك من هذا اللفظ لما نطق به؛ ولا لوم على مالك، فإن لفظه لا إيهام فيه وإنما يلتبس على جاهل أو متتجاهل.

(١) الحج، ٢٩.

والاختار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ أيضاً؛ كقوله: من زار قبرى وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه، ولا يرد عليه قوله: زوروا القبور؛ لأن زيارة قبور غير الأنبياء لينفعهم وبصلحهم بها وبالدعاء والاستغفار. ولهذا قال: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساخي في كتاب تلخيص مخصوص المدونة من الأحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادى عشر في السفر: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى ﷺ وقبور المسلمين صلوات الله عليهم أجمعين.

وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المسلمين صحيح، وكذلك سائر الأنبياء وأما ما ذكره في غير الأنبياء فستتكلّم عليه إن شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء.

وأما زيارة أهل الجنة لله تعالى، فإن صح الحديث فيها فلا يرد على شيء من المعاني التي قالها عبد الحق، وابن رشد، لأنها ليست واجبة، فإن الآخرة ليست دار تكليف، وقد انقطع الالاق بزيارة الموق في توهم الكراهة.

فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك رحمه الله وإنه على جواب القاضي عياض، إنما كره زيارة القبر لا زيارة النبي ﷺ، وعلى جواب غيره، إنما كره اللفظ فيها دون المعنى، وكذلك أكثر ما حكيناه من كلام أصحابه أتوا فيه بمعنى الزيارة دون لفظها، فمن نقل عن مالك أن الحضور عند قبر النبي ﷺ لزيارة المصطفى والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقرابة، فقد كذب عليه ومن فهم عنه ذلك فقد أخطأ في فهمه وضل، وحاشى مالكاً وسائر علماء الإسلام، بل وعواهم من وقر الإيمان في قلبه.

انتهى ما ذكره المعارض من التقليل والتصرف فيه، ولا يخفى ما في كلامه وتصرفه في كلام غيره من الخطأ والتلبيس والقصور في الفهم، والتقصير في النظر كفهمه من كلام العلماء ما لم يريدوه، ومخالفته لهم فيما قصدواه، وإلزامه لهم ما لم يعتقدوه، وحكمه عليهم بالظن الكاذب، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَهُمْ وَالظَّنَّ إِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»؛ بل دأب هذا المعارض التسلك بالأمور المتشابهة

الخلفية والإعراض عن الأشياء المحكمة الواضحة، كما عادته الاعتماد على حديث ضعيف أو مكذوب، أو خبر متشابه لا يدل على المطلوب، وليس هذا طريق العلماء القاصدين لإيضاح الدين وإرشاد المسلمين، نعوذ بالله من اتباع الهوى.

ولا ريب أن زيارة القبور منقسمة، فنها شرعية ومنها بدعي؛ ولم ينقل أحد من العلماء لا شيخ الإسلام ولا غيره عن مالك أنه كره معنى الزيارة الشرعية لا لقبر النبي ﷺ، ولا غيره من القبور؛ وإنما الذي نقل عنه أشياء منها كراهة قول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ، وإنما كره ذلك لشدة تمسكه بالأحاديث والآثار، فإنه لم يكن عنده في إطلاقه حديث صحيح، ولا ثابت، ولا له فيه سلف، ولا غير ذلك من المعاني التي سبق ذكرها.

وأما قول المعترض: «والمحترار عندنا أنه لا يكره إطلاق هذا اللفظ لقوله من زار قبرى، وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه» فجواب قوله عندنا معروف، وأما دليله الذي ذكره وهو غاية عمدته فقد بين ضعفه ووهاءه وعدم صحته فيما تقدم بالأدلة الواضحة والحجج البينة.

وأما اعتذاره عن مالك فتركه أولى من ذكره، ومن الأمور المنقوله عن مالك ما تقدم ذكره غير مرة، وهو ما ذكره القاضي عياض في الشفا فقال:

وقال مالك في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعوه، ولكن يسلم ويغطي، فلا يعنى أعرض المعترض عن هذا النقل الصحيح الواضح عن إمام دار المحررة، وتعلق بلفظ متشابه مذكوراً في الموازية قائلاً بعد حكايته: وانظر في آخر كلام مالك كيف يقتضي أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ، كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع. فأى دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ، والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده.

فانظر إليها المصنف في قول هذا المعترض ودعواه ما لم يكن، وليس ذلك ببدع من صنعه، فإني سمعته يقول بحضوره بعض ولاة الأمر في شيء ثبت وصح عن مالك: هذا كذب على مالك، وسند ذكر فيها بعد إن شاء الله تعالى ونبين

خطأه في قوله: «إنه كذب» هذا مع تصحيحه الحكاية المتقدمة عن مالك وهي باطلة عنده كما بینا ذلك؛ وهذا دأبه يصحح الضعيف، ويضعف الصحيح بلا حجة، ومن الأشياء المأثورة عن مالك ما تقدم ذكره مراراً، وذكره القاضي عياض أيضاً فقال: وقال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وإنما ذلك للغرباء.

وقال فيه أيضاً: لا بأس من قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلب عليه ويدعوه له ولأبي بكر وعمر. فقيل له: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر وربما وقفوا في الجمعة، وفي الأيام المرة والمرتين، أو أكثر عنده فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أهلاً؛ ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها إنهم كانوا يفعلون ذلك؛ ويكره إلا من جاء من سفر أو أراده.

فانظر إلى قول مالك رحمه الله لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا ومخالفته لقول المعترض؛ فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان قبر النبي ﷺ والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده.

فهذا المعترض يزعم أن قول مالك يقتضي أن هذا الأمر من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده، وما مالك يقول لم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها إنهم كانوا يفعلون ذلك.

فأي حجة أوضح من هذه؟ وأي دليل أبين من هذا في إبطال قول المعترض ودعواه وإلزامه أقوال الأئمة نقىض مرادهم، وما أحسن قول مالك رضي الله عنه: (ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أهلاً). وأما قوله: ويكره إلا من جاء من سفر، أو أراده، فهذا إنما ذهب إليه اتباعاً لابن عمر، فإنه قد صح عنه أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبا إبراهيم، ثم ينصرف.

وقد قال عبيد الله بن عمر العمري : ما نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، فهذا قال عبيد الله فيما كان ابن عمر يفعله من السلام إذا قدم من سفر، وأما هذا الذي زعم المعارض أنه من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده فإنه لم ينقل عن أحد من السلف لا من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا من التابعين لهم بإحسان ، بل نحن نطالب هذا المعارض بالنقل ، فنقول له : من روى هذا من الأئمة ، وأين إسناده وفي أي كتاب هو ، وعمن تأثره من الصحابة والتابعين ، وهل وقفت عليه في ديوان ، أو أنت تقوله برأيك وتلزمه بكلام من لم ...

وما أحسن قول سفيان الثوري : الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن له سلاح بأي شيء يقاتل وقول عبد الله بن المبارك الإسناد من الدين ، ولو لا الإسناد لقال : من شاء ما شاء ، ولكن إذا قيل من حدثك نفي .

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب اقتضاء الضراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم في أثناء كلامه : وأما ما ذكر في المناسب أنه بعد تحية النبي ﷺ وصاحبيه والصلوة والسلام يدعوه فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لثلا يستدبره ، وذلك بعد تحيته والصلوة والسلام ، ثم يدعو لنفسه .

وذكروا أنه إذا حياه وصلني عليه يستقبل وجهه بأبيه هو وأمي ﷺ ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا ، وهذا مراعاة منهم ، لذلك فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً ، بل يؤمر به كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمماً وتبعاً ، وإنما المكره أن يتحرى المجيء للقبر للدعاء عنده .

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا : يدنون من القبر فيسلم على النبي ﷺ ، ثم يدعون مستقبل القبلة يوليه ظهره وقيل : لا يوليه ظهره ، فإنما اختلفوا لما فيه من استدباره ، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره فقد زال المذكور بلا خلاف ، وصار في الروضة ، أو أمامها .

ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر ، فإن ذلك

قد ثبت النبي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم، فلما نهى أن يتخذ القبر مسجداً أو قبلة أمروا بأن لا يتحرى الدعاء إليه، كما لا يصلى إليه، وهذا والله أعلم حرفت الحجرة وثلثت لما بنيت، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة، ولا جعل مسطحاً، ولذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد، فروى ابن بطة بإسناد معروف عن هشام بن عروة، حدثني أبي قال: كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلى إليه الناس، فلما هدم بدت قدم ساق وركبة قال: ففرغ من ذلك عمر بن عبد العزيز فأتاهم عروة فقال: هذه ساق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وركبته، فسرى عن عمر بن عبد العزيز، وهذا أصل مستمر فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلى إليه.

الآتري أن الرجل لما نهى عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها فإنه ينبغي أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء. ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها الصالحون وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله، وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.

وما يبين لك ذلك أن نفي السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى عملاً بقوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً» وبقوله: «لَا تَطْرُوْنِي كَمَا آطَرْتُ التَّصَارِي عِيسَى بْنَ مُرْيَمْ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ»، فقولوا: عبد الله رسوله، وكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر خشية أن يكون من هذا الباب حتى قيل له: إن عمر كان يفعل، وهذا كره مالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يحيي فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه.

قال: وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفر، أو نحو ذلك، ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما

قصده دائمًا للصلة والسلام فما علمت أحداً رخص فيه، لأن ذلك نوع من اتخاذه عيداً، مع أنها قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد أن نقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، كما نقول ذلك في آخر صلاتنا، بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد أن يسلم على النبي ﷺ فيسلم، لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه في كل موضع، فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعاً من اتخاذ القبر عيداً.

وأيضاً فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم يجتمعون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي الشهاد كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

قال سعيد في سنته: حدثنا عبد الرحمن بن زيد، حدثني أبي عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ فسلم، وصلى عليه، وقال: السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبااته، وعبد الرحمن بن زيد وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً، وما أحسن ما قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أهلاها، وكلما ضعف تمسك الأمم بعهودهم ونقص إيمانهم عوضوا عن ذلك بما أحدثوا من البدع والشرك وغيره انتهى، ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

ومن الأشياء المنقولة عن مالك ما ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو من أجل علماء المسلمين في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد بن مسلمة، أن من نذر أن يأتي مسجد قباء، فعليه أن يأتيه، قال: إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقرها من لا يعمل المطي إلى مسجد قباء، لأن أعمال المطي اسم للسفر، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره، قال: وقد روي عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ

فقال: إن كان أراد المسجد فليأته، ول يصل فيه، وإن كان أراد القبر، فلا ي فعل للحديث الذي جاء: «لَا تَعْمَلَ الْمُطْيَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ» الحديث.

وهذا الذي نقله في المبسوط عن مالك لا يعرف عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، ولم يذكره المعرض في موضع من كتابه، فإما أنه لم يقف عليه، وإما أنه وقف عليه وتركه عمداً.

وقد سمعت أخا شيخ الإسلام يذكر هذا النص الذي حکاه القاضي إسماعيل في المبسوط عن مالك لهذا المعرض بحضوره بعض ولاة الأمر، فغضب المعرض غضباً شديداً، ولم يحبه بأكثر من قوله: هذا كذب على مالك، فانظر إلى جرأة هذا المعرض وإقدامه على تكذيب ما لم يحط بعلمه بغير برهان ولا حجة، بل بمجرد الهوى والتخرض، وليس هذا ببدع منه، فإنه قد عرف منه مثل ذلك في غير موضع، وهو من أشد الناس مخالفة مالك في هذه الموضع التي لا يعرف لأحد من كبار الأئمة أنه خالف مالكاً فيها، بل قد حمله فرط علوه ومتابعته هواه على نسبة أمور عظيمة لا أحب ذكرها إلى ما قال بقول مالك في هذه الموضع التي لا يعرف عن إمام متبع مخالفته فيها نعوذ بالله من الخذلان.

ومن عجب أن هذا المعرض صحق الحكاية المنقولة عن مالك مع أبي جعفر المنصور، لأن فيها ما يتبع هواه مع أنها غير صحيحة، بل هي باطلة موضوعة، وكذب هذا النقل الثابت الذي ذكره القاضي إسماعيل في المبسوط لشدة مخالفته هواه، وما ذهب إليه، وأعرض عما ذكره أيضاً في المبسوط من قول مالك: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعوه، ولكن يسلم ويعطي، لأنه مخالف هواه، وقسك بما تقدم ذكره في المواربة لمتابعته هواه في ظنه، وهذا عادته ودأبه يكذب التصوّص الثابتة أو يعرض عنها، ويقبل الأشياء الواهية التي لم تثبت والأمور الجملة الخفية ويتمسّك بها بكلتا يديه، وليس هذا شأن من يقصد الحق وإيضاح الدين للخلق نسأل الله التوفيق.

وأما ما ذكره عن أبي محمد الشارمساوي المالكي من قوله: إن قصد الانتفاع بالميّت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى وقبور المرسلين، فهذا القول يحتاج

إلى نظر كما سذكر، وقد وافق المعترض الشارمساحي المالكي في الجملة الثانية، وأما في الأولى فقال: وهذا الذي ذكره في الانتفاع بقبور المسلمين صحيح، وكذلك سائر الأنبياء، وأما ما ذكره في غير الأنبياء، فستتكلم عليه إن شاء الله تعالى في زيارة قبور غير الأنبياء.

ثم قال في موضع آخر: وهذا الذي استثناه من قبور الأنبياء والمرسلين صحيح، وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر، ولا ضرورة بنا هناك في تحقيق الكلام فيه، هذا هو الذي وعد بذكره، ولم يأت بشيء غير قوله: وأما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر، وكأنه يميل إلى أن قصد الانتفاع بالميّت ليس ببدعة مطلقاً، ولكنه لم يجسر على التفوّه بذلك، مع أنه قد جسر على ما هو أشد من ذلك.

واعلم أن قول الشارمساحي إن قصد الانتفاع بالميّت بدعة صحيح، وهو سر الفرق بين الزيارة المنشورة وغيرها، فإن الزيارة التي شرعها الله ورسوله مقصودها نفع الميّت والإحسان إليه، وأن يفعل عند قبره من جنس ما يفعل على نعشه من الدعاء والاستغفار له والترحم عليه، فإن عمله قد انقطع وصار يحتاجاً إلى ما يصل إليه من نفع الأحياء له، وهذا يقال عند زيارته: ما علمه النبي ﷺ لأمته أن يقولوه إذا زاروا القبور، ولو كان أهلها سادات أولياء الله وخيار عباده: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ، يَرْحِمُ اللَّهُ الْمُتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرُهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

فهذا من جنس الدعاء له عند الصلاة عليه، وهذا غير الدعاء به والدعاء عنده. فالمراتب ثلاثة، فالذي شرعه الله عز وجل ورسوله للأمة الدعاء للميّت عند الصلاة عليه، وعند زيارة قبره، دون الدعاء به والدعاء عنده، وهذه سنته بحمد الله إليها التحاكم والتخاصم، ولا التفات إلى تحكيم غيرها البة كائناً ما كان، وأما انتفاع الزائر فليس بالميّت، بل بعمله هو وزيارته ودعائه له، والترحم عليه، والإحسان إليه كما ينتفع المحسن بإحسانه؛ يوضحه أن الميّت قد

انقطع عمله الذي ينتفع به نفسه ، ولم يبق عليه منه إلا ما تسبب في حياته في شيء يبقى نفعه كالصدقة وتعليم العلم النافع ، ودعاء الولد الصالح ، فكيف يبقى عمله للحي وهو عمل يعمله له ، وهل هذا إلا باطل شرعاً وقدراً ، ومن جعل زيارة الميت من جنس زيارة الفقير للغنى لينال من بره وإحسانه فقد أتى بما هو من أعظم الباطل المضمن لقلب الحقيقة والشريعة ، ولو كان ذلك مقصود الزيارة لشرع من دعاء الميت والتضرع إليه وسؤاله ما يناسب هذا المطلوب ، ولكن هذا ينافي مناقض ما دعا إليه الرسول ﷺ من التوحيد وتجريده مناقضة ظاهرة ، ولا ينبغي الاقتصار على ذلك بأنه بدعة ، بل فتح لباب الشرك وتسلل إليه بأقرب وسيلة وهل أصل عبادة الأصنام إلا ذلك كما قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَا تَدْرِنَّ أَهْلَكُمْ وَلَا تَدْرِنَّ وُدًا، وَلَا سُواعًا، وَلَا يَعُوذُ وَيَعُوقَ وَتَسْرًا﴾^(١) (١) قال هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قومهم ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم ، فهؤلاء لما قصدوا الانتفاع بالموتى قادهم ذلك إلى عبادة الأصنام .

يوضحه أن الذين تكلموا في زيارة الموتى من أهل الشرك صرحو بأن القصد هو انتفاع الزائر بالمزور ، وقالوا من قام الزيارة أن يعلق همه وروحه بالبيت وقبره ، فإذا فاض على روح الميت من العلويات الأنوار فاض منها على روح الزائر بواسطة ذلك التعلق والتوجه إلى الميت ، كما ينعكس النور على الجسم المقابل للجسم الشفاف بواسطة مقابلته ، وهذا المعنى يعنيه ذكره عباد الأصنام في زيارة القبور ، وتلقاء عنهم من تلقاء من لم يحط علمًا بالشرك وأسبابه ووسائله .

ومن هنا يظهر سر مقصود النبي ﷺ بهيه عن تعظيم القبور واتخاذ المساجد عليها والسرج ، ولعنه فاعل ذلك وأخباره بشدة غضب الله عليه ونهيه عن الصلاة إليها ونهيه عن اتخاذ قبره عيداً ، وسؤاله ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثناً يبعد ، فهذا نهيه عن تعظيم القبور ، وذلك تعليمه وإرشاده للزائر أن يقصد نفع الميت والدعاء له والإحسان إليه ، لا الدعاء به ، ولا الدعاء عنده .

(١) نوح ، ٢٣

وأما استثناؤه قبور المسلمين من ذلك فيقال أولاً قد ذكرنا الدليل على مقصود الشارع من زيارة القبور، وأنها تتضمن نفع المزور وانتفاع الزائر بعمله لا غير، فما الدليل على تخصيص زيارة قبور الأنبياء والمسليين بأنها شرعت لانتفاع الزائر بهم وتسله بزيارتهم إلى جلب المنافع له ودفع المضار عنه وجعلهم وسائل بين الزائر وبين الله في النفع والضر، وهل دل على ذلك دليل شرعي، أو قاله أحد من سلف الأمة وخيار القرون.

ويقال ثانياً: الأدلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك، وإن نفع الأنبياء والرسل لأهمهم هو بالهدایة والإرشاد والتعليم، وما يعين على ذلك؛ وأما النفع والضر بغير ذلك فقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلُكُ لَكُمْ ضَرًا وَلَا رَشَدًا﴾^(١) فإذا كان هذا قوله لهم في حياته فكيف بعد وفاته؟ .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢) يا معاشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بنى عبد المطلب لا أغنى عنكم من الله شيئاً؛ يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً يا فاطمة بنت رسول الله سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً» .

فدعوى المدعى أن الأنبياء والرسل يملكون لمن زارهم، ودعا بهم أو دعاهم وأشرك بهم من الضر والنفع ما لم يملكون في حياتهم من أبين الباطل المتضمن للكذب على الشرع والقدر.

ويقال ثالثاً: دعوى ذلك مناقضة صريحة لما قصده الرسول، فإن هذا يوجب من تعظيم قبورهم وقصد انتسابها في الحاجات والرغبات، وجعلها من أجل الأعياد واتخاذ المساجد والسرج عليها ما يكون أدعى إلى هذا المطلوب، وهذا ضد مقصود الرسول من كل وجه ودعا إلى ما حذر منه، وترغيب تام فيما نهى عنه، فليتدبر الليبب هذا الموضوع، فإنه سر الفرق بين التوحيد ووسائله،

(١) الجن، ٢١.

(٢) الشعراء، ٢١٤.

والشرك ووسائله؛ ومن ظن أن ذلك تعظيم لهم فهو غالط جاهم، فإن تعظيمهم إنما هو بطاعتهم واتباع أمرهم ومحبتهم وأجلالهم، فلن عظمهم بما هو عاص لهم به لم يكن ذلك تعظيماً، بل هو ضد التعظيم فإنه متضمن مخالفتهم ومعصيتهم، فلو سجد العبد لهم أو دعاهم من دون الله، أو سبّهم، أو طاف بقبورهم واتخذ عليها المساجد والسرج، أو أثبت لهم خصائص الربوبية وزهدهم عن لوازم العبودية، وادعى أن ذلك تعظيم لهم، كان من أجهل الناس وأضلهم، وهو من جنس تعظيم النصارى للمسيح حتى أخرجوه من العبودية.

وكل من عظم مخلوقاً بما يكرهه ذلك المعظم ويغضبه ويقتله فاعله، فلم يعظمه في الحقيقة، بل عامله بضد تعظيمه؛ فتعظيم الرسول ﷺ أن تطاع أوامره وتصدق أخباره، ولا يقدم على ما جاء به غيره.

فالتعظيم نوعان: أحدهما ما يحبه المعظم ويرضاه ويا أمره ويشتري على فاعله، وهذا هو التعظيم في الحقيقة.

والثاني: ما يكرهه ويغضبه ويذم فاعله؛ فهذا ليس بتعظيم، بل هو غلو مناف للتعظيم، وهذا لم يكن الراقصة معظمين لعلي بدعواهم الإلهية والنبوة، أو العصمة ونحو ذلك، ولم يكن النصارى معظمين للمسيح بدعواهم فيه ما ادعوا، والنبي ﷺ قد أنكر على من عظمها بما لم يشرعه، فأنكر على معاذ سجوده له، وهو محض التعظيم.

وفي المسند بإسناد صحيح على شرط مسلم عن أنس بن مالك أن رجلاً قال يا محمد، يا سيدنا، وابن سيدنا وخيرنا، وابن خيرنا فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُم بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهِنُّكُمُ الشَّيْطَانُ أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحِبُّ أَنْ تَرْفَعُنِي فَوْقَ مَنْزَلِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»؛ وقال ﷺ: «لَا تُتَظَرُونِي كَمَا أَطْرَطْتُ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ قَوْلُوا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وكان يكره من أصحابه أن يقوموا له إذا رأوه، ونهاهم أن يصلوا خلفه قياماً، وقال: إن كدم آنفأً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم، وكل هذا من التعظيم الذي يبغضه ويكرهه.

ولقد غلا بعض الناس في تعظيم القبور حتى قال: إن البلاء يندفع عن أهل البلد أو الإقليم بن هو مدفون عندهم من الأنبياء والصالحين، قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر: وأما ما يظنه بعض الناس أنه يندفع البلاء عن أهل بغداد بقبور ثلاثة: أحمد بن حنبل وبشر الخافي ومنصور بن عمار، ويظن بعضهم أنه يندفع البلاء عن أهل الشام بن عندهم من قبور الأنبياء والخليل وغيره عليهم السلام، وبعضهم يظن أنه يندفع البلاء عن أهل مصر بنفسيه، أو غيرها، أو يندفع عن أهل الحجاز بقبر النبي ﷺ، وأهل البقيع أو غيرهم، فكل هذا غلو مخالف للدين المسلمين مخالف للكتاب والسنة والإجماع، فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله، فلما عصوا الأنبياء وخالفوا ما أمر الله به ورسله سلط عليهم من انتقام منهم، والرسل الموقى ما عليهم إلا البلاغ، وقد بلغوهم رسالة ربهم.

وكذلك نبينا قال الله تعالى في حقه: أن عليك إلا البلاغ. وقال: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(١) وقد ضمن الله لكل من أطاع الرسول أن يهديه وينصره؛ فلن خالف الرسول استحق العذاب ولم يغرن عنه أحد من الله شيئاً كما قال النبي ﷺ: «يا عباد عم رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئاً» وقال لمن والاه من أصحابه: «لألفين أحدكم يأتي يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك».

وكان أهل المدينة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أفضل أهل الدنيا والآخرة لتسكعهم بطاعة الرسول ﷺ، ثم تغيروا بعض التغير، فقتل عثمان، وخرجت الخلافة خلافة النبوة من عندهم وصاروا رعية لغيرهم، ثم تغيروا بعض التغير فجري عليهم عام الحرثة من النهب والقتل وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك؛ والذي فعل بهم ذلك، وإن كان ظالماً متعدياً فليس هو أظلم من فعل بالنبي ﷺ وأصحابه ما فعل وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَ لَمَّا

(١) النور، ٥٤ — العنكبوت، ١٨.

أصابتكم مُصيبةٌ قد أصبتُم مِنْهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ ﴿١﴾ (١).

وقد كان النبي ﷺ والسابقون الأولون مدفونين بالمدينة وكذلك الشام كان أهلها في أول الإسلام في سعادة الدنيا والدين، ثم جرت فتن وخرج الملك من أيديهم، ثم سلط عليهم المنافقون الملاحدة والنصارى بذنوبهم، واستولوا على بيت المقدس وقبل الخليل وفتحوا البناء الذي كان عليه وجعلوه كنيسة، ثم صلح دينهم فأعزهم الله ونصرهم على عدوهم لما أطاعوا الله ورسوله واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم؛ فطاعة الله ورسوله هي قطب وعليها تدور، ومن يُطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «مَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَلَا يَضِرُ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يُصْرِرُ اللَّهُ شَيْئًا»، ومكة نفسها لا يدفع البلاء عن أهلها ويجلب لهم الرزق إلا بطاعتهم لله ورسوله، كما قال الخليل عليه السلام: «رَبَّ إِنِّي اسْكَنْتُ مِنْ دُرْيَتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذَي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحْرَمَ رَبَّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْدِيَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَاهُمْ يَشْكُرُونَ» (٢) وكانوا في الجاهلية يعظمون حرمة الحرم ويحجون ويطوفون بالبيت، وكانوا خيراً من غيرهم من المشركين، والله لا يظلم مثقال ذرة، فكانوا يكرمون ما لا يكرم غيرهم ويؤتون ما لا يؤتاه غيرهم لكونهم كانوا متمسكين من دين إبراهيم بأعظم ما تمسك به غيرهم وهم في الإسلام إن كانوا أفضل من غيرهم كان جزاؤهم بحسب فضلهم، وإن كانوا أسوأ عملاً من غيرهم، كان جزاؤهم بحسب سياتهم.

فالمساجد والمشاعر إنما تنفع فضيلتها لمن عمل فيها بطاعة الله وإلا فجرد البقاع لا يحصل بها ثواب ولا عقاب، وإنما الثواب والعقاب على الأعمال المأمور بها والمنهي عنها، وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان الفارسي وأبي

(١) آل عمران، ١٦٥.

(٢) إبراهيم، ٣٧.

الدرداء ، وكان أبو الدرداء بدمشق وسلمان بالعراق ، فكتب أبو الدرداء إلى سلمان هلموا إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان أن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الرجل عمله ، والمقام بالشغور للجهاد أفضل من سكناي الحرمين باتفاق العلماء .

ولهذا كان سكناي الصحابة بالمدينه أفضل للهجرة ، والله هو الذي خلق الخلق وهو الذي يهدىهم ويرزقهم وينصرهم ، وكل من سواه لا يملك شيئاً من ذلك كما قال تعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوَا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِيقَالَ دَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَاهِرٍ، وَلَا تَنْقَعُ الشَّفَاعَةُ عَنْهُ إِلَّا لِتَنْ أَذْنَ اللَّهُ ﴾ (١) وقد فسروها بأن يؤذن للشافع والمشفع له جميعاً ، فإن سيد الشفعاء يوم القيمة محمد ﷺ ، وإذا أراد الشفاعة قال : فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً فأحدهه بمحامد يفتحها على لا أحسنها الآن ، فيقال لي : ارفع رأسك وقل : يسمع وسل تعطه ، واسمع تشفع ، قال : فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة ، وكذلك ذكره في المرة الثانية والثالثة ، ولهذا قال : ﴿ وَلَا يَمْلُكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ (٢) فأخبر أنه لا يملكها أحد دون الله ، قوله : إلا من شهد بالحق ، وهم يعلمون استثناء منقطع ، أي من شهد بالحق وهم يعلمون هم أصحاب الشفاعة منهم الشافع ومنهم المشفع له .

وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ فقال : «لقد ظنت يا أبي هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أول منك لما رأيت حرصك على الحديث» «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه» رواه البخاري ، فجعل أسعد الناس بشفاعته أكملهم إخلاصاً ، وقال في الحديث : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولون ثم صلوا عليَّ فإنه من صلَّى عليَّ مرَّةً صلَّى اللهُ عليه بها عشراً ، ثم سلُّوا اللهَ لي الوسيلة فإنَّها درجة في الجنة لا تتبعي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون

(١) سيا ، ٢٢ .

(٢) الزخرف ، ٨٦ .

ذلك العبد فن سأَلَ اللَّهَ كَيْ لِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فالمجزء من جنس العمل.

فقد أخبر رسول الله أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا قال: ومن سأَلَ لي الوسيلة حلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يوم القيمة، ولم يقل كان أسعد الناس بشفاعتي، بل قال: أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه.

فعلم أن ما يحصل للعبد بالتوحيد والإخلاص من شفاعة الرسول وغيرها لا يحصل بغيره من الأعمال، وإن كان صالحًا كسؤال الوسيلة للرسول، فكيف بما لم يأمر به من الأعمال، بل نهي عنه، فذاك لا ينال به خيراً لا في الدنيا، ولا في الآخرة مثل غلو النصارى في المسيح، فإنهم يضرهم ولا ينفعهم.

ونظير هذا في الصحيح عنه أنه قال: إن لكل نبي دعوة مجابة، وإن اختبات دعوتي شفاعتي لأمتني يوم القيمة، فهي قائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً. وكذلك في أحاديث الشفاعة كلها إنما يشفع في أهل التوحيد، فبحسب توحيد العبد لربه وإخلاصه دينه لله يستحق كرامة الله بالشفاعة وغيرها وهو سبحانه علق الوعد والوعيد والثواب والعقاب والحمد والذم بالإيمان وتوحيده وطاعته فن كان أكمل في ذلك كان أحق بتولي الله له بخير الدنيا والآخرة.

ثم جميع عباده مسلمهم وكافرهم هو الذي رزقهم، وهو الذي يدفع عنهم المكاره وهو الذي يقصدونه في التوائب قال تعالى: ﴿وَمَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ ثُمَّ إِذَا مَسَكْمُ الْضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَأْرُونَ﴾^(۱) وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكُلُؤُكُمْ بِاللَّلِيلِ وَالَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾^(۲) أي بدلاً عن الرحمن، هذا أصح القولين كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾^(۳) أي لجعلنا بدلاً منكم، كما قاله عامة المفسرين ومنه قول الشاعر:

فَلَيَثْ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ شُرْبَةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى ظَهِيَانٍ

(۱) الزخرف، ۶۰.

(۲) النحل، ۵۳.

(۳) الأنبياء، ۴۲.

أي بدلًا من ماء زمزم. فلا يكلاُ الخلق بالليل والنهر فيحفظهم ويدفع عنهم المكاره إلا الله قال تعالى: ﴿ أَمْ مَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنَاحٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونَ الرَّحْمَنِ إِنِّي الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي عُرُورٍ، أَمْ مَنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بِلَّجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴾ (١) ومن ظن أن أرضًا معينة تدفع عن أهلها البلاء مطلقاً بخصوصها، أو لكونها فيها قبور الأنبياء والصالحين فهو غالط، فأفضل البقاء مكة، وقد عذب الله أهلها عذاباً شديداً عظيماً فقال: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مُثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَّاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخُوفُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّنْهَمٌ فَكَذَّبُوهُ فَأَخْذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٢).

(١) الملك، ٢٠.

(٢) التحل، ١١٢.

قال المعترض

فإن قلت: فقد روى عبد الرزاق في مصنفه بسنده إلى الحسن بن الحسن ابن علي أنه رأى قوماً عند القبر، فنهاهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: «لا تَتَخْذُوا قبْرِي عِيداً وَلَا تَتَخْذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَصَلُّوا عَلَيْيَ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي».

قلت: قد روى القاضي إسماعيل في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ بسنده إلى علي بن الحسين بن علي ، وهو زين العابدين أن رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي ﷺ ويصلِّي عليه ، ويصنع من ذلك ما انتهَرَ عليه علي بن الحسين ، فقال له علي بن الحسين: ما يحملك على هذا قال: أحب التسليم على النبي ﷺ ، فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي؟ قال: نعم .

فقال له علي بن الحسين أخبرني أبي عن جدي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا قبْرِي عِيداً وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً وَصَلُّوا عَلَيْيَ وَسَلِّمُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَسِيَلُونِي سَلَامَكُمْ وَصَلَاتُكُمْ ، وهذا الأثر يبين لنا أن ذلك الرجل زاد في الحد، وخرج عن الأمر المسنون؛ فيكون كلام علي بن الحسين موافقاً لما تقدم عن مالك ، وليس إنكاراً لأصل الزيارة، أو يكون أراد تعليمه أن السلام يبلغ من الغيبة لما رأه يتتكلف الإكثار من الحضور، وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك ، ولم يذكر هذا الأثر ليحتاج به ، بل للتأنيس به بأمر محتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل ، وكيف يتخيَّل في أحد من السلف منعهم من زيارة المصطفى ، وهم جمعون على زيارة سائر الموقِّ ، وسنذكر ذلك وما ورد من الأحاديث والآثار في زيارتهم ، فالنبي ﷺ

وسائل الأنبياء الذين ورد فيهم أنهم أحياء كيف يقال فيهم هذه المقالة. انتهى
كلام المعترض.

والجواب: من وجوه:

أحدها: أن يقال:

هذا الحديث الذي ذكره القاضي إسماعيل قد رواه أبو يعلى والحافظ أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة وهو حديث محفوظ عن علي بن الحسين زين العابدين وله شواهد كثيرة، وقد تقدم ذكرها، وهو من الأحاديث مناف لما ذهب إليه المعترض وأشباهه من الغلو في هذا الباب منافاة ظاهرة، وقول المعترض: أن ذلك الرجل زاد في الحد، وخرج عن الأمر المسنون، فيقال له: قد زدت أنت في الحد أكثر من زيادة ذلك الرجل، وخرجت عن الأمر المسنون أبلغ من خروجه، وقلت باستحباب قصد القبور للدعاء عندها وشد الرحال، وإعمال المطي بمجرد زيارتها، وغير ذلك من الأمور التي لم يقلها ذلك الرجل، فزيادتك أنت في الحد وخروجه عن الأمر المشروع أبلغ بكثير من زيادة ذلك الرجل وخروجه.

الوجه الثاني: أن قوله فيكون كلام علي بن الحسين موافقاً لما تقدم عن مالك، وليس إنكاراً لأصل الزيارة — كلام فيه تلبيس، فإن أصل الزيارة ليس ينكرها شيخ الإسلام، وإنما أنكر الزيارة المبتدةعة المتضمنة لترك مأمور و فعل محظور، وأما الزيارة الشرعية فلم ينكرها، بل ندب إليها وحضر عليها، كما تقدم ذكره غير مرة.

الوجه الثالث: قوله: لم يذكر هذا الأثر ليحتاج به، بل للتأني斯 بأمر محتمل في ذلك الأثر المطلق وإبداء وجه من وجوه التأويل، فيقال له لم تتحتاج بهذا الأثر، وأي شيء منعك من الاستدلال به، مع أنه محفوظ مشهور وشواهده كثيرة، وهو أقوى بكثير مما احتجبت به من الأحاديث المتقدمة ومعناه موافق لما ورد في الأحاديث الصحيحة والأخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير مرة والله الموفق.

الوجه الرابع: أن قوله: وكيف يتخيّل في أحد من السلف منهم من زيارة المصطفى أو نقله عن أحد منهم، أو اعتقاده في طائفة منهم — ومن المعلوم أن شيخ الإسلام وغيره من العلماء الأعلام لم يمنعوا من زيارة المصطفى صلوات الله عليه، وإنما قالوا: الزيارة منها ما هو شرعي، ومنها ما هو غير شرعي: فالشرعى مندوب إليه، والبدعى ممنوع منه، وتتكلموا في شد الرحال بمجرد زيارة القبور، فن مانع لذلك كمالك والجمهور، ومن مبيح له كطائفة من المؤخرین، وهذا المعترض يخالف القولين، فيقول: إنه طاعة وقربة مع العلم بأن ما ذهب إليه ليس له سلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، ولا فرق عنده بين من قصد الحج فزار في طريقه، وبين من سافر بمجرد الزيارة، بل كلاهما مستحب وطاعة وقربة، وغيره من العلماء فرقوا بين الأمرين فقالوا: إن من قصد الحج فزار في طريقه الزيارة الشرعية، فهو مثاب مأجور، واختلفوا فيما سافر بمجرد زيارة القبر فنهم من قال: سفره مباح وهم الأقلون، ومنهم من قال: سفره منهي عنه وهم الأكثرون.

والحجّة معهم ولم يقل أحد من مجتهدיהם أن سفره طاعة وقربة، وإنما ذهب إلى ذلك هذا المعترض مخالفة لأهل العلم حتى نسب من قال منهم بالقول الذي عليه الجمهور إلى أنه منع من الزيارة ونهى عنها، وهذه النسبة إنما صدرت منه عن الفهم الفاسد والهوى المتبعة والله الموفق.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في أثناء كلامه في الجواب الباهر: وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين فهذا لم يكن موجوداً في الإسلام في زمن مالك، وإنما حديث هذا بعد القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعهم، فاما هذه القرون التي أثني عليها رسول الله ﷺ، فلم يكن هذا ظاهر فيها، ولكن بعدها ظهر الإفك والشرك، وهذا لما سأله سائل مالك عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: إن كان أراد المسجد فليأته، وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»، وكذلك من يزور قبور الأنبياء والصالحين ليدعوه، أو يطلب منهم الدعاء، أو يقصد الدعاء عندهم لكونه أقرب إجابة في ظنه، فهذا لم يكن يعرف على عهد

مالك لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره، وإذا كان مالك يكره أن يطيل الوقوف
عنه للدعاء، فكيف بن لا يقصد لا السلام عليه، ولا الدعاء له، وإنما يقصد
دعاه وطلب حواججه منه، ويرفع صوته عنه فيؤذى الرسول ويشرك بالله
ويظلم نفسه.

ولم يعتمد الأئمة الأربعه ولا غير الأربعه على شيء من الأحاديث التي يروها بعض الناس في ذلك مثل ما يرون أنه قال: «من زارني في مماتي فكأنما زارني في حيائي» ومن قوله: «من زارني وزار أبي في عام ضمئت له على الله الجنة» وتحو ذلك؛ فإن هذا لم يروه أحد من أئمه المسلمين ولم يعتمدوها عليها ولم يروها لا أهل الصحاح، ولا أهل السنن التي يعتمد عليها كأبي داود والنسائي، لأنها ضعيفة، بل موضوعة، كما قد بين العلماء الكلام عليها ومن زاره في حياته كان من المهاجرين إليه؛ والواحد بعدهم لو أافق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه؛ وهو إذا أقى بالفرائض لا يكون مثل الصحابة؛ فكيف يكون مثلهم في التوافق، أو بما ليس قربة، أو بما هو منهي عنه.

وكره مالك رحمه الله تعالى أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ كره هذا اللفظ، لأن السنة لم تأت به في قبره. وقد ذكروا في تعليل ذلك وجوهاً ورخص غيره في هذا اللفظ للأحاديث العامة في زيارة القبور. وممالك يستحب ما يستحبه سائر العلماء من السفر إلى المدينة والصلاة في مسجده، وكذلك السلام عليه، وعلى صاحبيه عند قبورهم اتباعاً لابن عمر، وممالك رضي الله عنه من أعلم الناس بهذا، لأنه قد رأى التابعين الذين رأوا الصحابة بالمدينة، وهذا كان يستحب اتباع السلف في ذلك ويكره أن يبتدع أحد هناك بدعة؛ فكره أن يطيل القيام والدعاء عند قبر النبي ﷺ، لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك، وكره لأهل المدينة كلما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي ﷺ، لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك.

قال مالك: ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولاً، بل كانوا يأتون إلى مسجده فيصلون خلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين؛ فإن الأربعية صلوا أمنة في مسجده وال المسلمين يصلون خلفهم ، وهم يقولون في

الصلاحة: السلام عليك أينما النبي ورحمة الله وبركاته كما كانوا يقولون ذلك في حياته، ثم إذا قضوا الصلاة قعدوا، أو خرجنوا، ولم يكونوا يأتون القبر للسلام لعلهم بأن الصلاة والسلام عليه في الصلاة أكمل وأفضل وهي المشروعة.

وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك، أو الصلاة والدعاء فإنه لم يشرعه لهم، بل نهاهم وقال: لا تخذلوا قبري بعيداً وصلوا عليَّ حيثما كنت، فإن صلاتكم تبلغني؛ وبين أن الصلاة تصل إليه من بعيد، وكذلك السلام، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرة، ومن سلم عليه سلم الله عليه عشرة، وتخصيص الحجرة بالصلاحة والسلام جعل لها عيداً، وهو قد نهاهم عن ذلك ونهاهم أن يتذمروا قبره، أو قبر غيره مسجداً، ولعن من فعل ذلك ليحذرها أن يصيبهم مثل ما أصاب غيرهم من اللعنة.

وكان أصحابه خير القرون وهم أعلم الناس بسننه وأطوع الأمة لأمره؛ وكانوا إذا دخلوا إلى المسجد لا يذهب أحد منهم إلى قبره، لا من داخل الحجرة ولا من خارجها، وكانت الحجرة في زمانهم يدخل إليها من الباب إذ كانت عائشة فيها وبعد ذلك إلى أن بنى الحائط الآخر، وهم مع ذلك التكهن من الوصول إلى قبره لا يدخلون إليه لا لسلام، ولا لصلاة، ولا لدعاء لأنفسهم، ولا لسؤال عن حديث أو علم، ولا كان الشيطان يطمع فيهم حتى يسمعهم كلاماً وسلاماً فيظنون أنه هو كلامهم وأفتابهم وبين لهم الأحاديث أو أنه قد رد عليهم السلام بصوت يسمع من خارج؛ كما طمع الشيطان في غيرهم فأضلهم عند قبره وقبر غيره، حتى ظنوا أن صاحب القبر يحدثهم ويفتيهم، ويأمرهم وينهاهم في الظاهر.

وإنه يخرج من القبر ويرونه خارجاً من القبر ويعظون أن نفس أبدان الموتى خرجت من القبر تكلمهم، أو أن روح الميت تجسدت لهم فرأوها كما رأهم النبي ﷺ ليلة المعراج يقطة لا مناماً.

فإن الصحابة رضوان الله عليهم خير قرون هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وهم تلقوا الدين عن النبي ﷺ بلا واسطة؛ ففهموا من

مقاصده وعانيا من أفعاله، وسمعوا منه شفاهًا ما لم يحصل له من بعدهم؛ ولذلك كان يستفيد بعضهم من بعض ما لم يحصل له من بعدهم؛ وهم قد فارقوا جميع أهل الأرض وعادوهم وهجروا جميع الطوائف وأديانهم وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم قال عليه السلام في الحديث الصحيح: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَيِّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةُ».

وهذا قاله خالد بن الوليد لما تشاير هو وعبد الرحمن بن عوف؛ لأن عبد الرحمن بن عوف كان من السابقين الأولين، وهم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا وهو فتح الحديبية، وخالد هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة أسلموا في مدة المدنة بعد الحديبية قبل فتح مكة؛ فكانوا من المهاجرين التابعين لا من المهاجرين الأولين.

وأما الذين أسلموا عام فتح مكة فليسوا بهما جرين، لأنه لا هجرة بعد الفتح؛ بل كان الذين أسلموا من أهل مكة يقال لهم الطلقاء؛ لأن النبي عليه السلام أطلقهم بعد الاستيلاء عليهم عنوة، كما يطلق الأسير؛ والذين بايعوه تحت الشجرة، ومن كان من مهاجرة الحبشة هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار.

وفي الصحيح عن جابر قال: قال لنا رسول الله عليه السلام يوم الحديبية: «أنت خير أهل الأرض»؛ وكنا أللًا وأربعمائة وهذا لم يطمع الشيطان أن ينال منهم من الإضلal والأغواء ما نال من بعدهم؛ فلم يكن فيهم من يتعمد الكذب على النبي عليه السلام، وإن كان له أعمال غير ذلك قد تنكر عليه؛ ولم يكن فيهم من أهل البدع المشهورة كالخوارج والرافض والقدرية والمرجئة والجهمية؛ بل كل هؤلاء إنما حدثوا فيما بعدهم؛ ولم يكن فيهم من طمع الشيطان أن يتراى له في صورة بشر، ويقول: أنا الخضر، أو أنا إبراهيم، أو موسى، أو عيسى، أو المسيح، أو أن يكلمه عند قبر؛ حتى يظن أن صاحبه كلامه، بل هذا إنما ناله فيما بعدهم؛ وناله أيضًا من النصارى حيث أتاهم بعد الصليب، قال: أنا هو المسيح؛ وهذه مواضع المسامير؛ ولا يقول: أنا شيطان، فإن الشيطان لا يكون جسداً، أو كما قال: وهذا هو الذي اعتمد عليه النصارى في أنه صلب لا في

مشاهدته؛ فإن أحداً منهم لم يشاهد الصليب، وإنما حضره بعض اليهود وعلقوا المصلوب، وهم يعتقدون أنه المسيح؛ وهذا جعل الله هذا من ذنوبهم وإن لم يكونوا صليبوه؛ ولكنهم قصدوا هذا الفعل وفرحوا به؛ وقال تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرِيمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا وَقَوْلِهِمْ إِنَا قَاتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ بْنَ مَرِيمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شُيْبَةُ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا بِلَ رَفْعَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ﴾^(١) وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم لم يطمع الشيطان أن يصلهم كما أضل به غيرهم من أهل البدع الذين تأولوا القرآن على غير تأويله وجعلوها السنة إذا رأوا أو سمعوا أموراً من الموارق فطنوها من جنس آيات الأنبياء والصالحين، وكانت من أفعال الشياطين كما أضل النصارى، وأهل البدع بمثل ذلك، فهم يتبعون المتشابه من الكتاب ويدعون الحكم، ولذلك يتمسكون بالتشابه من الحجج العقلية والحسية كما يسمع ويرى أموراً فيظن أنه رحماني، وإنما هو شيطاني، ويدعون بين الحق الذي لا إجمال فيه؛ ولذلك لم يطمع الشيطان أن يتمثل في صورته ويفتح من استغاثات به، أو أن يحمل إليهم صوتاً يشبه صوته، لأن الذين رأوه قد علموا أن هذا شرك لا يخل. وهذا أيضاً لم يطمع فيهم أحد منهم لأصحابه: إذا كانت لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، ولا تستغيشو بي لا في حيامي، ولا في مماتي، كما جرى مثل هذا لكثير من المؤمنين، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم، ويقول: أنا من رجال الغيب، أو الأوتاد الأربع، أو من السبعة أو الأربعين، أو يقول له: أنت منهم إذ كان هذا عندهم من الباطل الذي لا حقيقة له، ولا طمع الشيطان أن يأتي أحدهم فيقول: أنا رسول الله ويخاطبه عند القبر، كما وقع ذلك لكثير من بعدهم عند قبره وقبيره وعند غير القبور، كما يقع كثير من ذلك للمشركين، وأهل الكتاب يرون بعد الموت من يعظمونه: فأهل الهند يرون من يعظمونه من شيوخهم الكفار وغيرهم، والنصارى يرون من يعظمونه من الأنبياء والموارقين

وغيرهم؛ والضلآل من أهل القبلة يرون من يعظمونه إما النبي ﷺ، وأما غيره من الأنبياء يقظة ويخاطبهم ويخاطبونه، وقد يستفونه ويسألونه عن أحاديث فيجيهم، ومنهم من يخيل له أن الحجرة قد انشقت وخرج منها النبي ﷺ، وعائقه هو وصاحبه. ومنهم من يخيل إليه أنه رفع صوته بالسلام حتى وصل مسيرة أيام إلى مكان بعيد.

وهذا وأمثاله أعرف من وقع له هذا وأشباهه عدداً كثيراً، وقد حدثني بما وقع له في ذلك، وبما أخبر به غيره من الصادقين من يطول هذا الموضع بذكرهم.

وهذا موجود عند خلق كثير، كما هو موجود عند النصارى والمرشكين، لكن كثير من الناس يكذب بهذا، وكثير منهم إذا صدق به يعتقد أنه من الآيات الإلهية، وأن الذي رأى ذلك رأه لصلاحه ودينه ولم يعلم أنه من الشيطان، وأنه أضل من فعل به ذلك وأنه بحسب قلة علم الرجل يضلها، ومن كان أقل علمًا قال له: ما يعلم أنه مخالف للشريعة خلافاً ظاهراً، ومن عنده علم بها لا يقول له ما يعلم أنه مخالف للشريعة ولا مفید فائدة في دينه، بل يضلها عن بعض ما كان يعرفه، فإن هذا فعل الشياطين، وهو وإن ظن أنه استفاد شيئاً فالذي خسره من دينه أكثر، وهذا لم يقل قط أحد من الصحابة أن الخضر أتاه ولا موسى ولا عيسى، ولا أنه سمع رد النبي ﷺ.

وابن عمر كان يسلم، ولم يقل قط أنه سمع الرد؛ وكذلك التابعون وتابعوهم، وإنما حدث هذا في بعض المؤخرین، وكذلك لم يكن أحد من الصحابة يأتيه فيسألـه عند القبر عن بعض ما تنازعوا فيه وأشكل عليهم من العلم لا خلفاؤه الأربعـة ولا غيرـهم، مع أنـهم أخصـ الناس به؛ حتى ابنته فاطمة لم يطبعـ الشـيطـانـ أنـ يقولـ لهاـ: اذهبـيـ إلىـ قـبرـهـ، فـسلـيـهـ هـلـ يـورـثـ، كـماـ إـنـهـ أـيـضاـ لمـ يـطـعـ الشـيطـانـ فـيـهـ فـيـقـولـ لـهـ: اـطـلـبـواـ مـنـهـ أـنـ يـدـعـوـ لـكـمـ بـالـمـطـرـ لـمـ أـجـدـبـواـ، وـلـاـ قـالـ: اـطـلـبـواـ مـنـهـ أـنـ يـسـتـنـصـرـ لـكـمـ، وـلـاـ أـنـ يـسـتـغـفـرـ كـمـ كـانـواـ فـيـ حـيـاتـهـ يـطـلـبـونـ مـنـهـ أـنـ يـسـتـقـيـ لـهـ، وـلـاـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ. فـلـمـ يـطـعـ الشـيطـانـ فـيـهـ بـعـدـ موـتهـ أـنـ يـطـلـبـواـ مـنـهـ ذـلـكـ، وـلـاـ طـمـعـ بـذـلـكـ فـيـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ، وإنـماـ ظـهـرـتـ هـذـهـ

الضلالات من قل علمه بالتوحيد والسنة فأضلها الشيطان، كما أضل النصارى في أمور لقلة علمهم بما جاء به المسيح ومن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم وسلمه.

وكذلك لم يطمع الشيطان أن يطير بأحدهم في الهواء، ولا أن يقطع به الأرض في مدة قريبة كما يقع مثل هذا لكثير من المتأخرین، لأن الأسفار التي كانوا يسافرونها كانت طاعات؛ كسفر الحج والعمرة والجهاد وهم يثابون على كل خطوة يخطوونها فيه؛ وكلما بعثت المسافة كان الأجر أعظم؛ كالذى يخرج من بيته إلى المسجد فخطواته إحداها ترفع درجة، والأخرى تَحُطُّ خطيئة؛ فلم يكن الشيطان أن يفوتهم ذلك الأجر بأن يحملهم في الهواء أو يؤزّهم في الأرض أزاً حتى يقطعوا المسافة بسرعة، وقد علموا أن النبي ﷺ إنما أسرى به الله من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليりه من آياته، وأنه أراه من آياته الكبرى وكان هذا من خصائصه. فليس من بعده مثل هذا المعراج؛ ولكن الشياطين تخيل إليه معاريف شيطانية، كما خيلها لجماعة من المتأخرین.

وأما قطع النهر الكبير بالسير على الماء، فهذا قد يحتاج إليه المؤمنون أحياناً مثل أن لا يمكنهم العبور إلى العدو وتمكيل الجهاد إلا بذلك، فلهذا كان الله يكرم من يحتاج إلى ذلك من الصحابة والتتابعين مثل ذلك كما أكرم به العلاء ابن الحضرمي وأصحابه وأبا مسلم الخولاني وأصحابه، وبسط هذا له موضع آخر غير هذا الكتاب.

لكن المقصود أن يعرف أن الصحابة خير القرون وأفضل الخلق بعد الأنبياء فما ظهر فيمن بعدهم من يظن أنها فضيلة للمتأخرین، ولم تكن فيه إلها من الشيطان وهي نقيصة لا فضيلة سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستناً فليستن بن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ أبر هذه الأمة قلوباً

وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولا إقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم، وبسط هذا له موضع آخر.

والمقصود هنا أن الصحابة تركوا البدع المتعلقة بالقبور بقتبره وقبير غيره لنبيه ﷺ عن ذلك، ولئلا يتشبهوا بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور الأنبياء أو ثاناؤاً، وإنما كان بعضهم يأتي من خارج فيسلم عليه إذا قدم من سفر كما كان ابن عمر يفعل، بل كانوا في حياته يسلمون عليه، ثم يخرجون من المسجد لا يأتون إليه عند كل صلاة؛ وإذا جاء أحد سلم عليه رد عليه النبي ﷺ ، وكذلك من سلم عليه عند قبره رد عليه، وكانوا يدخلون على عائشة فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته، ويقول أحدهم؛ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقد جاء هذا عاماً، ما من رجل ير بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام، فإذا سلم كان رد السلام موجوداً في عموم المؤمنين، فهو في أفضل الخلق أولى، وإذا سلم المسلم عليه في صلاته، فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرة، كما في الحديث من سلم على مرة سلم الله عليه عشرة، فالله يجزيه على هذا السلام أفضل مما يحصل بالرد، كما أنه من صلى عليه مرة صل الله عليه بها عشرة، وكان ابن عمر يسلم عليه، ثم ينصرف، ولا يقف لدعاء له، أو لنفسه، لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة فكان بدعة محضة.

قال مالك: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أواها، مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يحصل للتسوية كأمثال ذلك فيما يفعله بعض الصحابة، وأما القول بأن هذا الفعل مستحب، أو منهي عنه، أو مباح فلا يثبت إلا بدليل شرعي؛ فالوجوب والندب والاباحة والاستحباب والكرابة والتحريم لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية كلها مرجعها إليه، فالقرآن هو الذي بلغه والسنّة هي التي علمها، والإجماع بقوله عرف أنه معصوم؛ والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل، أو أن علة الأصل في الفرع، وقد علمنا أنه ^{يبيح} لا يتناقض فلا يحکم في المتماثلين بمحكمين

متافقين، ولا يحکم بالحكم لعنة تارة وينفعه أخرى مع وجود العلة إلا لاختصاص إحدى الصورتين بما يوجب التخصيص، فشرعه هو ما شرعه، وسننته هي ما سنتها لا يضاف إليه قول غيره وفعله، وإن كان من أفضل الناس إذا وردت سننته؛ بل ولا يضاف إليه إلا بدليل يدل على الاضافة.

ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم، ويكونون مصيبين موافقين لسننته، لكن يقول أحدهم: أقول في هذا برأيي، فإن يكن صواباً فلن الله، وإن كان خطأ ففيه، ومن الشيطان والله ورسوله بريثان منه.

فإن كل ما خالف سننته فهو شرع منسوخ مبدل، لكن المحتددين وإن قالوا برأيهم وأخطئوا فلهم أجر وخطأهم مغفور لهم، وكان الصحابة إذا أراد أحدهم أن يدعو لنفسه استقبل القبلة، ودعا لنفسه كما كانوا يفعلون في حياته، لا يقصدون الدعاء عند الحجرة ولا يدخل أحدهم إلى القبر.

والسلام عليه قد شرع لل المسلمين في كل صلاة وشرع للMuslimين، إذا دخل أحدهم المسجد أي مسجد كان، فالنوع الأول كل صلاة يقول المصلي: السلام عليك أليها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال النبي ﷺ: فإذا قلت ذلك أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض فقد شرع لل المسلمين في كل صلاة أن يسلموا على النبي ﷺ خصوصاً وعلى عباد الله الصالحين من الملائكة والأنس والجذن.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول خلف النبي ﷺ في الصلاة: السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ اللَّهُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّابُتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ؛ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وقد روى عنه التشهد بالفاظ آخر، كما رواه مسلم من حديث ابن عباس، وكما كان ابن عمر يعلم الناس التشهد. ورواه مسلم من حديث أبي موسى: لكن مثل

تشهد ابن مسعود، ولكن لم يخرج البخاري إلا تشهد ابن مسعود، وكل ذلك فإن القرآن أنزل على سبعة أجرف فالتشهد أولى.

والمقصود أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ ذكر أن المصلي إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، وهذا يتناول الملائكة والأنس والجن كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَأَنَا مِنَ الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُلُّا طَرَائقٍ قَدَّاداً ﴾^(١).

والنوع الثاني السلام عليه عند دخول المسجد، كما في المسند والسنن عن فاطمة بنت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ قَصْلِكَ».

وروى مسلم في صحيحه الدعاء عند دخول المسجد بأن يفتح له أبواب رحمته، وعند خروجه بسؤال الله من فضله، وهذا الدعاء مؤكّد في دخول مسجد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ذكره العلماء فيما صنفوه من المناسب لمن أتى إلى مسجده أن يقول ذلك، فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج، وفي نفس كل صلاة، وهذا أفضل وأنفع من السلام عند قبره وأدوم، وهذا مصلحة محضة لا مفسدة فيها، يرضي الله ويوصل نفع ذلك إلى رسوله وإلى المؤمن.

وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه بخلاف السلام عند القبر مع أن قبره من حين دفن لم يكن أحد من الدخول إليه لزيارة، ولا صلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك، ولكن كانت عائشة فيه، لأنها بيتها، وكانت ناحية عن القبور، لأن القبور في مقدم الحجرة، وكانت هي في مؤخر الحجرة، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك، وكانت الحجرة على عهد الصحابة خارجة عن المسجد متصلة به؛ وإنما ذُختل فيه في خلافة عبد الملك ابن مروان بعد موت العادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وابن عمرو، بل

(١) الجزء . ١١ .

موت جميع الصحابة الذين كانوا بالمدينة، ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر ولا يقفون عنده خارجاً مع أنهم يدخلون إلى مسجده ليلاً ونهاراً.

وقد قال ﷺ: «صلوة في مسجدٍ خيراً من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام». وقال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس» وكانوا يقدمون من الأسفار للجتماع بالخلفاء الراشدين وغير ذلك فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة، وعند دخول المسجد والخروج منه، ولا يأتون القبر إذ كان عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسن لهم، وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة، وعند دخولهم المساجد وغير ذلك، ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدوته من السفر، وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضاً.

فهكذا رأى من رأى من العلماء، هذا جائزًا اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم وابن عمر كان يسلم، ثم ينصرف ولا يقف يقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبنت، ولم يكن جهور الصحابة يفعلون ذلك إذ لم يكن هذا سنة سنها لهم، وكذلك أزواجهم كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن للحج، ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهم بذلك وكانت أداد اليمن الذين قال الله فيهم: ﴿فَتَوَفَّ يَأْتِي اللَّهُ بِقُومٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُنَّ﴾^(١) على عهد أبي بكر وعمر يأتون أزواجاً من اليمن للجهاد في سبيل الله، ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده، ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ولا يقف في المسجد خارجاً منها لا لدعائه ولا صلاة ولا سلام، ولا غير ذلك، وكانوا عالمين بسته كما علمتهم الصحابة والتبعون أن حقوقه ملزمة حقوق الله، وإن جميع ما أمر الله به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع الموضع والبقاء، فليست الصلاة والسلام عليه عند قبره بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان، بل صاحبها مأمور بها حيث كان إما

(١) المائدة، ٥٤.

مطلقاً، وإنما عند الأسباب المؤكدة لها كالصلوة والدعاء والأذان، ولم يكن شيء من حقوقه ولا شيء من العبادات هو عند قبره أفضل منه في غير تلك البقعة، بل نفس مسجده له فضيلة لكونه مسجداً.

ومن اعتقد أنه قبل القبر لم يكن له فضيلة إذ كان النبي ﷺ يصلی فيه والمهاجرون والأنصار، وإنما حدثت له الفضيلة في خلافة الوليد بن عبد الملك لما دخل الحجرة في مسجده، فهذا لا يقوله إلا جاهل مفطر في الجهل، أو كافر فهو مكذب لما جاء مستحق للقتل، وكان الصحابة يدعون في مسجده كما كانوا يدعون في حياته لم يتجدد لهم شريعة غير الشريعة التي علمهم إياها في حياته، وهو لم يأمرهم إذا كان لأحد هم حاجة أن يذهب إلى قبرني، أو صالح فيصلي عنده، ويدعوه، أو يدعو بلا صلاة، أو يسأله حواجحه، أو يسأله أن يسأل ربه.

فقد علم الصحابة أن رسول الله ﷺ لم يأمرهم بشيء من ذلك ولا أمرهم أن يخروا قبره، أو حجرته إلى جوانب حجرته لا بصلة ولا دعاء لا له ولا لأنفسهم، بل قد نهاهم أن يتخذوا بيته عيادة، فلم يقل لهم كما يقول بعض الشيوخ الجهال لأصحابه: إذا كان لكم حاجة فتعالوا إلى قبري، بل نهاهم عما هو أبلغ من ذلك أن يتخذوا قبره، أو قبر غيره مسجداً يصليون فيه لله ليس ذريعة الشرك.

١٠٠ - ١٠٠ - أفضلا ما جزى
نـ مـ حـ الـ حـ يـهـ لـ مـ دـ رـ مـ كـ تـ يـهـ الـ سـ يـهـ الـ سـ يـهـ
ـ تـ دـ مـ لـ مـ كـ تـ يـهـ الـ باـ حـتـ مـهـ لـ يـهـ /ـ خـوـصـيـقـ
ـ كـ اـ يـ مـصـبـاـحـ .ـ بـطـيـبـ سـتـخـهـ عـلـىـ هـ
ـ مـهـ كـاتـبـ /ـ حـدـ الـ إـسـلامـ وـ حـصـيـقـ الـ إـيمـانـ
ـ عـبـدـ الـ كـيـمـ الـ مـادـلـيـ
ـ مـكـاتـبـ /ـ الـ مـوـالـاـهـ مـ الـ مـهـادـهـ
ـ مـعـمـاسـ الـ حـلـبـودـ .

وحيث ذكر بأنه قد حيت عزراها من المكتبة
سلم محمد لها . أمل التوجيه بها زرها
مناسياً نحو عمل ستف على هـ
وتحقيق عليه . رحمة عـصـمـ الـ رـاهـ

١٠٠ - ١٠٠ - لـ رـاـبـعـ

والصلاوة قد سن للأمة أن تتخذ لها مساجد وهي أحب البقاع إلى الله، كما ثبت عنه في صحيح مسلم وغيره أنه قال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق، ومع هذا فقد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وهو في مرض الموت نصيحة للأمة وحرضاً منه على هذا، كما نعته الله بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» قالت عائشة: ولو لا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً، وفي رواية خشى أن يتخذ مسجداً».

وعن عائشة وابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خيصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحدرون ما صنعوا، ومن حكمة الله تعالى أن عائشة أم المؤمنين صاحبة الحجرة التي دفن فيها تروي هذه الأحاديث، وقد سمعتها منه، وإن كان غيرها من الصحابة سمعها أيضاً كابن عباس وأبي هريرة وجندب وابن مسعود رضي الله عنهم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ» وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيناها بأرض الحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة.

وفي صحيح مسلم عن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنِّي أَبْرُأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا

(١) التوبية ، ٢٨ .

لَا تَخْرُجُ أَبَا يَكْرَ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ
أَلَا فَلَا تَتَخَذُنَا الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوبي أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى
الْقُبُورِ وَلَا تُصْلِلُو إِلَيْهَا» وفي المسند وصحيف أبي حاتم أنه قال: إن من شرار
الناس من تدرّكهم الساعة وهم أحياء والذين يتَخَذُونَ القبور مساجد، وقد
تقدّم نبيه أن يتَخَذُ قبره عيّداً.

فليعلم الصحابة أنه قد نهَاهم عن أن يتَخَذُوه مصلى للفرائض التي يتَقْرَبُ
بها إلى الله لثلا يتشبهوا بالشركين الذين يتَخَذُونَها ويصلون بها وينذرُونَ لها
كان نهيم عن دعائهما أعظم وأعظم، كما أنه لما نهَاهم عن الصلاة عند طلوع
الشمس وغروبها لثلا يتشبهوا بن يسجد للشمس كان نهيم عن السجود
للشمس أولى، فكان الصحابة يقصدون الصلاة والدعاء والذكر في المساجد التي
بنيت الله دون قبور الأنبياء والصالحين التي نهوا أن يتَخَذُوها مساجد، وإنما هي
بيوت المخلوقين وكانوا يفعلون بعد موته ما كانوا يفعلون في حياته.

قال المُعْتَرِضُ وَأَمَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيّدًا» فرواه أبو داود
السجستاني، وفي سنه عبد الله بن نافع الصانع، روى له الأربعة ومسلم قال
البخاري: تعرّف حفظه وتنكر، وقال أحمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث
كان ضيقاً فيه، ولم يكن في الحديث بذلك، وقال أبو حاتم الرازمي: ليس
بالحافظ هو لين تعرّف حفظه وتنكر، ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: لا
بأس به، وقال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وهو في روایاته مستقيم
الحديث. فإن لم يثبت هذا الحديث فلا كلام، وإن ثبت وهو الأقرب، فقال
الشيخ زكي الدين المنذري: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة
قبره ﷺ، وإن لا يحمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي
في العام إلا مرتين.

وقال: ويفيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه لا يجعلوا بيوتكم قبوراً
أي لا تترکوا الصلاة في بيوتكم حتى يجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.

قلت: ومحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكونَ الزيارة
إلا فيه، كما ترى كثيراً من المشاهد لزياراتها يوم معين كالعيد وزيارة قبره ﷺ
ليس لها يوم بعينه، بل أي يوم كان، ومحتمل أيضاً أن يراد أن يجعل كالعيد في
الukoof عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا
يؤتي إلا للزيارة والسلام والدعاء، ثم ينصرف عنه، والله أعلم بمراد نبيه. انتهى
ما ذكره.

والجواب أن يقال: هذا الحديث الذي رواه أبو داود هو حديث حسن
جيد الاستناد، وله شواهد كثيرة يرقي بها إلى درجة الصحة، وقد ذكرناه مع
شواهده فيما تقدم، والمعترض قد اعترف بأن الأقرب ثبوته لكنه لم يقل بموجبه
ومقتضاه، بل سلط عليه التحرير والتأويل المستنكر المردود، فأما ما حكاه
عن عبد العظيم المنذري في تأويله فهو من أظهر الأشياء بطلاناً، بل هو منافق
لقصود الحديث ومخالف له، وأخر الحديث يبطله وهو قوله وصلوا حيثاً كنتم،
والتأويل الثاني باطل أيضاً، والثالث: متضمن للحق وغيره.

وقد قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم
خالفة أصحاب الجحيم بعد أن ذكر هذا الحديث وقواه وذكر شواهده قال:
ووجه الدلالة أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن
اتخاذه عيداً فقبر غيره أولى بالنبي كائناً من كان، ثم أنه فرق ذلك بقوله ﷺ :
«لَا تَتَّخِذُو بُيُوتَكُمْ قُبُوراً» أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة
فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور
عكس ما يفعله المشركون من النصارى، ومن تشبه بهم.

ثم أنه ﷺ أعقب النبي عن اتخاذها عيداً بقوله: وصلوا على فإن صلاتكم
تبليغني حيثما كنتم، وفي الحديث فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم يشير بذلك ﷺ
إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري
وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً.

ثم أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك
الرجل أن يتحري الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث

الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي ، وأعلم بعناده من غيره، فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً، وكذلك ابن عمِه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً.

فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت رضي الله عنهم، الذين لهم مع رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا أضبط ، والعيد إذا جعل اسمأ للمكان، فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتسابه للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومني ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيداً مثابة للناس يجتمعون فيها ، وينتباونها للدعاء والذكر والنسك ، وكان للمشركين أمكنته ينتباونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام بما الله ذلك كله ، وهذا النوع من الأمكنته يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم بتقدير كونها قبوراً لهم ، بل وسائل القبور أيضاً داخلة في هذا.

انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

وقال غيره في الكلام على قوله ﷺ : « لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُوًا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُتُّسْمَ فَإِنَّ صَلَاةَ تَكُونُ تَبْلِغَنِي »، خرج هذا الحديث منه ﷺ مخرج نبيه عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها وإيقاد السرج ومخرج دعائه ربه تبارك وتعالى أن لا يجعل قبره وثناً ، ومخرج أمره بتسوية القبور المشرفة ونحو ذلك.

كل هذا لئلا يحصل الافتتان بها ويتخذ العكوف عليها وإيقاد السرج والصلاحة فيها وإليها وجعلها عيداً ذريعة إلى الشرك لا سيما أصل الشرك وعبادته الأصنام في الأمم السالفة، إنما هو من الافتتان بالقبور وتعظيمها ، فاتخاذ القبر عيداً هو مثل اتخاذ مسجداً والصلاحة إليه ، بل أبلغ وأحق بالهني ، فإن اتخاذ مسجداً يصل فيه الله ليس فيه من المفسدة ما في اتخاذ نفسه عيداً بحيث يعتاد انتسابه والاختلاف إليه والإزدحام عنده ، كما يحصل في أمكنته الأعياد وأ Zimmermanها ، فإن العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان كما في حديث الذي نذر أن ينحر بيوانة وقول النبي ﷺ : هل كان فيها وتن ، هل كان فيها عيد؟ قالوا:

لَا قال: أوف بندرك، وهو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في سنته،
فقال: حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، عن
يمحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الصحاك
قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببيانه، فأقى النبي ﷺ
فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببيانه؛ فقال النبي ﷺ: هل كان فيها وثن من
أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا. قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا:
لا. قال رسول الله ﷺ: أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما
لا يملك ابن آدم.

وفي هذا الحديث دلالة على أن تعظيم المكان المت忤ز عيداً بالذبح عنده لا
يجوز، كما لو ذبح عند الوثن، كل هذا سد للذرية المفضية إلى الشرك وحماية
وصيانة لجانب التوحيد؛ فإذا كان ﷺ قد منع الذبح عند المكان المت忤ز عيداً
سواء كان قبراً أو غيره، فهو عن اتخاذ القبر عيداً أول وأخر: إذ المفسدة في
اتخاذ القبر عيداً أعظم بكثير من مفسدة الذبح عند المكان الذي اتخذ عيداً.

وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب انتباها
وكثره الاختلاف إليها من الصلاة عندها واتخاذها مساجد، واتخاذها عيداً،
ويقاد السرج عليه والصلة إليها والذبح عندها، ولا يتحقق مقاصد هذه
الأحاديث وما اشتراكت فيه على من شم رائحة التوحيد المحس.

ووهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا». أي
لا تجعلوه في قلة الاختلاف إليه وانتباها ومتابعة قصده بمنزلة العيد الذي إنما
يكون في السنة مرتين؛ بل اقصدوه في كل وقت واحشدوا للمجيء إليه وواظبووا
على إتيانه من القرب والبعد، واجعلوا ذلك دأبكم وعادتكم، ومعلوم أن هذا
مناقض لما علم من سنته في قبره الكريم، وغيره أشد مناقضة وترغيب للنفوس
في الوقع فيها حذر منه أمته؛ وخاف عليهم منه ومعاكسة له في قصده، ومن
المعلوم أن من أراد هذا المعنى الذي ذكره المتأول بقوله: لا تخذلوا قبري فهو إلى
الألغاز ضد البيان أقرب منه إلى الارشاد والبيان، كيف والسنة المعلومة تناقضه

أبين مناقضة، بل نفس هذا الحديث يرد هذا التأويل ويبطله، وهو قوله: «وصلوا علىٰ حيثما كتم». .

ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك لأنّي بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب في قصده، وكثرة الاختلاف كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى المساجد، كقوله في الحديث المتفق على صحته: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ أَعْدَّ اللَّهَ لَهُ نُزُلاً فِي الْجَهَنَّمَ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» وقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ تَظَاهَرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِي فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ إِحْدَاهُنَا تَحْطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرْجَةً». وقوله في الحديث المخرج في السنن: «بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وقوله في الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاسْهُدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ» قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١) الآية.

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الترغيب في انتساب أمكنته المساجد والحدث عليها؛ فلن تأملها وتأمل الأحاديث الواردة في القبر تبين له الفرق المبين بين الهدى والضلال، والغى والرشاد والشك واليقين.

وما يبين بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا المتأول؛ إنه لو كان هو المراد لكان أصحاب رسول الله ﷺ والتبعون لهم بإحسان أحق الناس بالعكوف على قبره، وكثرة انتسابه والازدحام عنده وتقبيله والتمسح به، وكانوا أشد الناس ترغيباً للأمة في ذلك، بل المحفوظ عنهم الزجر عن مثل ذلك والنبي عنه.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عجلان عن رجل يقال له: سهيل، عن الحسن بن الحسن بن علي رأى قوماً عند القبر فنهادهم وقال: إن

(١) التوبة، ١٨.

النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا على حيئماً كُنْتُمْ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ تَبَلُّغُنِي». .

وروى سعيد بن منصور في سنته عن عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رأى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة، فقال: هلم إلى العشاء، قلت: لا أريده، فقال: مالي رأيتك عند القبر، قلت: سلمت على النبي ﷺ فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا على إإن صلاتكم تبلغني، حيثما كنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء.

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين عن علي بن عمر، عن أبيه، عن علي بن حسين أنه رأى رجلاً يحيى إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعوه فنهاه فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: لا تتخذوا قبرى عيداً، ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم.

وروى نوح بن يزيد المؤدب عن أبي إسحاق يعني إبراهيم بن سعد قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه. وأبو ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي أحد الأئمة الأعلام، وكان قاضي المدينة في زمان التابعين.

قال الإمام أحمد بن حنبل: ولي قضاء المدينة وكان فاضلاً. وقال يعقوب ابن ابراهيم بن سعد: سرد سعد الصوم قبل أن يموت بأربعين وقال حاجاج بن محمد: كان شعبة إذا ذكر سعد بن ابراهيم، قال: حدثني حبيبي سعد بن ابراهيم يصوم الدهر، ويختتم القرآن في كل يوم وليلة.

فهذا سعد بن ابراهيم من سادات أهل المدينة وعلمائهم وقضائهم، وكان لا يأتي القبر ويكره إتيانه، وقد قال مالك في المبسوط: لا بأس من قدم من سفر،

أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي، ويدعوه ولأبي بكر
وعمر، فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه
يفعلون ذلك في اليوم مرة، أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو في الأيام المرة أو
المرتين، أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن
أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح
أوها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره
إلا من جاء من سفر، أو أراده، والله أعلم.

قال المترض

الباب الخامس في تقرير كون الزيارة قربة وذلك في الكتاب والسنة
والإجماع والقياس.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَفَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴾^(١) دلت الآية على الحث على الجيء إلى الرسول ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم ، وذلك وإن كان ورد في حال الحياة ، فهي رتبة له ﷺ لا تقطع بموته تعظيماً له .

فإن قلت: الجيء إليه في حال الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك. قلت: دلت الآية على تعليق وجدا نهم الله تواباً رحيمًا بثلاثة أمور: الجيء واستغفارهم واستغفار الرسول ، فأما استغفار الرسول فإنه حاصل لجميع المؤمنين ، لأن رسول الله ﷺ استغفر للمؤمنين ، ولهذا قال عاصم بن سليمان — وهو تابعي — لعبد الله بن سرجس الصحابي: استغفر لك رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم ولك؛ ثم تلا هذه الآية. رواه مسلم.

فقد ثبت أحد الأمور الثلاثة ، وهو استغفار الرسول ﷺ لكل مؤمن ومؤمنة ، فإذا وجد مجئهم واستغفارهم تكلمت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته ، وليس في الآية ما يعين أن يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم ، بل هي محتملة .

والمعنى يقتضي بالنسبة إلى استغفار الرسول أنه سواء تقدم ، أم تأخر ، فإن المقصود إدخالهم بمجئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار الرسول ﷺ ،

(١) النساء ، ٦٤

وإنما يحتاج إلى المعنى المذكور إذا جعلنا واستغفر لهم الرسول معطوفاً على فاستغفروا الله أما إن جعلناه معطوفاً على جاءوك لم يجتهد إلية؛ هذا كله إن سلمنا أن النبي ﷺ لا يستغفر بعد الموت، ونحن لأنّا نسلم ذلك لما سنذكره من حياته ﷺ واستغفاره لأمته بعد موته؛ وإذا أمكن استغفاره وقد علم كمال رحمته وشفقته على أمته فنعلم أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربّه تعالى، فقد ثبت على كل تقدير أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء إليه ﷺ مستغفراً في حياته وبعد مماته.

والآية وإن وردت في أقوام معينين في حالة الحياة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الموت.

ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين، واستحبوا من أتي قبر النبي ﷺ أن يتلو هذه الآية ويستغفر الله تعالى. وحكاية العتبى في ذلك مشهورة؛ وقد حكها المصنفوون في المناسب من جميع المذاهب؛ والمؤرخون وكلهم استحسنوها ورأوها من آداب الزائر؛ وما ينبغي له أن يفعله، وقد ذكرناها في آخر الباب الثالث. انتهى ما ذكره.

والجواب أن يقال: قوله: وهي قربة بالكتاب والستة والإجماع والقياس؛ الكلام عليه من وجوه.

الأول: مطالبته بتصحيح دعوه والا كانت مجرد عما يثبتها.

الثاني: ان القرابة هي ما يجعله الله ورسوله قربة، إما بأمره، وإما بإخباره إنها قربة؛ وإما بالثناء على فاعلها؛ وإما بجعل الفعل سبباً لثواب يتعلق عليه، أو تكثير سينات، أو غير ذلك من الوجوه التي يستدل بها على كون الفعل محبوباً لله مقرراً إلية.

الثالث: إنه لا يكفي مجرد كون الفعل محبوباً له في كونه قربة؛ وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم أمراً مبغوضاً مكرهها له، أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل. وأما إذا استلزم ذلك فلا يكون قربة؛ وهذا كما أن اعطاء غير المؤلفة من فقراء المسلمين وذوي الحاجات منهم؛ وإن كان محبوباً لله فإنه لا

يكون قربة إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه من إعطاء من يحصل بعططيته قوة في الإسلام وأهله، وإن كان قوياً غنياً غير مستحق.

وكذلك التخلية لنوافل العبادات إنما يكون قربة إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد الذي هو أحب إلى الله سبحانه من تلك النوافل. وحينئذ فلا يكون قربة في تلك الحال، وإن كانت قربة في غيرها.

وكذلك الصلاة في وقت النبي إنما لم تكن قربة لاستلزمها ما يغضبه الله سبحانه ويلكرهه من التشبيه ظاهراً بأعدائه الذين يسجدون للشمس في ذلك الوقت. *

فههنا أمران يعنان كون الفعل قربة: استلزمها لأمر مبغوض مكروه وتفوييته لمحبوب هو أحب إلى الله من ذلك الفعل.

ومن تأمل هذا الموضع أحق التأمل أطلعه على سر الشريعة ومراتب الأعمال وتفاوتها في الحب والبغض والضر والنفع بحسب قوة فهمه وإدراكه ومواد توفيق الله له، بل مبني الشريعة على هذه القاعدة، وهي تحصيل خير الخيرين، وتفويت أدناهما، وتفويت شر الشررين باحتمال أدناهما؛ بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل.

وتأمل هي النبي ﷺ أولاً عن زيارة القبور سداً لذرية الشرك، وإن فاتت مصلحة الزيارة، ثم لما استقر التوحيد في قلوبهم وتمكن منها غاية التمكן اذن في القدر النافع من الزيارة، وحرم ما هو داع إلى غيره، فحرم اتخاذ المساجد عليها وايقاد السرج عليها والصلاة إليها فحرم جعلها قبلة ومسجدًا، ونهى عن اتخاذ قبره الكريم عيداً وسأل ربه تعالى أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، وقد استجاب له ربه تعالى بأن حال بين قبره وبين المشركين بما لم يق معهم وصول إلى عبادة قبره، وأمر الأمة بالصلاحة عليه حيثما كانوا عقيب قوله: «لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا فَقَالَ وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلَّغُنِي».

فهو ﷺ أحرص الناس على تحصيل القرب لأمته وقطع أسباب أضدادها عنهم، وإنما دخل الداخل على من ضعفت بصيرته في الدين، وكانت بضاعته

في العلم مزاجة فلم يتسع صدره للجمع بين الأمرين، ولم يتضمن لارتباط أحدهما بالآخر.

وهذا القدر بعينه هو الذي ضاقت عنه عقول الخوارج، وقصرت عنه أفهمهم حتى قال له قائلهم في قسمته: اعدل فإنك لم تعدل، فإنه لما لحظ مصلحة التسوية ولم يلتفت إلى مصلحة الإيثار، وما يتربت على فوائده من المفاسد قال: ما قال، فهوئاء سلف كل متعمقل متتعلم على ما جاء به الرسول بعقله، أو رأيه، أو قياسه أو ذوقه.

والملخص أن كون الفعل قربة ملحوظ فيه هذان الأمران.

الوجه الرابع: أنه كيف يتقرب إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بغير ما نهى عنه وحذر منه الأمة بقوله: «لَا تَتَجَدُّو قَبْرِي عِيدًا» ومعلوم أن جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجل الأعياد، وهذا ضد ما حذر منه الأمة ونهاهم عنه وتقرب إليه بما يسخطه ويبغضه.

الوجه الخامس: الكلام على ما ذكره من الأدلة مفصلاً وبيان عدم دلالته على ما ادعاه وأنه هو وغيره عاجز عن إقامة دليل واحد فصلاً عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأمما استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾^(١) الآية فالكلام فيها في مقامين.

أحدهما: عدم دلالتها على مطلوبه.

الثاني: بيان دلالتها على نقبيضه، وإثبات تبين الأمران بفهم الآية، وما أريد بها ويسقطت له وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه، وهم سلف الأمة، ومن سلك سبيلهم ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا الجيء إليه في حياته ليستغفر لهم، وقد ذم تعالى من تخلف عن هذا الجيء إذا ظلم نفسه وأخبر أنه من المنافقين فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ

(١) النساء، ٦٤.

الله لروا رؤوسهم ورأيهم يصيرون وهم مُشتكرون ^(١) وكذلك هذه الآية إنما هي في المنافق الذي رضي بحكم كعب بن الأشرف وغيره من الطواغيت دون حكم رسول الله ﷺ ، فظلم نفسه بهذا أعظم ظلم ، ثم لم يجيء إلى رسول الله ﷺ ليستغفر له ، فإن الجيء إليه ليستغفر له توبة وتنصل من الذنب ؛ وهذه كانت عادة الصحابة معه ﷺ أن أحدهم متى صدر منه ما يقتضي التوبة جاء إليه فقال : يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي وكان هذا فرقاً بينهم وبين المنافقين .

فلي استأثر الله عز وجل بنبيه ﷺ ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي ، ومن يقل هذا عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهتان ، أفترى عطل الصحابة والتابعون لهم خير القرون على الإطلاق هذا الواجب الذي ذم الله سبحانه من تخلف عنه وجعل التخلف عنه من أمارات النفاق .

ووفق له من لا توبة له من الناس ولا يعد في أهل العلم ، وكيف أغفل هذا الأمر أمة الإسلام وهداة الانام من أهل الحديث والفقه والتفسير ومن لهم لسان صدق في الأمة فلم يدعوا إليه ولم يحضوا عليه ولم يرشدوا إليه ولم يفعلا أحد منهم البة ، بل المنقول الثابت عنهم ما قد عرف مما يسوء الغلاة فيما يكرهه وينهي عنه من الغلو والشرك الجفا عما يحبه ويا أمر به من التوحيد والعبودية .

ولما كان هذا المنقول شجاعاً في حلوق البغاة وقدى في عيونهم ، وريبة في قلوبهم قابلوه بالتكذيب والطعن في الناقل ، ومن استحبى منهم من أهل العلم بالآثار قابله بالتحريف والتبديل ، ويأتي الله إلا أن يُعلي منار الحق ، ويظهر أدلة ليهدي المسترشد وتقوم الحجة على المعاند فيعلي الله بالحق من يشاء ، ويضع برده وبطره وغمص أهله من يشاء .

وبالله العجب أكان ظلم الأمة لأنفسها ونبيها حي بين أظهرها موجود ، وقد دعيت فيه إلى الجيء إليه ليستغفر لها وذم من تخلف عن هذا الجيء ، فلما

(١) المنافقون، ٥.

توفي عليه السلام ارتفع ظلمها لأنفسها بحيث لا يحتاج أحد منهم إلى الجيء إليه لاستغفار له؟ وهذا يبين أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعارض هذه الآية بتأويل باطل قطعاً، ولو كان حقاً لسبقنا إليه علمًا وعملاً وإرشاداً ونصيحة.

ولا يجوز إحداث تأويل في آية، أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا يبنوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلو الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعارض المستآخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه، وبطلان هذا التأويل أظهر من أن يطنب في رده، وإنما نبه عليه بعض التنبيه.

ومما يدل على بطلان تأويله قطعاً أنه لا يشك مسلم أن من دعي إلى رسول الله عليه السلام في حياته، وقد ظلم نفسه لاستغفار له فأعرض عن الجيء وأباه مع قدرته عليه كان مذموماً غاية الذم مغموماً بالتفاق، ولا كذلك من دعي إلى قبره لاستغفار له، ومن سوى بين الأمرتين وبين المدعويين وبين الدعوتين، فقد جاهر بالباطل، وقال على الله وكلامه ورسوله وأمناء دينه غير الحق.

وأما دلالة الآية على خلاف تأويله فهو أنه سبحانه صدرها بقوله: ﴿وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ﴾^(۱)
وهذا يدل على أن مجئهم إليه لاستغفار لهم إذا ظلموا أنفسهم طاعة له، وهذا ذم من تختلف عن هذه الطاعة، ولم يقل مسلم أن على من ظلم نفسه بعد موته أن يذهب إلى قبره ويسأله أن يستغفر له، ولو كان هذا طاعة له لكان خير القرون عصوا هذه الطاعة وعطلوها ووفق لها هؤلاء الغلة العصاة وهذا بخلاف قوله:
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(۲) فإنه نفي الإيمان عن لم يحكمه وتحكيمه هو تحكيم ما جاء به حياً وميتاً، وفي حياته كان هو الحاكم بينهم بالوحى، وبعد وفاته نوابه وخلفاؤه، يوضح ذلك أنه قال: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً وَلَوْ كَانَ يُشَرِّعُ لِكُلِّ مُذْنِبٍ أَنْ يُأْتِي إِلَى قَبْرِه لِيُسْتَغْفَرَ لَهُ، لِكَانَ الْقَبْرُ أَعْظَمُ أَعْيَادِ الْمُذْنِبِينَ، وَهَذَا مَضَادَةٌ صَرِيقَةٌ لِدِينِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ».

(۲) النساء، ۶۵.

(۱) النساء، ۶۴.

فصل

والمعترض قرر هذا التأويل على تقدير حياة النبي ﷺ وموته، وقد تبين بطلانه ولو قدر أنه ﷺ حي في قبره مع أن هذا التأويل الباطل إنما يتم به قوله: «أن من شفنته ﷺ على أمته أنه لا يترك الاستغفار لمن جاءه من أمته» فهذا من أبين الأدلة على بطلان هذا التأويل، فإن هذا لو كان مشروعاً بعد موته لأمر به أمته وحضهم عليه ورغبهم فيه، ولكن الصحابة وتابعوهم بإحسان أرحب شيء فيه وأسبق إليه، ولم ينقل عن أحد منهم قط وهم القدوة بنوع من نوع الأسانيد أنه جاء إلى قبره ليستغفر له، ولا شكى إليه ولا سأله؛ والذي صح عنه من الصحابة جيء القبر هو ابن عمر وحده، إنما كان يجيء للتسليم عليه ﷺ، وعلى صاحبيه عند قدومه من سفر، ولم يكن يزيد على التسليم شيئاً للبتة. ومع هذا فقد قال عبيد الله بن عمر العمري الذي هو أجل أصحاب نافع مولى ابن عمر، أو من أجلهم: لا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

وعلمون أنه لا هدي أكمل من هدي الصحابة، ولا تعظيم للرسول فوق تعظيمهم، ولا معرفة لقدرها فوق معرفتهم، فمن خالفهم إنما أن يكون أهدي منهم، أو مرتكبين لنوع بدعة، كما قال عبد الله بن مسعود لقوم رآهم اجتمعوا على ذكر يقولونه بينهم: لأنتم أهدي من أصحاب محمد، أو أنتم على شعبية ضلاله.

فتبيّن أنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفراً بعد موته ممكناً، أو مشروعاً لكان كمال شفنته ورحمته، بل رأفة مرسله ورحمته بالأمة يقتضي ترغيبهم في ذلك وحضهم عليه ومبادرة خير القرون إليه.

وأما قول المعترض: وأما الآية وإن وردت في أقوام معينين في حال الحياة فإنها تعم بعموم العلة، فحق إنها تعم ما وردت فيه وما كان مثله عاممة في

حق كل من ظلم نفسه وجاءه كذلك، وأما دلالتها إلى المجيء إليه في قبره، فقد عرف بطلانه، وقوله: «و كذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين، فيقال له: من فهم هذا من سلف الأمة وأئمّة الإسلام؟ فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين، أو تابعي التابعين، أو الأئمّة الأربع، أو غيرهم من الأئمّة وأهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته، أو عمل به، أو أرشد إليه، فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان.

وأما حكاية العتبى التي أشار إليها فإنها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين وليس بصحيحة ولا ثابتة إلى العتبى، وقد رویت عن غيره بإسناد مظلم كما بينا ذلك فيما تقدم، وهي في الجملة حكاية لا يثبت بها حكم شرعى لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا، لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد روی أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن الكرخي، عن علي بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن محمد بن الهيثم الطائي، قال: حدثني أبي عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قدم علينا اعرابي بعدهما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه إلى قبر النبي ﷺ، وحتى على رأسه من ترابه، وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك، ووعيت عن الله عز وجل فما وعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عز وجل عليك: ﴿وَأَنُولُهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتغْفِرْ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تُوَبَاً رَّحِيمًا﴾ (١) وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي فنودي من القبر أنه قد غفر لك.

والجواب: أن هذا خبر منكر موضوع وأثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض، والهيثم جد أحمد بن الهيثم أخوه ابن عدي الطائي، فإن يكن هو، فهو متزور كذاب، وإنما

(١) النساء، ٦٤.

فهو مجهول، وقد ولد الهيثم بن عدي بالكوفة، ونشأ بها وأدرك زمان سلمة بن كهيل فيما قيل، ثم انتقل إلى بغداد فسكنها.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: الهيثم بن عدي كوفي ليس بشقة كان يكذب، وقال العجلي وأبو داود كذاب، وقال أبو حاتم الرازي والنسياني والدولائي والأزدي: مترونك الحديث، وقال السعدي: ساقط قد كشف قناعه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال البخاري: سكتوا عنه أي تركوه، وقال ابن عدي: ما أقل ماله من المسند، وإنما هو صاحب أخبار وأسمار ونسب وأشعار، وقال ابن حبان: كان من علماء الناس بالسير، وأيام الناس، وأخبار العرب إلا أنه روى عن الثقات أشياء كأنها موضوعات يسوق إلى القلب أنه كان يدلسها.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث، وقال الحاكم: أبو عبد الله الهيثم ابن عدي الطائي في علمه ومعمله حدث عن جماعة من الثقات أحاديث منكرة، وقال عباس بن محمد: سمعت بعض أصحابنا يقول: قالت جارية الهيثم كان مولاً يقوم عامة الليل يصلّي، فإذا أصبح جلس يكذب.

قال المعرض

وأما السنة فما ذكرناه في الباب الأول والثاني من الأحاديث، وهي أدلة على زيارة قبره عليه السلام بخصوصه، وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور وقال عليه السلام: «كُنْتُ تَهِيئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» وقال عليه السلام: «زُورُوا الْقُبُورَ إِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةِ».

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتاب أدب زيارة القبور من حديث بريدة وأنس وعلي وابن عباس، وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأبي بن كعب، وأبي ذر رضي الله عنهم، انتهى كلام أبي موسى الأصبهاني. فقبل النبي عليه السلام سيد القبور داصل في عموم القبور المأمور بزيارتها. انتهى ما ذكره المعرض.

وقد تقدم الكلام على ذكره من الأحاديث مستوفى وبين أن الزيارة المتضمنة ترك مأمور، أو فعل محظور ليست بمشروعة، وقد قال شيخ الإسلام في أثناء كلامه في الجواب الباهر لمن سأله من ولاة الأمر عما أفتى به في زيارة المقابر: وقد تنازع المسلمون في زيارة القبور فقال لطائفه من السلف : إن ذلك كله منهي عنه لم ينسخ ، فإن أحاديث النسخ لم يروها البخاري ، ولم تشهر ، ولما ذكر البخاري باب زيارة القبور احتاج بحديث المرأة التي بكت على القبر.

ونقل ابن بطال عن الشعبي قال: لو لا أن رسول الله عليه السلام نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابتي ، وقال النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله قال: وقد سئل مالك عن زيارة القبور، فقال: قد كان نهى عنه عليه السلام، أذن فلو فعل ذلك إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس ، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها ، وكان النبي عليه السلام قد نهى أولاً عن زيارة القبور باتفاق العلماء ، فقيل: لأن ذلك يفضي إلى

الشرك، وقيل لأجل النياحة عندها، وقيل: لأنهم كانوا يتفاخرون بها، وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله: ﴿أَهَاكُمْ وَالْتَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زَرِيمُ الْمَقَابِرِ﴾^(۱) أنهم كانوا يتکاثرون بقبور الموق، ومن ذكره ابن عطية في تفسيره قال: وهذا تأثيب على الأکثار من زيارة القبور، أي حتى جعلتم أشغالكم القاطعة عن العبادة والعلم زيارة القبور تکثراً من سلف وإشادة بذكره، ثم قال النبي ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُورُوهَا لَا تَقُولُوا هَجْرًا»، فكان نهيه في معنى الآية، ثم أباح الزيارة بعد لمعنی الاتعاظ لا لمعنی المباهاة والتفاخر وتسمیتها بالحجارة الرخام وتکونیها سرباءً وبنیان التواویس عليها، هذا لفظ ابن عطية.

والمقصود أن العلماء متفقون على أنه كان نهى عن زيارة القبور، ونهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقر، واختلفوا هل نسخ ذلك، فقالت طائفة: لم ينسخ ذلك لأن أحاديث النسخ ليست مشهورة وهذا لم يخرج البخاري ما فيه نسخ عام، وقال الأکثرون: بل نسخ ذلك، ثم قالت طائفة منهم: إنما نسخ إلى الإباحة فزيارة القبور مباحة لا مستحبة، وهذا قول في مذهب مالك وأحمد وقالوا: لأن صيغة أ فعل بعد الحظر، إنما تفيد الإباحة، كما قال في الحديث: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُورُوهَا وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتَبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكَرًا».

وقد روی ولا تقولوا هجراً وهذا يدل على أن النبي كان لما يقال عندها من الأقوال المنكرة سداً للذریعة كالنبي عن الانتباذ في الأوعية كان لأن الشدة المطربة تدب فيها، ولا يدرى بذلك فيشرب الشارب الخمر وهو لا يُدري.

وقال الأکثرون: زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموق مع السلام عليهم، كما كان النبي ﷺ يخرج إلى البقع فيدعوا لهم، وكما ثبت في الصحيحين أنه خرج إلى شهداء أحد فصل عليهم صلاته على الموق كالمودع للأحياء والأموات، وثبت في الصحيح أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون،

(۱) التکاثر، ۱.

يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، وأغفر لنا و لهم، وهذا في زيارة قبور المؤمنين، وأما زيارة قبر الكافر فرخص فيه لأجل تذكاري الآخرة، ولا يجوز الاستغفار لهم، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه فبكى وأبكي من حوله، وقال: «أَسْأَذْنُتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنَ لِيٰ وَاسْتَأذْنْتُهُ فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذِنْ لِي فَزُورُوا الْقُبُوْرَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَة».

والعلماء المتنازعون كل منهم يحتاج بدليل شرعى، ويكون عند بعضهم من العلم ما ليس عند الآخر، فإن العلماء ورثة الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَدَاؤَدْ سُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُنَّ فِي الْعَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَّمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِيَحْكُمُهُمْ شَاهِدِينَ فَهَمَّتْهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً أَتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَمًا﴾^(۱)، والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار، فإن الزيارة إذا تضمنت أمراً محظياً من شرك، أو كذب، أو ندب، أو نياحة، وقول هجر، فهي محظمة بالاجماع كزيارة المشركين بالله والسخطين لحكم الله، فإن هؤلاء زيارتهم محظمة، فإنه لا يقبل دين إلا الإسلام وهو الإسلام خالقه وأمره، فنسلم لما قدره الله وقضاه، ونسلم لما يأمر به ويجبه، وهذا نفعه وندعوا إليه وذلك نسلمه ونتوكل فيه عليه، ففرضى بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، ونقول في صلاتنا: إياك نعبد وإياك نستعين مثل قوله: ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابَرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(۲) قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِيَ الْهَمَارِ وَرُلْفَاً مِنَ الْلَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْبِنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرِي لِلذِّاكِرِينَ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُفْسِدُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(۳).

والنوع الثاني: زيارة القبور مجرد الحزن على الميت لقرباته، أو صداقته وهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب، ولا نياحة، كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكي من حوله، وقال: «زُورُوا الْقُبُوْرَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَة» وهذه الزيارة كان يعني عنها لما كانوا يصنعون من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها لأن فيها مصلحة وهو تذكر الموت، فكثير من الناس إذا رأى قريبة وهو

(۱) الأنبياء، ۷۸.

(۲) هود، ۱۱۵.

(۳) البقرة، ۴۵.

مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة وقد يحصل منه جزع فيتعارض الأمران، ونفس الجنس مباح ان قصد به طاعة، وإن عمل معصية كان معصية.

وأما النوع الثالث: فهو زيارتها للدعاء لها كالصلة على الجنازة، فهذا هو المستحب الذي دلت السنة على استحبابه، لأن النبي ﷺ فعله، وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور، وأما زياررة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتي قباء فيصلي في مسجدها، وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتي البقيع وشهداء أحد كما، كما كان النبي ﷺ يفعل، فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم، لا يقصد فيها أن يدعوه مخلوقاً من دون الله، ولا يجوز أن تتخذ مساجد، ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت والصلة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموق عند قبورهم، وهذا مشروع، بل هو فرض على الكفاية متواتر متفق عليه بين المسلمين.

ولو جاء إنسان إلى سرير الميت يدعوه من دون الله ويستغث به كان هذا شركاً محراً بإجماع المسلمين، ولو ندبه وناح لكان أيضاً محراً، وهو دون الأول، فمن احتج بزيارة النبي ﷺ لأهل البقيع وأهل أحد على الزيارة التي يفعلها أهل الشرك وأهل التياحة، فهو أعظم ضلالاً من يحتاج بصلاته على الجنازة، على أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله ويندب ويناح عليه، كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذي فعله الرسول وهو عبادة الله وطاعة له يثاب عليه الفاعل، وينتفع المدعوله ويرضى به الرب على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإذاء الميت وظلم من العبد لنفسه، كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون له الدين، ولا يسلمون لما حكم به سبحانه تعالى.

فكل زيارة تتضمن فعل ما نهى عنه، وترك ما أمر به كالي تتضمن الجزع وقول المجر، وترك الصبر، أو تتضمن الشرك أو دعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله فهي منهي عنها، وهذه الثانية أعظم إثما من الأولى، ولا يجوز أن يصلى إليها، بل ولا عندها، بل ذلك مما نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لَا تُصَلِّوْ إِلَى الْقُبُوْرِ وَلَا تَجْلِسُوْ عَلَيْهَا»، رواه مسلم في صحيحه.

فزيارة القبور على وجهين: وجه نهى عنه ﷺ، واتفق العلماء على أنه غير مشروع، وهو أن يتخذها مساجد ويستخدمها وثناً ويستخدمها عيداً، فلا يجوز أن تقصد للصلوة الشرعية، ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان، ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها في وقت معين، كما يجتمع المسلمون في عرفة ومنى.

وأما الزيارة الشرعية فهي مستحبة عند الأكثرين، وقيل: كلها منهي عنها كما تقدم، والذي تدل عليه الأدلة الشرعية أنه يحمل المطلق من كلام العلماء على المقيد.

وتفصيل الزيارة على ثلاثة أنواع: منهي عنه، ومحب، ومستحب، وهو الصواب، قال مالك وغيره: لا تأت إلا هذه الآثار: مسجد النبي ﷺ، ومسجد قباء، وأهل البقيع وأحد فإن النبي ﷺ لم يكن يقصد إلا هذين المسجدين وهاتين المقبرتين، كان يصلى يوم الجمعة في مسجده، ويوم السبت يذهب إلى قباء كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت راكباً ومشياً، فيصلى فيه ركعتين.

وأما أحاديث النبي فكثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرها: كقوله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالْكَسَارِيَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنِيَّاتِهِمْ مَسَاجِدٍ»، ثم ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وقد سبق ذكرها غير مرة، ومنها قوله ﷺ فيما رواه ابن مسعود: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ»، رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو حاتم في صحيحه، وفي سن أبي داود عنه ﷺ أنه قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبَرِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَتَلَغَّغِي»، وفي موطأ مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «اللَّهُمَّ لَا تَبْعِثْنِي قَبَرِي وَثَنَّا يُبَعْدُ، أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ إِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنِيَّاتِهِمْ مَسَاجِدٍ».

ثم ذكر الأثر المشهور في سنن سعيد بن منصور، وقال: فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره والسلام طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته، فأعتمد الإمام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ عَلَى إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَى رُوحِي حَتَّى أَرَدَ عَلَيْهِ

السلام»، وعنده أخذ أبو داود ذلك، فلم يذكر في زيارة قبره غير هذا الحديث، وترجم عليه (باب زيارة القبر) مع أن دلاله الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل، فإنه لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين.

وبين الكلام المذكور فيه، هل هو السلام عند القبر، كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه، أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة، فالذين استدلوا به جعلوه متناولاً لهذا، وهذا هو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه ﷺ، وهو ﷺ يسمع السلام من القبر، وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من بعد كما في النسائي عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَاحِينَ يُلْعُونِي عَنْ أَمْتِي السَّلَامُ»، وفي السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا كَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرْمَتَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا».

وذكر مالك في موته أن عبد الله بن عمر كان يأتي فيقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبتك، ثم ينصرف، وفي رواية كان إذا قدم من سفر، وعلى هذا اعتمد مالك رحمة الله فيما يفعل عند الحجرة إذ لم يكن عنده إلا ثرى ابن عمر، وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ، ومع كثرة الصلاة والسلام عليه، فقد كرهه مالك، وذكر أنه بدعة لم يفعلها السلف، ولا يصلح آخر هذه الأمة، إلا ما أصلح أهله، والله تعالى أعلم.

قال المعرض

وأما الإجماع فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب الرابع، وأعلم أن العلماء مجتمعون على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، بل قال بعض الظاهريه بوجوها للحديث المذكور، ومن حكم إجماع المسلمين على الاستحباب أبو زكرياء النواوي، وقد رأيت في مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي، قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابتي، وهذا إن صح يحمل على أن الشعبي لم يبلغه الناسخ من أن الشعبي لم يصرح بقول له ومثل هذا لا يقبح، وكذلك رأيت فيه عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وهذا لم يثبت عندنا، ولم يبين إبراهيم الكراهة عنمن ولا كيف هي.

فقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكرروهه، ولم أجده شيئاً يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين ومثلهما لا يعارض الأحاديث الصريحة والسنن المستفيضة المعلومة من سير الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصرح بالكراهة، لكن ذلك من الأقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل عليها. انتهى كلامه.

والجواب: من وجوه؛ أحدها أن يقال شيخ الاسلام لم يذهب إلى مانقل عن الشعبي والنخعي في هذا الباب، ولم يقل أن زيارة القبور حرمته، ولا مكرروهه، بل ذكر أنها على أنواع كما قد تقدم ذكره قريباً، وقال: ان زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموتى مع السلام عليهم، فقول المعرض: ولم أجده شيئاً يمكن أن يتعلق به الخصم غير هذين الأثرين، كلام في نهاية السقوط.

الوجه الثاني: وهذا لم يثبت عندنا فيما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي، كلام ساقط أيضاً، وذلك أن الأثر المذكور عن إبراهيم، رواه عنه منصور بن العتمر، وهو من أثبت الناس فيه بلا خلاف، ورواه عن الشوري

عبد الرزاق وغيره، فقول المترض: «هذا لم يثبت عندنا» بعد اطلاعه على إسناده ووقفه عليه يقيناً يدل على أنه في غاية الجحالة، وفي نهاية العناد واتباع الموى، وقد علم المبدئون في هذا العلم الفاقدون فيه أن ما رواه سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي من أثبت الروايات وأصح الأسانيد، بل أصح أسانيد أهل الكوفة على الاطلاق الثوري عن منصور عن إبراهيم، فإذا قال القائل فيما نقل بهذا الاسناد: وهذا لم يثبت عندنا دل على فرط جهله، وعمى بصيرته، أو على شدة معاندته ومتابعته هواه نسأل الله التوفيق.

الوجه الثالث: انه ليس في المسألة إجماع لتحقيق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدين، وإن كان قوله ضعيفاً من حيث الدليل، قالشيخ الاسلام في أثناء كلام: مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها، قال ابن بطال في شرح البخاري: كره قوم زيارة القبور، لأنه روی عن النبي ﷺ أحاديث في التي عنها وقال الشعبي: لو لا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي؛ وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سيرين مثله، قال: وفي مجموعة قال علي بن زياد: سئل مالك عن زيارة القبور، فقال: كان قد نهى عنه عليه الصلاة والسلام، ثم أذن فيه، فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيراً لم أر بذلك بأساً، وليس من عمل الناس، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها.

فهذا قول طائفة من السلف، ومالك في القول الذي رخص فيها يقول: ليس من عمل الناس، وفي الآخر ضعفها، فلم يستحبها لا في هذا، ولا في هذا. انتهى ما حكاه الشيخ.

وما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قد رواه عبد الرزاق في مصنفه أيضاً عنه، فروى الثوري، عن مجالد بن سعيد، قال: سمعت الشعبي يقول: لو لا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي، ومجالد من أصحاب الشعبي، وفيه مقال لبعض أهل العلم من قبل؛ وكان الشعبي سمع النبي عن زيارة القبور، ولم يبلغه الناسخ، وروى عبد الرزاق عن معاذ، عن

قتادة أن رسول الله ﷺ قال: من زار القبور فليس منا، وهذا مرسل من مراضيل قتادة وهو منسوخ.

وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور، وهذا صحيح ثابت إلى إبراهيم وهو الذي ضعفه المعارض عنه بلا علم، وكثيراً ما يقول إبراهيم النخعي: كانوا يفعلون كذا، كانوا يكرهون كذا، والظاهر أنه يريد بهم شيوخه، ومن يحمل عنه العلم من أصحاب علي وابن مسعود وغيرهما.

والمقصود أن الإجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق، وإن كان قول من خالف الجمهور فيها ضعيفاً، وشيخ الإسلام لم يذهب إلى هذا القول المخالف لقول الجمهور، وإنما حكاه غيره من أهل العلم والله أعلم.

قال المعرض

فإنا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر النبي ﷺ داخل في هذا العموم، ولكن مقصودنا إثبات الاستحباب له بخصوصه للأدلة الخاصة بخلاف غيره من لا يستحب زيارة قبره لخصوصه، بل لعموم زيارة القبور؛ وبين المعنين فرق لما لا يخفى، فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص؛ بل أقول: أنه لو ثبت خلاف في زيارة غير النبي ﷺ لم يلزم من ذلك إثبات خلاف في زيارته، لأن زيارة القبر تعظيم، وتعظيم النبي ﷺ واجب، وأما غيره فليس كذلك، وهذا المعنى أقول والله أعلم: أنه لا فرق في زيارته ﷺ بين الرجال والنساء لذلك ولعدم المذور في خروج النساء إليه، وأما سائر القبور فحل الاجماع على استحباب زيارتها للرجال، وأما النساء في زياراتهن للقبور أربعة أوجه في مذهبنا أشهرها: أنها مكرروحة جزم به أبو حامد والحاشمي وابن الصباغ والجرجاني ونصر المقدسي، وابن أبي عصرون وغيرهم.

وقال الرافعى: إن الأكثرين لم يذكروا سواه، وقال النووي: قطع به الجمهور وصرح بأنها كراهة تنزيه.

والثاني: أنها لا تجوز قاله صاحب المذهب وصاحب البيان.

والثالث: لا تستحب ولا تكره، بل تباح قاله الروياني.

والرابع: إن كانت لتجديد الحزن والبكاء بالتعديل والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام، وعليه يحمل الخير، وإن كانت للاعتبار بغير تعديل ولا نياحة إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهي فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد، قاله الشاشي، وفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل معه من الضبط والقوة بحيث لا يبكي ولا يجزع بخلاف المرأة.

واحتاج المانعون بقوله ﷺ : «لَعْنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» ، رواه الترمذى من حديث أبي هريرة ، وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة من حديث حسان ابن ثابت .

واحتاج المخوزون بأحاديث منها قوله ﷺ : «كُثُرْتُ نَهِيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوْرُوهَا» ، وأجاب المانعون بأن هذا خطاب الذكور ، ومنها قوله ﷺ للمرأة التي رأها عند قبر تبكي : «اتقِيَ اللَّهَ واصْبِرِي وَلَمْ يَنْهَا عَنِ الزِّيَارَةِ» ، وهو استدلال صحيح ، ومنها قول عائشة : كيف أقول يا رسول الله قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين ، وسندكره في خروج النبي ﷺ للبقاء وهو استدلال صحيح . انتهى ما ذكره .

والجواب : أن يقال : هذا المعترض لو نوّقش على جميع ما يقع في كلامه من الدعاوى والخلل والمجمل لطال الخطاب ، ولكن التنبيه على بعض ذلك كافٌ لمن له أدنى فهم وعنه أدنى علم ، وقوله : زيارة القبور تعظيم ، وتعظيم النبي ﷺ واجب ؛ الكلام عليه من وجوهه .

أحدها : أن يقال : هاتان المقدمتان إن أخذتا على اطلاقها أنتجتا أن زيارة قبره واجبة وهو انتاج لازم للمقدمتين لزوماً بيناً ، فإن الضرب الأول من الشكل الأول والحد الأسط فيه محمول في الأولى موضوع في الثانية ، فتكون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية ، وهي زيارة قبره واجبة ، ثم يلزم على هذا لوازم منها أن تارك زيارة قبره عاص آثم مستحق للعقوبة منتقى العدالة لا تصح شهادته ، ولا تقبل روایته ولا فتواه ، وفي هذا تفسيق جميع الصحابة إلا من صح عنه منهم الزيارة ، ولا ريب أن هذا شر من قول الرافضة الذين فسقوا جهورهم بتركهم تولية علي ، بل هو من جنس قول الخوارج الذين يكفرون بالذنب .

لأن تارك هذه الزيارة عنده تارك لتعظيمه ، وترك تعظيمه كفر أو ملزوم للكفر ، فإن تعظيم الرسول من لوازم الإيمان فعدمه مستلزم للكفر ، وعلى هذا فكل من لم يزور قبره فهو كافر ، لأنه تارك لتعظيمه ﷺ ، ولا ريب أن الرافضة والخوارج لم يصلوا إلى هذا الجهل والكذب على الله ورسوله وعلى الأمة .

يوضحه الوجه الثاني: أن الخوارج إنما كفروا الأمة بمخالفة أمره ومعصيته وقسوا بنصوص متشابهة لم يردوها إلى الحكم، وأما عباد القبور فكفروا بموافقة الرسول في نفس مقصوده، وجعلوا تحرير التوحيد كفراً وتنقصاً فأين المكفر بالذنب إلى المكفر بموافقة الرسول وتحرير التوحيد؟ .

يوضحه الوجه الثالث: أن زيارة قبره لو كانت تعظيمًا له لكانـتـ ما لا يتم الإيمان إلا بها. ولـكـانـتـ فـرـضاًـ معـيـناًـ عـلـىـ كـلـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاًـ منـ قـرـبـ أوـ بـعـدـ،ـ وـلـاـ أـضـاعـ السـابـقـونـ الـأـوـلـوـنـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ وـالـذـيـنـ اـتـبـعـوـهـ بـإـحـسـانـ هـذـاـ فـرـضـ قـامـ بـهـ الـخـلـفـ الـذـيـنـ خـلـفـوـ مـنـ بـعـدـهـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ بـذـلـكـ أـوـلـيـاءـ الرـسـوـلـ وـحـزـبـهـ الـقـائـمـ بـحـقـقـهـ،ـ وـمـاـ كـانـواـ أـوـلـيـاءـهـ أـنـ أـوـلـيـاؤـهـ إـلـاـ أـهـلـ طـاعـتـهـ وـالـقـيـامـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ عـلـمـاًـ وـمـعـرـفـةـ وـعـمـلـاًـ وـإـرـشـادـاًـ وـجـهـادـاًـ،ـ الـذـيـنـ جـرـدواـ تـوـحـيدـ الـخـالـقـ وـعـرـفـواـ لـلـرـسـوـلـ حـقـهـ،ـ وـوـافـقـوـهـ فيـ تـنـفـيـذـ مـاـ جـاءـ بـهـ وـالـدـعـوـةـ إـلـيـهـ وـالـذـبـ عنـهـ .

الوجه الرابع: أنه إذا كانت زيارة قبره واجبة على الأعيان كانت الهجرة إلى القبر آكـدـ منـ الـهـجـرـةـ إـلـيـهـ فيـ حـيـاتـهـ،ـ فـإـنـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ انـقـطـعـتـ بـعـدـ الفـتـحـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ (لـاـ هـجـرـةـ بـعـدـ الـفـتـحـ)ـ وـعـنـدـ عـبـادـ الـقـبـورـ أـنـ الـهـجـرـةـ إـلـىـ الـقـبـرـ فـرـضـ مـعـيـنـ عـلـىـ مـنـ اـسـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيلـاًـ،ـ وـلـيـسـ بـخـافـ أـنـ هـذـاـ مـرـاغـمـةـ صـرـيـحـةـ لـمـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ وـإـحـدـاـتـ فـيـ دـيـنـهـ مـاـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ،ـ وـكـذـبـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اللـهـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ أـقـبـعـ التـنـقـصـ .

وقد ذكر المعترض في موضع من كتابه أنه رأى فتياً بخط شيخ الإسلام وفيها: وهذا كانت زيارة القبور على وجهين: زيارة شرعية، وزيارة بدعية.

فالزيارة الشرعية: مقصودها السلام على الميت والدعاء له إن كان مؤمناً، وتذكر الموت سواء كان الميت مؤمناً أم كافراً، قال: وقال بعد ذلك: فالزيارة لقبر المؤمن نبياً كان، أو غيرنبي من جنس الصلاة على جنازته.

واما الزيارة البدعية: فن جنس زيارة النصارى مقصودها الإشراك بالميـتـ مـثـلـ طـلـبـ الـحـوـائـجـ مـنـهـ أـوـ بـهـ،ـ أـوـ التـمـسـحـ بـقـبـرـهـ وـتـقـبـيلـهـ،ـ أـوـ السـجـودـ لـهـ

ونحو ذلك، فهذا كله لم يأمر الله به ولا رسوله، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ولا أحد من السلف لا عند قبر النبي ﷺ ولا غيره.

قال المعرض: بعد حكايته هذا الكلام عن الشيخ: وبقي قسم لم يذكره وهو أن تكون للتبرك به من غير إشراك به فهذه ثلاثة أقسام:
أوّلها: السلام والدعاء له، وقد سلم جوازه وأنه شرعي.

والقسم الثاني: التبرك به والدعاء عنده للزائر، قال: وهذا القسم يظهر من فحوى كلام ابن تيمية أنه يلحقه بالقسم الثالث، ولا دليل له على ذلك، بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه، وان المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك بعض الموقى من الصالحين، فكيف بالأئبياء والمرسلين؟ ومن ادعى أن قبور الأنبياء وغيرهم من أموات المسلمين سواء فقد أتى أمراً عظيماً نقطع ببطلانه وخطئه فيه، وفيه حط لرتبة النبي إلى درجة من سواء من المؤمنين وذلك كفر بيقين.

فإن من حط رتبة النبي ﷺ عما يجب له فقد كفر، فإن قال: إن هذا ليس بحط، ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له، قلت هذا جهل وسوء أدب، وقد تقدم في أول الباب الخامس الكلام في ذلك ونحن نقطع بأن النبي ﷺ يستحق التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته، ولا يرتاب من في قلبه شيء من الإيمان، هذا كله كلام المعرض.

فانظر إلى ما تضمنه من الغلو والجهل والتکفير بمجرد الهوى وقلة العلم ، أفالا يستحيي من هذا مبلغ علمه أن يرمي أتباع الرسول وحزبه وأولياءه برأيه الذي يشهد به عليه كلامه ، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً.

الوجه الخامس: أن يقال لهذا المعرض وأشباهه من عباد القبور: أتوجبون كل تعظيم للرسول ﷺ أو نوعاً خاصاً من التعظيم؟ فإن أوجبتم كل تعظيم لكم أن توجبوا السجود لقبره وتقبيله واستلامه والطواف به ، لأنه من تعظيمه ، وقد أنكر ﷺ على من عظمها بما لم يأذن به كتعظيم من سجد له ، وقال: «لَا تظروني كَمَا أَظْرَتُ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقَوْلُوا

عَبْدُ اللهِ وَرَسُولِهِ»، ومعلوم أن مطريه إنما قصد تعظيمه، وقال ﷺ لمن قال له يا محمد، يا سيدنا، وابن سيدنا، وخيرنا، وابن خيرنا: «عَلَيْكُم بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهِنُوكُم الشَّيْطَانُ أَنَّا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ مَا أَحَبَّ أَنْ تَرْفَعُنِي فَوْقَ مَنْزِلِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» فن عظمها بما لا يحب فإنما أتى بضد التعظيم، وهذا نفس ما حرم الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وهي عنه وحذر منه.

وأيضاً فإن الحلف به تعظيم له، فقولوا: يجب على الحالف أن يخلف به، لأن تعظيم له وتعظيمه واجب، وكذلك تسبيحه وتکبيره والتوكيل عليه والذبح باسمه، كل هذا تعظيم له، ومعلوم أن إيجاب هذا مثل إيجاب الحج إليه بالزيارة على من استطاع إليه سبيلاً، ولا فرق بينها، وإن قلت إنما نوجب نوعاً خاصاً من التعظيم طولبتم بضابط هذا النوع وحده؛ والفرق بينه وبين التعظيم الذي لا يجب ولا يجوز؛ وبيان أن الزيارة من هذا النوع الواجب، وإلا كنتم متناقضين موجبين في الدين ما لم يوجبه الله وشارعين شرعاً لم يأذن به الله.

الوجه السادس: أن يقال: الصلاة عليه ﷺ كلما خطر بالبال تعظيم له فأوجبوا له هذا التعظيم، وأحكمو على من قال: لا يجب، بأنه تارك لتعظيمه، بل أحكموا على من قال: لا تجب الصلاة عليه كلما ذكر، ولا تجب الصلاة عليه في الصلاة أو لا تجب في العمر إلا مرة، أو لا تجب أصلاً بأنه تارك للتعظيم، لأن الصلاة عليه تعظيم له بلا ريب؛ فهل كان أممَّةَ الإسلام وعلماء الأمة نافين لتعظيمه تاركين له بنفهم الوجوب، أم كانوا أشد تعظيمياً له منكم وأعرف بحقوقه وأحفظ لدينه أن يزاد فيه ما ليس منه.

يوضحه الوجه السابع: إن الذين كرهوا من الفقهاء الصلاة عليه عند الذبح يكونون على قولكم تاركين لتعظيمه، وذلك قادح في إيمانهم، وكذلك من كره، أو حرم الحلف به وقال: لا تعتقد بين الحالف به يكون على قولكم تاركاً لتعظيمه، لأن الحلف به تعظيم له بلا ريب.

الوجه الثامن: إن القول بعدم وجوب زيارة قبره، أو بعدم استحسابها، أو بعدم جواز شد الرحال لا يقدح في تعظيمه بوجه من الوجه، وهو منزلة قول من

قال من أئمة الاسلام: لا تجحب الصلاة عليه في التشهد الأخير وبمنزلة قول من قال منهم: تكره الصلاة عليه عند الذبح، وبمنزلة قول من قال: لا تستحب الصلاة عليه في التشهد الأول، ولا عند التشهد في الأذان، بل قول من نفي وجوب الزيارة، أو جواز شد الرحال إلى القبر أولى أن يكون منافياً للتعظيم من قول من نفي وجوب الصلاة عليه، أو استحبابها في بعض الموضع، لأن الصلاة عليه مأمور بها، وقد ضمن للمصلي عليه مرة أن يصلى عليه عشراً، بل الصلاة عليه محض التعظيم له، فبني وجوهها أو استحبابها في موضع ليس بترك للتعظيم، وليس إنكار وجوب كل من الأمرين قادحاً في تعظيمه، بل ذلك عين تعظيمه يدل عليه.

الوجه التاسع: أن تعظيمه هو موافقته في محبة ما يحبه وكراهة ما يكرهه، والرضا بما يرضي به، وفعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه، والمبادرة إلى ما رغب فيه والبعد عنها حذر منه، وأن لا يتقدم بين يديه ولا يقدم على قوله قول أحد سواه، ولا يعارض ما جاء به بعقله، ثم يقدم العقول عليه كما يقوله أئمة هذا المعرض الذين تلقى عنهم أصول دينه، وقدم آراءهم وهو أحسن ظنونهم على كلام الله ورسوله. ثم ينسب ورثة الرسول الواقفين مع أقواله الخالفين لما خالفها إلى ترك التعظيم، وأي اخلال بتعظيمه، وأي تنقص فوق من عزل كلام الرسول عن افادة اليقين، وقدم عليه آراء الرجال، وزعم أن العقل يعارض ما جاء به، وأن الواجب تقديم العقول، وآراء الرجال على قوله.

الوجه العاشر: أن إيجاب زيارة قبره، أو استحبابها وشد الرحال إليه لأجل تعظيمه يتضمن جعل القبر منسكاً يمحى إليه، كما يمحى إلى البيت العتيق، كما يفعله عباد القبور ولا سيما فإنهم يأتون عنده بنظرير ما يأتي به الحاج من الوقوف والدعاء والتضرع، وكثير منهم يطوف بالقبر ويستلمه ويقبله ويعيس عليه، فلم يبق عليه من أعمال المناسك إلا الحلق والنحر ورمي الجمار، فإيجاب الوسيلة إلى هذا المخذور، أو استحبابها من أعظم الأمور منافاة لما شرعه الله ورسوله.

وقد آل الأمر بكثير من الجهات إلى النحر عند قبور من يشدون الرحال إلى

قبورهم وخلق رؤوسهم عند قبورهم، وتسمية زيارتها حجاً ومناسك؛ وصنف فيه بعضهم كتاباً سماه مناسك حج المشاهد وكان سبب هذا هو الغلو الذي يظنه من قل علمه تعظيمًا ولا ريب أن هذا أكره شيء إلى الرسول قصداً ووسيلة.

الوجه الحادي عشر: أن هذا الذي قصده عباد القبور من التعظيم هو بعينه السبب الذي لأجله حرم رسول الله ﷺ اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، ولعن فاعل ذلك؛ ونهى عن الصلاة إليها وحرم اتخاذ قبره عيداً، ودعا ربها أن لا يجعل قبره وثناً يعبد، وأجله نهى فضلاء الأمة وساداتها عن ذلك، وأجله أمر عمر بتفعيل قبر دانيال لما ظهر في زمان الصحابة، وأجله منع مالك من نذر اتيان المدينة، وأراد القبر أن يوفي بنذرها، وأجله كره الشافعي أن يعظم قبر مخلوق حتى يجعل مسجداً كما قال: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، وأجله كره مالك أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ؛ لما يوهم هذا اللفظ من أنه إنما قصد المدينة لأجل زيارة القبر.

ولما فيه من تعظيم القبر بإضافة الزيارة إليه مع كونه أعظم القبور على الإطلاق وأجلها وأشرف قبر على وجه الأرض، فالفتنة بتعظيمه أقرب من الفتنة بتعظيم غيره من القبور، فحمى مالك رحمه الله تعالى الذريعة حتى في اللفظ، ومنع النازر من إتيانه، ولو كان اتياه قربة عنده لوجب الوفاء به؛ فإن من أصله أن كل طاعة تجب بالنذر سواء كان من جنسها واجب بالشرع، أو لم يكن.

ولهذا يوجب إتيان مسجد المدينة على من نذر اتياه وقد منع ناذر إتيان القبر من الوفاء بنذرها؛ فلو كان ذلك عنده قربة لألزمه الوفاء به، ومن رد هذا التقل عنه وكذب الناقل فهو من جنس من افترى الكذب وكذب بالحق لما جاءه؛ فإن ناقله من له لسان صدق في الأمة بالعلم والإمامية والصدق والحلالة؛ وهو القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام، وكان نظير الشافعي وإماماً فيسائر العلوم حتى قال المبرد: إسماعيل القاضي أعلم مني بالتصريف، وروى عن يحيى بن أكثم أنه رأه

مقبلاً فقال: قد جاءت المدينة، وقد ذكر هذا النقل عن مالك في أشهر كتبه عند أصحابه وأجلها عندهم وهو المبسوط فن كذبه فهو بمنزلة من كذب مالكاً والشافعي وأبا يوسف ونظارءهم.

ومن وصل الهوى بصاحبه إلى هذا الحد فقد فضح نفسه وكفى خصمه مؤنته، ومن جمع أقوال مالك وأجوبته وضم بعضها إلى بعض، ثم جمعها إلى أقوال السلف وأجوبتهم قطع ببرادهم وعلم نصيحتهم للأمة، وتعظيمهم للرسول وحرصهم على اتباعه وموافقته في تحرير التوحيد وقطع أسباب الشرك؛ وهذا جعلهم الله أئمة وجعل لهم لسان صدق في الأمة، فلو ورد عنهم شيء خلاف هذا لكان من المتشابه الذي يرد إلى الحكم من كلامهم وأصولهم، فكيف ولم يصح عنهم حرف واحد يخالفه.

فتبين أن هذا التعظيم الذي قصده عباد القبور هو الذي كرهه أهل العلم وهو الذي حذر منه رسول الله ﷺ ونهى أمته عنه، ولعن فاعله، وأخبر بشدة غضب الله عليه حيث يقول: اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أنهم إنما فعلوا ذلك تعظيم لهم ولقبورهم، فعلم أن التعظيم للقبور مما يلعن الله فاعله ويشتدد غضبه عليه.

الوجه الثاني عشر: أن هذا الذي يفعله عباد القبور من المقاصد والوسائل ليس بتعظيم، فإن التعظيم محله القلب واللسان والجوارح وهم أبعد الناس منه، فالتعظيم بالقلب ما يتبع اعتقاد كونه رسولاً من تقديم محبته على ^{نفس}هـ والولد والوالد والناس أجمعين ويصدق هذه الحبة أمران.

أحد هما: تحرير التوحيد، فإنه ^{رسول} كان أحرص الخلق على تحريره حتى قطع أسباب الشرك ووسائله من جميع الجهات، ونهى عن عبادة الله بالتقرب إليه بالتوافق من الصلوات في الأوقات التي يسجد فيها عباد الشمس لها، بل قبل ذلك الوقت بعد أن تصلي الصبح والعصر لثلا يتشبه الموحدون بهم في وقت عبادتهم، ونهى أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان؛ ونهى أن يحلف بغير الله، وأخبر أن ذلك شرك ونهى أن يصلى إلى القبر، أو يتخذ مسجداً، أو عيداً، أو

يؤكد عليها سراج وذم من شرك بين اسمه واسم ربها تعالى في لفظ واحد، فقال له: بئس الخطيب أنت، بل مدار دينه على هذا الأصل الذي هو قطب رحى النجاة، ولم يقرر أحد ما قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله و فعله و هديه، وسد الذرائع المنافية له، فتعظيمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ موافقته على ذلك لا بمناقضته فيه.

الثاني: تحرير متابعته و تحكيمه وحده في الدقيق والجليل من أصول الدين وفروعه والرضا بمحكمه والانقياد له والتسليم والإعراض عن خالقه وعدم الالتفات إليه حتى يكون وحده الحكم المتبوع المقبول قوله، كما كان ربها تعالى وحده المعبد المأله المخوف المرجو المستغاث به المتوكل عليه الذي إليه الرغبة والرهبة؛ وإليه الوجهة والعمل الذي يؤمل وحده لكشف الشدائد وتفريح الكربات ومغفرة الذنوب؛ الذي خلق الخلق وحده ورزقهم وحده وأحيائهم وحده، وأماتهم وحده ويعتهم وحده ويفتر ويرحم ويهدي ويصل ويسعد ويشقي وحده، وليس لغيره من الأمر شيء كائناً من كان بل الأمر كله الله.

وأقرب الخلق إليه وسيلة وأعظمهم عنده جاهًا وأرفعهم لديه ذكرًا وقدرًا وأعمهم عنده شفاعة ليس له من الأمر شيء ولا يعطي أحدًا شيئاً، ولا يمنع أحدًا شيئاً، ولا يملك لأحد ضرًا ولا رشدًا، وقد قال لأقرب الخلق إليه وهم ابنته وعمه وعمته: «يا فاطمة بنتُ محمد لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا؛ يَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

فهذا هو التعظيم الحق المطابق حال معظم النافع للمعظم في معاشه ومعاده الذي هو لازم إيمانه وملزومه؛ وأما التعظيم باللسان فهو الثناء عليه بما هو أهله مما أثني به على نفسه، وأثني به عليه ربها من غير غلو ولا تقصير؛ فكما أن المفرط تارك لتعظيمه، فالغالبي المفرط كذلك، وكل منها شر من الآخر من وجه دون وجه؛ وأولياؤه سلكوا بين ذلك قواماً؛ وأما التعظيم بالجوارح فهو العمل بطاعته والسعى في اظهار دينه، وإعلاء كلماته ونصر ما جاء به وجihad ما خالقه.

وبالجملة: فالتعظيم النافع هو تصديقه فيها أخبر وطاعته فيها أمر والموالة والمعاداة والحب والبغض لأجله وفيه تحكيمه وحده والرضا بحكمه، وأن لا يتخذ من دونه طاغوت يكون التحاكم إلى أقواله: فما وافقها من قول الرسول قبله وما خالفها رده، أو تأوله، أو أعرض عنه، والله سبحانه يشهد وكفى به شهيداً ولما تكتبه ورسله وأولياؤه إن عباد القبور وخصوم الموحدين ليسوا كذلك، وهم يشهدون على أنفسهم بذلك.

وَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَنْصُرُوا دِينَهُ وَرَسُولَهُ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِتَقْدِيمِ آرَاءٍ
شِيَوخِهِمْ، وَأَقْوَالِ مُتَبَعِّهِمْ عَلَى قَوْلِهِ؛ وَإِنَّهُ لَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِ يَقِينٌ؛ وَأَنَّهُ إِذَا
عَارَضَهُ الرِّجَالُ قَدَّمَتْ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ الْحُكْمُ مَا تَحْكُمُ بِهِ؛ أَفَلَا يَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ
مِنَ الْعَقْلَاءِ مِنْ هَذَا حَالَهُ فِي أَصْوَلِ دِينِهِ وَفِرْوَعَهُ أَنْ يَتَسْتَرَ بِتَعْظِيمِ الْقَبْرِ لِيُوَهِمْ
الْجَهَالَ أَنَّهُ مُعَظَّمٌ لِرَسُولِهِ نَاصِرٌ لَهُ مُنْتَصِرٌ لَهُ مِنْ تَرْكِ تَعْظِيمِهِ وَتَنَقْصَهُ؛ وَيَأْبَى
اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ شَاهِدٌ وَالْمُؤْمِنُونَ وَمَا كَانُوا أُولَيَّاً وَهُمْ إِلَّا الْمُتَقْوُنُونَ، وَلَكِنْ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَقُلْ اعْمَلُوا فِسِيرِيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسْتَرْدُونَ
إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْشَّهَادَةِ فَيُنَبَّئُكُمْ بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ.

قال المُعْرَض

وقد خرجنا عن المقصود فنرجع إلى غرضنا وهو الاستدلال على أن زيارة قبر النبي ﷺ قربة؛ وما يدل على ذلك القياس، وذلك على زيارة النبي ﷺ البقيع وشهداء أحد، وسندين أن ذلك غير خاص به ﷺ، بل مستحب لغيره؛ وإذا استحب زيارة قبر غيره ﷺ فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم.

فإن قلت: الفرق أن غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه إلى ذلك، كما فعل النبي ﷺ في زيارة أهل البقيع؛ والنبي ﷺ مستغن عن ذلك.

قلت: زيارته ﷺ إنما هي لتعظيمه والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما أنا مأمورون بالصلة عليه والتسليم؛ وسؤال الله له الوسيلة وغير ذلك مما يعلم أنه حاصل له ﷺ بغير سؤالنا ولكن النبي ﷺ أرشدنا إلى ذلك بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك.

فإن قلت: الفرق أيضاً أن غيره لا يخشى فيه مخذور؛ وقبره ﷺ يخشع الإفراط في تعظيمه أن يعبد.

قلت: هذا كلام تقشعر منه الجلود؛ ولو لا خشية اغترار الجهال به لما ذكرته فإن فيه تركاً لما دلت عليه الدلالة الشرعية بالأراء الفاسدة الخالية، وكيف يقدم على تخصيص قوله ﷺ: «زُورُوا القبور» وعلى ترك قوله: «من زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، وعلى غالفة أجماع السلف والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة؛ وهذا بخلاف النبي عن اتخاذه مسجداً وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور، لأن ذلك قد ورد النبي فيه، وليس لنا نحن أن نشرع أحکاماً من قبلنا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا

لهم منَّ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْدُنْ بِهِ اللَّهُ^(١) وقوله مردود عليه ، ولو فتحنا هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيراً من السنن ، بل ومن الواجبات ، والقرآن كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي ﷺ والبالغة في ذلك.

ومن تأمل القرآن العزيز وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه ، وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلاً قلبه إيماناً واحترم هذا الخيال الفاسد ، واستنتكف أن يصنفي إليه والله تعالى هو الحافظ لدينه ، ومن يهدى الله فهو المهتدى ، ومن يضل فلا هادي له ، وعلماء المسلمين مكلفوون بأن يبيتوا للناس ما يجب من الأدب والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا تجوز مجاوزته بالأدلة الشرعية ، وبذلك يحصل الأمن من عبادة غير الله ، ومن أراد الله إصلاحه من أفراد من الجهل فلن يستطيع أحد هدايته ، فن ترك شيئاً من التعظيم المشروع لمنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية فقد كذب على الله تعالى وضيع ما أمر به في حق رسle ، كما أن من أفرط وجاوز الحد إلى جانب الربوبية فقد كذب على رسول الله وضيع ما أمروا به في حق ربه سبحانه وتعالى ، والعدل حفظ ما أمر الله به في الجانبين ، وليس في الزيارة المشروعة من التعظيم ما يفضي إلى محذور ، انتهى ما ذكره.

والجواب: أن يقال : لا يخفى ما في هذا الكلام من التشبيه والتقويه والغلو والتخليط ، والقول بغير علم ، والمناقشة على جميع ذلك تفضي إلى التطويل ، ولكن التنبيه على البعض كاف لمن وفقه الله .

واعلم أن هذا المعرض من أكثر الناس تلبيساً وخلطاً للحق بالباطل ، ولهذا قد يروج كلامه على كثير منهم ، وقوله : إن زيارة قبره قياساً على زيارته ﷺ ، القبيح وشهادء أحد هو من أفسد القياس لما بين الزيارتتين من الفرق المبين ، وقد أقر المعرض بالفرق بأن زيارته ﷺ لهم إحسان إليهم وترحم عليهم واستغفار لهم ، وأن زيارة قبره إنما هي لتعظيمه والتبرك به وكيف يقاس على

(١) الشورى ، ٢١.

الزيارة التي لا يتعلّق بها مفسدة البتة، بل هي مصلحة محضة: الزيارة التي يخشى بها أعظم الفتنة وتتحذّل وسيلة إلى ما يبغضه المزور ويكرهه ويقتله فاعله حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات، وكانت ذريعة ووسيلة إلى ما يكرهه المزور وينبغضه لبني عنها طاعة له وتعظيمها ومحبة وتقديرها وسعياً في محاباه، كما هي عن الصلاة التي هي قربة إلى الله في الأوقات المخصوصة لما يستلزمها من حصول ما يكرهه الله وينبغضه، ولم يكن في ذلك اخلال بتعظيم الله، بل هذا عين تعظيمه وإجلاله وطاعته، فتأمل هذا الموضع حق التأمل فإنه سر الفرق بين عباد القبور وأهل التوحيد.

وقوله: إن زيارته سبب لأن تناولنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه؛ فيقال له: كأن الرحمة لا تناول بالصلوة والسلام عليه عندك إلا من صلّى عليه وسلم عند قبره، وهذا مما لا تقوله أنت، ولا أحد من المسلمين معك، فهو كلام فيه توبيه وتلبيس. قوله: فإن قلت: الفرق أيضاً أن غيره لا يخشى فيه محنور وقبره يخشي الأفراط في تعظيمه أن يعبد؛ سؤال لا تخفي صحته وقوتها على أهل العلم والإيمان، وقوله في جوابه: هذا كلام تقشعر منه الجلود ولو لا خشية اغترار الجهل به لما ذكرته. فيقال نعم تقشعر منه جلود عباد القبور الذين إذا دعوا إلى عبادة الله وحده، وأن لا يشرك به ولا يتخد من دونه وتن عبد اشمأرت قلوبهم واقشعرت جلودهم واكفرت وجوههم؛ ولا يخفى أن هذا نوع شبه وموافقة للذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأْرَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾^(١) ثم يقال: إما جلود أهل التوحيد المتبعين للرسول العالمين بمقاصده المواتفين له فيها أحبه ورغبه فيه وكرره وحزنه منه، فإنها لا تقشعر من هذا الفرق، بل تزيد قلوبهم وجلودهم طمأنينة وسکينة وهم يستبشرون؛ وأما الذين في قلوبهم مرض فلا تزيد قلوبهم قواعد التوحيد وأدلة وحقائقه وأسراره إلا رجساً إلى رجسهم، وإذا سلك التوحيد في قلوبهم دفعته قلوبهم وأنكرته ظناً منهم أنه تنقص وهضم للأكابر وإزراء بهم، وحط لهم عن مراتبهم واتباع هؤلاء ضعفاء

(١) الزمر، ٤٥.

العقل، وهم اتباع كل ناعق، يمليون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم،
ولم يلجأوا إلى ركن وثيق.

وأما أهل العلم والإيمان فإنما تفترس جلودهم من مخالفة الرسول فيما أمر ومن
ترك قبول قوله فيها أخبار، ومن قول القائل وإقراره بأن اليقين لا يستفاد بقوله،
 وأنه يجب أو يشرع الحج إلى قبره، ويجعل من أعظم الأعياد ويحتاج بفعل العوام
والطغام على أن هذا من دينه، ويقدم هديهم على هدى المهاجرين والأنصار
والذين اتبعوهم بإحسان، ويستحل تكثير من نهى عن أسباب الشرك والبدع،
ودعى إلى ما كان عليه خيار الأمة وسادتها، ويستحل عقوبته وينسب إلى
التنقص والازراء، فهذا وأمثاله تفترس جلود أهل العلم والإيمان.

وقوله: إن في هذا الفرق تركاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالأراء الفاسدة
الخيالية — في هذا الكلام من قلب الحقائق وترك موجب النصوص النبوية
والقواعد الشرعية والحكم الخاص المقيد إلى الجمل المتشابه العام المطلق، كما
يفعله أهل الأهواء الذين في قلوبهم زيف ما نبيه بحول الله ومعونته وتأييده، فإن
النصوص التي صحت عنه بكلمة بالنبي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي إلى
الشرك ووسائله من الصلاة عندها وإليها واتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليه
وشد الرحال إليها، يجعلها أعياداً يجتمع لها كما يجتمع للعيد، ونحو ذلك
صريحة صريحة محكمة فيها دلت عليه، وقبور المعظمين مقصودة بذلك النص
والعلة ولا ريب أن هذا من أعظم المحاذير.

وهو أصل أسباب الشرك والفتنة به في العالم فكيف ينافق هذا ويعارض
إطلاق زوروا القبور، وبأحاديث لا يصح منها البتة في زيارة قبره، ولا يثبت
منها خبر واحد، ونحن نشهد بالله أنه لم يقل شيئاً منها كما نشهد بالله أنه قال:
تلك النصوص الصريحة الصريحة، وهؤلاء فرسان الحديث وأئمة النقل ومن
إليهم المرجع في الصحيح والسقيم من الآثار، وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم لم
يصححوا منها خبراً واحداً، ولم يحتاجوا منها بمحدث واحد، بل ضعفوا جميع ما
ورد في ذلك وطعنوا فيه وبينوا سبب ضعفه، وحكم عليه جماعة منهم بالكذب
والوضع.

وكذلك دعوه إجماع السلف والخلف على قوله، فإذا أراد بالسلف المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فلا يخفى أن دعوى إجماعهم مجاهرة بالكذب، وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة شيء في هذا إلا عن ابن عمر وحده، فإنه ثبت عنه إتيان القبر للسلام عند القدوم من سفر، ولم يصح هذا عن أحد غيره ولم يوافقه عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم.

وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبيد الله بن عمر أنه قال: ما نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر، وكيف ينسب مالك إلى إجماع السلف والخلف في هذه المسألة، وهو أعلم أهل زمانه بعمل أهل المدينة قديماً وحديثاً، وهو يشاهد التابعين الذين شهدوا الصحابة وهم جيرة المسجد وأتبع الناس للصحابة، ثم يمنع النازر من اتيان القبر ويختلف إجماع الأمة، هذا لا يظنه إلا جاهل كاذب على الصحابة والتابعين وأهل الاجماع، وقد نهى علي بن الحسين زيد العابدين الذي هو أفضل أهل بيته وأعلمهم في وقته ذلك الرجل الذي كان يجيء إلى فُرحة كانت عند القبر فيدخل فيها ويدعو احتاج عليه بما سمعه من أبيه عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَتَخِدُوا قَبْرِي عِيداً وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَتَلَعْنُ أَيْتَمَا كُنْتُمْ»، وكذلك ابن عمّه حسن بن علي شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً، وقال للرجل الذي رأه عند القبر: مالي رأيتك عند القبر، فقال: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَتَخِدُوا بَيْتِي عِيداً وَلَا تَتَخِدُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ اتَّخَدُوا قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَصَلَوَاتُهُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ صَلَاتُكُمْ تَبَلَّغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ، مَا أَنْتُمْ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ».

وكذلك سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأئمة الأعلام، وقاضي المدينة في عصر التابعين ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه كان لا يأتي القبر قط، وكان يكره إتيانه أفيظن بهؤلاء السادة الأعلام أنهم خالفوا الإجماع،

وترکوا تعظيم صاحب القبر وتنقصوا به، فهذا لعمر الله هو الكلام الذي تقدش عن
منه الجلود وليس مع عباد القبور من الاجماع إلا ما رأوا عليه العوام والطغام في
الأعصار التي قل فيها العلم والدين؛ وضعفت فيها السنن وصار المعروف فيها
منكراً، والمنكر معروفاً من اتخاذ القبر عيداً؛ والحج إلىه واتخاذه منسكاً للوقوف
والدعاء، كما يفعل عند موقف الحج بعرفة ومزدلفة عند الجمارات وحول
الكعبة؛ ولا ريب أن هذا وأمثاله في قلوب عباد القبور لا ينكرون ولا ينهون
عنه، بل يدعون إليه ويرغبون فيه، ويحضرون عليه ظانين أنه من تعظيم
الرسول ﷺ والقيام بمحققته.

وان من لم يوافقهم على ذلك أو خالفهم فيه فهو منقص تارك للتعظيم
الواجب، وهذا قلب الدين الإسلام وتغيير له.

ولولا أن الله سبحانه ضمن لهذا الدين أن لا تزال طائفة من الأمة قائمة به
لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم إلى قيام الساعة لجري عليه ما جرى
على دين أهل الكتاب قبله، وكل ذلك باتباع المتشابه وما لا يصح من الحديث
وترک النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة.

وقوله: إن من منع زيارة قبره فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وليس
لنا ذلك، جوابه أن يقال: أما من منع ما منع الله ورسوله منه وحذر مما حذر
منه الرسول عليه ونبه على المفاسد التي حذر منها الرسول ﷺ بتعظيم القبور
وجعلها أعياداً واتخاذها أوثاناً، ومناسك يحج إليها، كما يحج إلى البيت العتيق
ويوقف عندها للدعاء والتضرع والابتهاج كما يفعل عند مناسك الحج وجعلها
مستغاثاً للعالمين، ومقصدًا لل حاجات ونيل الرغبات وتفریج الكربات.

فإنه لم يشرع ديناً لم يأذن به الله، وإنما شرعه من خالف ذلك ودعا إليه
ورغب فيه وحضر النفوس عليه؛ واستحب الحج إلى القبر وجعله عيداً يجتمع
إليه كما يجتمع للعيد، وجعله منسقاً للوقوف والسؤال والاستغاثة به؛ فأي
الفرقين الذي شرع من الدين ما لم يأذن به الله إن كنتم تعلمون.

ونحن نناشد عباد القبور: هل هذا الذي ذكرناه عنهم وأضعافه كذب عليهم، أو هو أكبر مقاصدهم وحشو قلوبهم؟ والله المستعان.

قوله: والقرآن كله والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة وسیر الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب تعظيم النبي ﷺ والمبالغة في ذلك — جوابه أنه قد عرف بما قررناه أهل تعظيمه المتبعون له المواقفون لما جاء به، والتارك لتعظيمه بتقرير خلاف ما جاء به والمحض على ما حذر منه والتحذير مما رغب فيه وترك ما جاء به لآراء الرجال وعقولهم وتقريره وتقرير سلفه أن اليقين والهدى لا يستفاد بكلامه، وأن ما عليه عباد القبور هو من الغلو لا من التعظيم الذي هو من لوازم الإيمان، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: ومن تأمل القرآن وما تضمنه من التصريح والإيماء إلى وجوب المبالغة في تعظيمه وتوقيره والأدب معه، وما كانت الصحابة تعامله به من ذلك امتلاً قلبه إيماناً واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكرت أن يصغي إليه، جوابه: أن يقال: أنت وأضرابك من أقل الناس نصيباً من ذلك التعظيم، وإن كان نصيبيكم من الغلو الذي ذمه وكرهه وهي عنه نصيباً وافراً، فإن أصل هذا التعظيم وقادته التي يبتغي عليها هو طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، وأنت وأضرابك اكتفيت من طاعته بأن أقتم غيره مقامه: تطيعونه فيما قاله وتحملون كلامه بمنزلة النص الحكم وكلام المعموم أن التفقم إليه بمنزلة المتشابه، فما وافق نصوص من اخْتَنَتوه من دونه قبلتموه وما خالفها تأولتُوه، أو ردّدتموه، أو أعرضتم عنه ووكلتموه إلى عالمه، فنحن نشدقكم الله هل تتركون نصوص من قلدتموه لنفسه، أو تتركون نصه لنص من قلدتموه واكتفيت من خبره عن الله وأسمائه وصفاته بخبر من عظمتموه من المتكلفين الذين أجمع الأئمة الأربعه والسلف على ذمهم والتحذير منهم، والحكم عليهم بالبدعة والضلالة فاكتفيت من خبره عن الله وصفاته بخبر هؤلاء وجعلتم خبرهم قواطع عقلية، وأخباره ظواهر لفظية لا تقييد اليقين ولا يجوز تقديمها على أقوال المتكلمين.

ثم مع هذا العزل الحقيقى عظمتم ما يكره تعظيمه من القبور وشرعتم فيها.

وعندها ضد ما شرعه، وعدتم بهذا التعظيم على مقصوده بالابطال. فعظمتم بزعمكم ما يكره تعظيمه وتقررت بهما يا عبادكم منه واستهتموا بالإيمان كله في تعظيمه وبنقوه وراء ظهوركم، واتخذتم من دونه من عظمتم أقواله غاية التعظيم حتى قدمتموها عليه، وما أشبه هذا بغلو الرافضة في علي، وهم أشد الناس مخالفة له، وكذلك غلو النصارى في المسيح، وهم من أبعد الناس منه، وإن ظنوا أنهم معظمون له فالشأن كل الشأن في التعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا به وهو لازم وملزم له والتعظيم الذي لا يتم الإيمان إلا بتركه، فإن اجلاله عن هذا الإجلال واجب وتعظيمه عن هذا التعظيم متين.

وقوله: إن المبالغة في تعظيمه واجبة — أيريد بها المبالغة بحسب ما يراه كل أحد تعظيماً حتى الحج إلى قبره والسجود له والطواف به، واعتقاد أنه يعلم الغيب، وأنه يعطي وينعى، ويملك من استغاث به من دون اللهضر والنفع، وأنه يقضى حاجات السائلين ويفرج كربات المكروبين، وأنه يشفع فيمن يشاء ويدخل الجنة من يشاء، فدعوى وجوب المبالغة في هذا التعظيم مبالغة في الشرك وانسلاخ من جملة الدين، أم يريد بها التعظيم الذي شرعه الله ورسوله ﷺ من وجوب محبته وطاعته ومعرفة حقوقه وتصديق أخباره، وتقديم كلامه على كلام غيره ومخالفة غيره لموافقته ولو الزم ذلك، فهذا التعظيم لا يتم الإيمان إلا به، ولكن هذا المعرض وأضرابه عن هذا بمعزل، وإذا أخذ الناس منازلهم من هذا التعظيم فنزلتهم منه أبعد منزل وهو وحقوقه كما قال الأول.

نَزَّلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ هَاشِمٍ وَنَزَّلْتَ بِالْبَيْتِ إِبْرَاهِيمَ مُثْرِلِ

وقوله: «إن من ترك شيئاً من التعظيم المشروع لنصب النبوة زاعماً بذلك الأدب مع الربوبية إلى آخر كلامه، فنعم، ولكن الشأن في التعظيم المشروع وتركه وهل هو إلا طاعته وتقديمها على طاعة غيره وتقديم خبره على خبر غيره، وقد محبته على محبة الولد والوالد والناس أجمعين؛ فمن ترك هذا فقد كذب على الله وعصى أمره، وترك ما أمر به من التعظيم، وأما جعل قبره الكريم عيناً تشد المطاييا إليه كما تشد إلى البيت العتيق، ويصنع عنده ما يكرهه الله

رسوله ويقت فاعله ويتخذ موقفاً للدعاء وطلب الحاجات، وكشف الكربات، فن جعل ذلك من دينه فقد كذب عليه وبدل دينه، وبالله تعالى التوفيق.

تم الكتاب بإعانة رب الأرباب فالحمد لله على كل حال
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين

(فهرس الصارم المنكي)

الصفحة	الحديث
	كلمة على الكتاب ٣
	ترجمة المؤلف وتعريف بالسبكي بقلم الناشر ٥
	مقدمة المؤلف وفيها بيان ووصف الكتاب المردود عليه ٦
	كلام الإمام ابن تيمية في زيارة قبر النبي ﷺ ١١
	كلام في الفرق بين الزيارة التي يشد لها الرحل والزيارة بدون ذلك ١٢
	بيان الأبواب التي يتناولها هذا الكتاب ١٣
	الكلام على سند حديث من زار قبرى وجبت له شفاعتي ١٤
	كلام ابن تيمية في مناسكه ما ينبغي للحاج إذا وصل إلى المدينة ٢٣
	بيان زيارة القبور الشرعية والبدعية وشد الرجال ٢٤
	ما يفعله أهل التوحيد ويقولونه عند زيارة القبور وما يفعله سواهم ٢٩
	الكلام على سند حديث من جاعني زائراً كنت له شفيعاً ٤٠
	الكلام على سند حديث أن يموت بالمدينة فليتم ٤٣
	ليس في كلام الصحابة شيء يخص على زيارة قبر النبي ﷺ ٥٢
	ال الحديث من حج فرار قبرى بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي ٥٤
	جهل المعرض بعلم الحديث ورجاله ٥٧
	زعم المعرض أن كلام ابن تيمية فيه تلبيس والرد عليه ٦٣
	زعم المعرض أن النبي حي في قبره فزيارتة كزيارة الأحياء والرد عليه ٦٨

النبي عن الغلو فيه ﷺ بذكر وقائع في ذلك	٧٠
لم يكن أحد يتتردد على قبره ﷺ أما ابن عمر فيفعله عند العودة من سفر	٧٢
لا تتخذوا بيتي عيداً وصلوا عليَّ حيثما كنت	٧٤
براءة الرسول من عصاه وإن كان قصده تعظيمه	٧٦
الكلام على سند حديث من حج البيت ولم يزرنـي	٧٨
الكلام على سند حديث من زارني إلى المدينة الخ	٨٧
الكلام على سند حديث من زار قبري كنت له شفيعاً	٨٨
الكلام على سند حديث من زارني كان في جواري	٩٣
الأسانيد المرسلة لا تثبت بها حجة وشروط قبولها	٩٧
الكلام على سند حديث من زارني بعد موتي الخ	١٠١
المراد من قول من يقول بزيارة قبره ﷺ : اتیان مسجده	١٠٥
حديث ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحـي	١٠٦
علي بن الحسين ينفي عن الدعاء عند قبر النبي	١١١
مالك الإمام ينفي عن التردد للوقوف عند القبر	١١٥
بيان أن حاجة الأمة إلى الرسول وطاعته أعظم من حاجتها إلى الشمس	١٣٦
الحديث عرض الصلاة على النبي عليه وان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء	١٤٤
امتناع سماع الرسول لأصوات الناس مهما بعـد الشقة	١٤٧
لا تتخذوا القبور مساجد	١٤٩
ادعاء ان السفر لمجرد القبور مستحب كذب	١٥٤
الحديث من حج حجة الإسلام وزار قبري والكلام على سنته	١٥٥
الحديث من زارني بعد موتي فكأنـما زارني وأنا حـي	١٥٨
الكلام على سند حديث من زارني بالمدينة محتسباً	١٦٢

الحديث

الصفحة

- الكلام على سند حديث ما من أحد من أمتي له سعة ولم يزرنـي ١٦٥
- الكلام على سند حديث من زارني حتى ينتهي إلى قبري ١٦٨
- الكلام على سند حديث من زار قبري بعد موتي الغ ١٧١
- الكلام على سند حديث من أئـى المدينة زائـراً لي ١٧٣
- الكلام على سند حديث ما من أحد يسلم علىـ إـلا رد الله ١٧٧
- فصل في علم النبي ﷺ مـن يـسلـمـ عـلـيـهـ ١٩١
- الكلام على سند حديث حـيـاتـيـ خـيـرـ لـكـمـ ١٩٣
- حـدـيـثـ إـنـ اللهـ أـعـطـاـنـيـ مـلـكـأـ يـقـوـمـ عـلـىـ قـبـرـيـ — سـنـدـهـ ١٩٥
- حـدـيـثـ اـكـثـرـواـ الصـلـاـةـ عـلـىـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ٢٠٣
- حـدـيـثـ مـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ عـنـدـ قـبـرـيـ — سـنـدـهـ ٢٠٥
- كـلـامـ الـمـعـتـرـضـ فـيـ حـدـيـثـ إـلـاـ ردـ اللهـ عـلـيـهـ رـوـحـيـ وـالـرـدـ عـلـيـهـ ٢١٣
- الـكـلـامـ عـلـىـ الـأـرـوـاحـ الـطـيـبـةـ وـالـخـيـثـةـ ٢١٦
- الـكـلـامـ عـلـىـ نـزـولـ الـرـبـ سـبـحـانـهـ وـهـلـ يـخـلـوـ الـعـرـشـ ٢١٩
- ما فـرـدـ فـيـ السـفـرـ إـلـىـ زـيـارـتـهـ ﷺ وـالـكـلـامـ عـلـيـهـ ٢٢٧
- ادـعـاءـ انـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ كـانـ يـرـسـلـ الرـسـلـ لـلـسـلـامـ
- عـلـىـ النـبـيـ ٢٣٦
- حـوـادـثـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ لـأـصـلـ هـاـ ٢٤٠
- بـابـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ ﷺ ٢٤١
- حـكـاـيـاتـ وـأـشـعـارـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ — لـاـ تـصـحـ ٢٤٥
- دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ لـاـ تـصـحـ ٢٤٩
- أـقوـالـ المـذاـهـبـ فـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ ٢٥٣
- حـكـاـيـةـ مـالـكـ مـعـ الـأـمـيرـ لـاـ تـصـحـ ٢٥٤
- زـيـارـةـ الـمـيـتـ لـلـدـعـاءـ لـهـ لـاـ لـدـعـائـهـ ٢٦٤
- الـمـعـتـرـضـ يـنـقـلـ بـعـضـ النـصـ وـيـتـرـكـ مـاـ هـوـ حـجـةـ عـلـيـهـ ٢٦٧
- حـدـيـثـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ «ـرـأـيـ قـومـاـ يـسـلـمـونـ عـلـىـ النـبـيـ»ـ ٢٧٠
- تـأـوـيـلـ الـمـعـتـرـضـ لـلـنـصـ إـذـاـ كـانـ حـجـةـ عـلـيـهـ ٢٧١

مالك وكرهه لقول الزيارة لزيارة البيت الحرام.	٢٧٦
سر مقصود نهى النبي عن تعظيم القبور.	٢٨٦
تفنيد دعوى ان أصحاب القبور يدفعون البلاء.	٢٨٩
تاو يل المعرض للنص إذا كان حجة عليه.	٢٩٤
وجود قبر الرسول ﷺ في مسجده لم يزده فضلاً.	٣٠٧
تفسير غريب الحديث لا تخذلوا قبري عيداً.	٣٠٩
تفسير غريب لقوله تعالى ﴿ولو أئْنَمْ إِذْ ظلمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُم﴾.	٣١٦
تاو يل الآية ﴿ولو أئْنَمْ إِذْ ظلمُوا...﴾.	٣٢٢
أدلة على زيارة قبره.	٣٢٥
زيارة القبور ثلاثة أنواع وبيانها.	٣٢٧
استحباب زيارة القبور للرجال.	٣٣١
تعظيم الرسول ﷺ ليس في زيارة قبره.	٣٣٥
معالطات المعرض بأشياء في تعظيم الرسول وبيان التعظيم الحق.	٣٣٩
إثبات أعمال الحج من الطواف والتقبيل وغيره عند زيارة القبور.	٣٣٩
شبهات ومعالطات وغلوم المعرض في تعظيم الرسول.	٣٤٤
تلبيسات وأقىسة غير صحيحة من المعرض.	٣٤٦